جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكـــــرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي

المسؤوليـة المدنيـة عن أضـرار التلـوث الصناعـي

من إعداد الطالب

مخلوف عمـــر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د/ مـــزيان محمد الأميـن

تم تقديمها و مناقشتها علنا

أعضـاء لـجنـة المناقشـة

د/ حيتـالة معمر	أستاذ محـــاضر أ	جامعة مستغانم	رئيســا
أ.د/ مزيان محمد الأمين	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
د/ زهـدور كوثـــر	أستاذة محـــاضرة أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د/ ماموني فاطمة الزهراء	أستاذة محـــاضرة أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

شكـر و تقـدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لاتمام هذه الدراسة، وبعد؛

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدر إلى أستاذي: أ.د/ مزيان محمد الأمين الذي قبل الإشراف على هذا العمل، و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه ، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه: د/ "حيتالة معمر" و د/ "زهدور كوثر" و د/ "ماموني فاطمة الزهراء".

إهـــــــداء

إلـى والـــدي.

الى كل من يسعى في هذه الحياة.... من أجل الحياة ..... بالعلم والعمل.

قائمة المختصرات:

ب.ط : بدون طبعة
ص : الصفحة
ج: الجزء
ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
ق.م.م : القانون المدني المصري.
ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي.
ق ا م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
ف: فقرة.

Liste D’ Abréviation:

(Cass. Civ) : Cour de cassation chambre civile .

(Cass. Crim): Cour de Cassation, chambre criminelle.

(CERP) : Centre d'études, de recherches et de publication.

(GARPOL) : Groupement de Co réassurance pollution et autres atteintes à l'environnement (France).

(J.O): Journal Official.

(JORF): Journal officiel de la République française.

(LITEC) : **Li**brairie **tec**hnique.

(Lugano): Convention On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, 1993.

(N°): Numéro.

(Ibid): dans le même ouvrage.

(Op.cit): Opus citatum (précité)

(P): Page.

(R.J.E): Revue Juridique d'environnement.

(OECD): L'Organisation de coopération et de développement économiques.

(PUAM) : Presses universitaires d'Aix-Marseille.

(R.T.D) : Revue tunisienne de droit .

(RIDC): Revue internationale de droit comparé.

(FEDEP) :Fonds National pour l'Environnement et la Dépollution .

(R.T.D) : *Revue Tunisienne de Droit.*

(RGDIP): Revue générale de droit international public .

(Trib. Confl) :Tribunal des conflits.

(V): Volume.

مقدمة:

إن الإنسان و إن كان نجح بشكل باهر في السيطرة على الطبيعة، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمر ما صنعه وما لم يصنعه، وفشل في الحد من نتائج نشاطه. وهو ما جعل العالم أجمع في العقود الأخيرة يواجه موقفا صعبا لم يسبق له مثيل، أين أضحت الطبيعة على كوكب الأرض تعاني من التدهور بفعل تلك النشاطات الإنسانية المتعاظمة، وانعكس ذلك على وتيرة حياة البشر و استجدت صعوبات و معظلات جعلتهم عاجزين عن تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية، و هو مازاد اطار معيشتهم ترديا، ذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية منذ دخول البشرية عصر الصناعة وتطور وسائل الإنتاج قد صاحبها انحطاط بيئي عام وتراجع و تخلف لمستوى معيشة الأفراد ورفاهتهم على عكس ما كان منشودا، إذ أثرت الأنشطة الصناعية على أهم عنصر حيوي يشكل وسط عيش الانسان و هو البيئة .

ليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور الهائل في العلوم والتكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أثر بطريقة مباشرة على البيئة بسبب الاستخدام الاستنزافي لمواردها وتلويثها، إذا أصبح رأس هذه المشاكل "التلوث" الذي يمكن تعريفه على أنه " ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل في المواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة، والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة" [1]، و هو ما يعد انعكاسا للمغالات في التعامل المادي من طرف الأشخاص مع العناصر الطبيعية، وهذا إن دل فإنما على العلاقة القوية التي تربط الإنسان بالطبيعة، الذي يسعى لحاجات بيولوجية يجدها في أحضانها وبحثه الدائم لتحقيق رفاهيته على حسابها، وتعد مشكلة التلوث الصناعي الذي ينتج عند إلقاء النفايات الصناعية الصلبة أو السائلة المحتوية على المعادن الثقيلة مثل: الرصاص،الزنك، الزئبق، النحاس، الألمنيوم وغيرها من المعادن في المياه السطحية والجوفية بصفة عامة متعددة الأوجه والأبعاد، والدارس لذلك يرى بأن التلوث

1 - Former M, Managing Environmental pollution, St . California, USA, 1999, P 54.

الصناعي بات يهدد الهواء، والمياه والأرض والانسان بقية العناصر الأخرى مما ينذر بتحقق كارثة في المستقبل القريب قد بدأت تبعاتها تتحقق واحدة تلوى الأخرى، من خلال ظهور الأمراض التي لم يكن لها وجود من قبل كالسرطان بأنواعه، و ارتفاع الاصابة بالربو وغير ذلك من الأمراض، و كذا إصابة البيئة بأضرار غير مألوفة من حيث الجسامة واستمرارية آثارها لعقود طويلة، و يعرف الضرر بأنه هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه.

اتسع مجال انتشار أضرار التلوث الصناعي جغرافيا ليتخطى حدود الدولة الواحدة، فبعدما كانت هذه الأضرار قاصرة تقليديا على المسائل المرتبطة بآثار التصرف في النفايات الحضرية والصناعية، أضحت اليوم قضايا و مشاكل البيئة ذات بعد دولي، نتيجة ما أفرز التلوث من نتائج وخيمة تتمثل في ارتفاع حرارة كوكب الأرض، زيادة معدلات التلوث الهوائي التي تهدد طبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الاستوائية، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار والمحيطات والأنهار، انقراض بعض الكائنات الحية، مما يثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة هذا الوضع ألقى بضلاله كذلك على سلامة الأشخاص والممتلكات، مما زاد من تفاقم المشكلة، الأمر الذي استدعى ضرورة حماية وصيانة البيئة. هذا دفع المجتمع الدولي للتحرك بصورة جدية وخطوات حثيثة لمواجهة التلوث الذي أصبح يمثل تهديدا حقيقيا للعالم، وقد كانت البداية الحقيقية على المستوى الدولي من خلال مؤتمر استوكهولم سنة 1972، حيث أنه في أواخر الستينات، ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، حيث احتاج ذلك جهد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر، و هو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر1968 الى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32 قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية[1]. أكد القرار على طبيعة علاقة الإنسان بالبيئة و منه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة و المحافظة عليها، كما أدرك المؤتمر العلاقة بين البيئة و التنمية[2]. فبعد تفاقم المشكلة البيئية في الدول الصناعية أصبح من

1 - Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006, P 30.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 لـ 03 ديسمبر 1968: الجمعية و ادراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الانسان وعلى راحته البدنية و العقلية والاجتماعية، وعلى كرامته و تمتعه بالحقوق الأساسية، و اقتناعا منها

الضروري الاختيار بين البيئة والنمو الاقتصادي، لذا برزت العديد من التساؤلات حول إمكانية استمرار الأنشطة الاقتصادية مع تزايد تأثيراتها السلبية على البيئة، وبما أن النمو الاقتصادي الهدف الأكبر للمجتمعات اتجه التفكير نحو محاولة التحكم في الخسائر البيئية مع استمرار الاقتصاد. كان لهذا المؤتمر تأثير حقيقي على التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، بالرغم من أن تلك الفترة لم تشهد مواكبة شاملة من قبل الدول، ويرجع هذا لسيادة بعض الأفكار التي تعتبر التطرق ومناقشة مسألة حماية البيئة من التلوث ما هو إلا ضرب من الترف الفكري، ولا يتماشى نهائيا مع التطلعات المستقبلية.

في الجزائر تعرضت التقارير الوطنية حول حالة البيئة الى جرد و تصنيف للمواقع الملوثة بفعل الأنشطة الصناعية، حيث أشار ضمن هذا السياق المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة[1] إلى أن غالبية المنشات المصنفة لم تكن قبل قانون 1983 تخضع إلى أي دراسة مدى التأثير على البيئة، و لم تكن مزودة بمعدات و محطات للتصفية مما جعلها تلفظ أغلب مخلفاتها الصناعية في الأوساط الطبيعية المستقبلة، و التي تشمل النفايات كيميائية، خطرة، صلبة و سائلة. أدى ذلك الى اتساع رقعة الأماكن و المواقع الملوثة صناعيا، كتلوث التربة و تلوث المياه السطحية و الجوفية و تلوث البيئة البحرية و الهواء[2]. وقد ساق التقرير ضمنه عديد الامثلة الحية عن التلوث الصناعي حيث أشار إلى أن تخلص مصنع الدباغة بمدينة سبدة بتلمسان من مخلفاته إلى تلويث سد بني جندل، كما أدت ملفوظات مصنع إناد ENAD بسور الغزلان الى تلويث سد حمام قروز، و أدت النفايات الصناعية إلى تلويث كل من وادي تافنة، سيبوس، الصومام، الشلف و مكرة بالمعادن الثقيلة[3]. ويمكن لظاهرة تلوث المياه أن ينجر عنها مجموعة من الأمراض مصدرها جرثومي طفيلي أو فيروسي تنقلها المياه لجسم الإنسان. وخلال السنوات الأخيرة تم تسجيل تفاقم لهذه الأمراض ومنها التيفويد، الكوليرا، وحمى الأمعاء[4]، و تقرير وزارة البيئة لسنة 2000، الى وجود كميات معتبرة من النفايات المخزنة داخل مواقع المنشآت الصناعية الرئيسية، أو داخل بعض مواقع التخزين

بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الانسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية.

1 - المخطط الوطني للاعمال من اجل البيئة والتنمية المستديمة، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، 2001 .

2 - Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Rapport National sur l'État de l'Environnement en Algerie, 2000, P 44.

3 Ibid, P 45.

4 - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 144.

الملحقة بها، و التي يتم التخلص منها بطريقة عشوائية و هو مايزيد من المخاطر على تلوث الأوساط المستقبلة و صحة الانسان و الحيوان و النبات[1].

تعد المسؤولية المدنية إطارا قانونيا يمكن بواسطته البحث عن إمكانية إقامة دعوى للمطالبة بجبر أضرار التلوث الصناعي وذلك من خلال استناد المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار على أسس تجعلها تتلائم و طبيعة ضرر التلوث الصناعي، بالإضافة إلى الوصول لجبر هذا الضرر عن طريق تعويضه بمختلف الآليات التي تتضمنها. وتعرف المسؤولية المدنية بكونها الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون. لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية[2]، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم حين تنتفي هذه الرابطة بينهما.

إن ضرر التلوث الصناعي شأنه شأن باقي الأضرار يحتاج إلى نظام للتعويض ينسجم و خصوصيته، ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن هذه الأضرار في القانون البيئي الجزائري، أين كان أول قانون لحماية البيئة في الجزائر هو القانون 03/83 المؤرخ سنة 1983 والملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003، وبالتطرق الى هذين القانونين لم نجد أي نصوص خاصة ضمنهما تتعلق بمسألة التعويض، رغم أن المشرع اعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وفي ظل عدم كفاية أحكام القانون المشار إليه أعلاه في بيان ووضع آليات عن كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة. في فرنسا تم تكريس حماية البيئة عن طريق عدة قوانين كان آخرها القانون رقم 95-101 المؤرخ في 02 فبراير 1995 المتعلق

1- Ibid, P 46.

2 - سليمان مرقص. الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1988. ص 11.

بتعزيز حماية البيئة و يسمى "بارنييه" يحدد المبادئ العامة للقانون البيئي ومجموعة المتطلبات الجديدة. هذا بالاضافة الى اعتماد المشرع الفرنسي قانون خاص بالمسؤولية عن الأضرار البيئية رقم 757/2008 الذي يعد مكملا لاحكام قانون بارنيه، المؤرخ في 01 أوت 2008 بشأن المسؤولية البيئية، بالاضافة الى المرسوم رقم 468/2009 المؤرخ في 23 أبريل 2009 بشأن منع وإصلاح الأضرار الذي تلحق بالبيئة.على عكس المشرع الجزائري الذي لم يخص المسؤولية عن الاضرار البيئية بقانون خاص.

الثابت أن أحكام المسؤولية المدنية قد يكون تدخلها عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية في توفير الحماية وتحقيق غاية تكملة الوسائل الوقائية وهذا بموجب قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي باعتبارها القاعدة العامة، بالإضافة للمسؤولية شبه الموضوعية أو المفترضة والتي تكون في صورة المسؤولية عن فعل الغير وهذا بموجب أحكام المسؤولية عن فعل متولي الرقابة وكذلك التابع والمتبوع أو عن طريق المسؤولية عن فعل الشيء. أو قد يكون تدخلها عن طريق قواعد المسؤولية العقدية، والتي ترتبط في غالبية الأحيان بعمليات الاستثمار في العقار الصناعي التي يتولد عنها حدوث تلوث نتيجة الانبعاثات التي تحصل، وذلك بموجب آلية ضمان العيوب الخفية عن طريق البحث على مدى توافق أحكام ضمان العيوب الخفية مع الخصوصية التي يتميز بها ضرر التلوث الصناعي ونضيف أن التدخل قد يكون بمناسبة الإخلال بالالتزام بالإعلام والنصح، وتأثير ذلك في ترسيخ فعالية التدخل مع عرض مقارن بين الأحكام العامة للقانون المدني وبعض التنظيمات الخاصة في القانون المقارن والتي نجدها إما بموجب نصوص واردة في القواعد العامة أو بموجب قانون خاص.

إذا تعددت وتنوعت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية والتي يستطيع المتضرر أن يبرر دعواه وفقها إذا كانت صالحة لذلك، ومن أجل المطالبة بالتعويض عن تلك أضرار لابد من اللجوء للقضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من تتوفر فيه الشروط القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية أضرار التلوث الصناعي،و الغرض الأساسي من ذلك هو المطالبة بالتعويض الذي قد يكون في صورة التعويض العيني وهو الأصل في نطاق أضرار التلوث، بالإضافة للتعويض النقدي ولكن قبل الحديث عن التعويض فإن هناك إجراءات لابد من اتخاذها وهي وقف الأنشطة الضارة لمنع أو تفاقم أضرار التلوث

الصناعي .و مما لا شك فيه أن جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وربما الاصطدام بإعساره بعد مشقة الوصول إليه، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة، ومن ثم كانت هناك محاولات لإسقاط قواعد المسؤولية المدنية على المنازعات الناشئة عن أضرار التلوث الصناعي، بالإضافة إلى البحث عن وسائل فعالة مكملة لحل تلك الصعوبات لكن خارج القواعد العامة للمسؤولية المدنية

بالرغم من أن التعويض يعد الأثر المترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية إلا أنه قد لا يكون كافيا لتغطية أضرار التلوث الصناعي، وبالتالي كان من الأفضل أن نكمل هذا النقص عن طريق إعمال آلية التأمين وذلك من خلال التأمين عن المسؤولية المدنية في حد ذاتها، وفي إطار تحقيق نظام الجبر فإنه لابد من إعمال فكرة الصناديق وتدخلها، هذا التدخل يكون إجباريا من خلال تخصيص جزء من مداخيلها وتوجيهه لغرض حماية البيئة و تعويض المضرورين من جراء التلوث الحاصل.

تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أن موضوع التعويض عن أضرار التلوث الصناعي أصبح يكتسي أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم عموما و الجزائر خصوصا وازدياد المخاطر الناجمة عنه، فبعد أن كانت معظم الدراسات والأبحاث القانونية تركز على الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي أو الردعية ذات الطابع الجزائي، أصبح الاهتمام حاليا يتجه نحو تدعيم الآليات السابقة بأخرى ذات طابع علاجي لتدارك الوضع البيئي المتدهور أصلا.

- تسلط الدراسة الضوء على النظام القانوني للمسؤولية المدنية ومدى كفايته لاستيعاب أضرار التلوث الصناعي ، بسبب اتجاه الإنسان نحو استخدام الكثير من المنتجات المصنعة وزيادة المخلفات الناتجة عن الاستهلاك. وكذلك تحاول الدراسة إسقاط قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لبحث الأسس الأكثر ملائمة مع طبيعة هذه الأضرار نتيجة لطابعها الخاص.

- ما يضفي على موضوع البحث أهمية خاصة هو عدم تطرق القانون الجزائري بصفة كافية إلى تنظيم أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة و أضرار التلوث الصناعي بصفة خاصة، ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث في أنه يفتح المجال للإسهامات والأفكار التي تؤسس لحماية فعالة للبيئة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

من الناحية العملية نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض، وعن رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه، وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن ضرر التلوث الصناعي.

واستنادا لما تقدم يمكن تحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء اختيار ودراسة هذا الموضوع فيما يلي:

1- التدهور الكبير الذي تتعرض له البيئة في الجزائر ودول العالم في جميع مستوياتها، المياه، التربة ، الجو نتيجة انبعاثات التصنيع و صرف مخلفاته.

2- الرغبة في المحافظة على الوسط البيئي من التلوث وعدم إفساده.

3- تفعيل قواعد المسؤولية المدنية وتطويعها لاحتواء الأضرار البيئية والبحث عن آليات للتعويض.

4- كون أصل المشاكل البيئية منطلقها محلي أي داخل حدود الدولة، و يكون تأثير بصفة أكبر في منطقة النشاط الصناعي، في مما لفت انتباهنا لضرورة إعطاء جانب من الدراسة لهذه الظاهرة بما يتلاءم والتخصص.

من الصعوبات التي تم مواجهتها في هذا البحث حداثة هذا الموضوع وقلة ما كتب عنه، أي نقص المراجع والكتب المتخصصة لموضوع الدراسة " المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي " وبالأخص المراجع الجزائرية . بالاضافة إلى اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة، ذلك أنه يثير الكثير من الإشكالات الفرعية المتشعبة، وارتباطه من ناحية أخرى بالعديد من المفاهيم: المسؤولية المدنية التقصيرية، التعويض ،التأمين، صناديق التعويض، مبدأ الحيطة، وكلها مفاهيم

تستدعي أولا تحديد المقصود بها قبل الحديث عن علاقتها بتعويض أضرار التلوث الصناعي.

بالنسبة للدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فمن خلال المادة العلمية المعتمدة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، فهناك بعض الكتب التي تناولت مسألة الأساس القانوني للمسؤولية عن ضرر التلوث الصناعي في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية نذكر منها مؤلف للدكتور عطا سعد محمد حواس بعنوان **"الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث"** تطرقت هذه الدراسة إلى تبيان مدى استيعاب المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض لمنازعات التلوث البيئي، وخلصت إلى التأكيد على عدم كفاية هذه الأسس لتعويض كافة صور الأضرار البيئية، وأوصت بالحاجة إلى تطوير نظرية المسؤولية المدنية حتى تستجيب لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي. أما فيما يتعلق بشق آثار قيام المسؤولية فنجد مؤلف للدكتور سعيد قنديل حول **"آليات تعويض الأضرار البيئية"**، وهناك بعض الدراسات الأخرى التي تناولت الموضوع، ولكن من جانب آخر يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، هذا الجانب يتمثل في نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، نذكر في هذا السياق مؤلف الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان بعنوان **"التأمين ضد أخطار التلوث"**، وهي مؤلفات عربية مصرية، أما بالنسبة للمؤلفات التي تطرقت لموضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في جزئياتها أطروحة الدكتوراه للأستاذ وناس يحى في القانون العام من جامعة تلمسان لسنة 2007 والموسومة ب **" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"**، الذي خصص فيها جزءا يسيرا في التعرض للمسؤولية عن الضرر الإيكولوجي الخالص وأطروحة الأستاذة حميدة جميلة في القانون من جامعة البليدة لسنة 2009 و المعنونة بـ **" النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه"** التي تناولت فيها أساس المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون المدني و الدولي، و تناولت طبيعة الضرر البيئي و آليات جبره.

إذا كانت أضرار التلوث الصناعي ذات خصوصية تميزها عن باقي الأضرار الأخرى، فإن هذه الخصوصية تنعكس أيضا على مستوى الآليات القانونية التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار في إطار قواعد المسؤولية المدنية، وهنا تطرح الإشكالية

الأساسية في هذه الدراسة على النحو الآتي: **ما مدى ملاءمة و فعالية قواعد المسؤولية المدنية في معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي من حيث تأسيس مسؤولية الملوث و جبر الضرر؟.**

من خلال هذه الإشكالية تثار بعض الأسئلة الفرعية التي تساهم في تفكيك هذه الإشكالية نذكرمنها:

- ماهو الأساس الملائم لقيام مسؤولية الملوث الصناعي في إطار قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية؟.
- هل تطبيق للمسؤولية القانونية الموضوعية في صورة جديدة يعتبر كافيا لتأسيس مسؤولية الملوث الصناعي و بديلا عن أساس الخطأ؟.
- ما مضمون مبدأ الاحتياط، وماهو دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري؟
- طالما أن التعويض عن ضرر التلوث الصناعي يتم في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فما هي أهم الصعوبات التي تحد من إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي على المستويين الإجرائي والموضوعي؟.
- ما هي الطرق التي يعتمد عليها القاضي لإصلاح ضرر التلوث الصناعي؟ وهل التعويض يستغرق كافة هذه الأضرار ؟.
- ما مدى فعالية أنظمة الضمان المالي في التشريع الجزائري كآليات مكملة لتعويض ضرر التلوث الصناعي؟.

لمعالجة عناصر هذا الموضوع تم اختيار المنهج الوصفي، الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحتويه من خصائص، وكذا التحليل حتى نغوص في عمق الموضوع ونصل لتفصيل أكثر لظاهرة التلوث الصناعي والأضرار المترتبة عنه، مع حتمية استخدام المنهج المقارن الذي يفرض نفسه من بداية الموضوع حتى نهايته من خلال مقارنات بين القوانين الوضعية.

بلوغا لهدف هذا البحث المتمثل في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي فإننا نقسم هذا البحث بحسب خطة تتضمن فصلين نتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في

الأول إلى المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي على أساس الخطأ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث الصناعي. في الفصل الثاني تناولت آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، والذي قسمته كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن أضرار التلوث الصناعي، والمبحث الثاني: التعويض لجبر أضرار التلوث الصناعي.

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

تعتبر الصناعة و الاستثمار فيها ضرورة اقتصادية من أجل تلبية متطلبات السكان و حاجاتهم و القضاء على الفقر بتوفير ظروف عيش لائقة، خاصة عن طريق الاستثمار بعد تخصيص مناطق خاصة بذلك، أو مايطلق عليه بالعقار الصناعي[1]، و يعرف بأنه مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير و كذا العقارات الموجهة للاستثمار و من شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات[2]، و يتم هذا الاستثمار إما في إطار مناطق صناعية[3]، أو مناطق النشاط[4]، أو المناطق الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية[5]. تسعى الجزائر جاهدة لتوفير تسهيلات و تحفيزات وفضاءات تمكنها من استقبال أكبر قدر من الاستثمارات التي تسمح لها بانفتاح اقتصادي حقيقي[6]، إلا أنه من جهة أخرى تعتبر الصناعة أكبر قطاع مستهلك للموارد الطبيعية أو الطاقات التقليدية كالبترول و الزيوت و المواد السامة، وكما نعلم أن هذه الطاقات ملوثة للبيئة بعد ان تتسرب في شكل تلويث بري، مائي أو هوائي، مما يجعل الاستمرار والتوسع في استخدامها أمرا غير مرغوب بيئيا أمام تعاظم مشكلة التلوث ومخاطره العديدة التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة. إن هذا جعلنا نفكر

---

1 - ينطوي العقار الصناعي على ثلاثة أصناف : العقار الصناعي في المناطق المهيأة وهي مناطق صناعية أنشأت بموجب القانون 45/73 المؤرخ في 1973/02/28 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ومناطق النشاط المنشأة على رصيد الاحتياطات العقارية للبلدية المنظم بموجب الأمر 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 ، و المناطق الخاصة التي تم إنشاؤها في إطار القانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

2 - الوكالة الوطنية للوساطة الضبط العقاري www.aniref.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2017/02/15.

3 - يقصد بالمناطق الصناعية :" المساحة التي تمنح للمؤسسة المحيط الملائم والايجابي للعمل، بحيث تشكل عاملا من أهم عوامل ترقية الاستثمار وتحسين مردودية المؤسسة ". حنان خوادجية سميحة، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 41، 2014، ص 411.

4 - يقصد بمناطق النشاط **:** " مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات"، وهي مساحات تشترك في ملكيتها الجماعات المحلية الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين والملاك الشاغلين، لا يوجد لهذه المناطق إطار تشريعي أو تنظيمي واضح، وإنما تم إنشاؤها بمبادرة البلديات. حنان خوادجية سميحة، المرجع السابق، ص 412.

5 - عقار المؤسسة العمومية الاقتصادية: لا يقتصر المفهوم فقط على الأراضي لإقامة مشاريع استثمارية ، وإنما يشمل كذلك أصول المؤسسة بما فيها الاستخدامات الثابتة ، ويمكن تصنيفها إلى:الأصول العقارية التي تشكل وحدة متجانسة مع نشاط المؤسسة ارتبط مفهومها بالخوصصة، والأصول العقارية المتبقية والفائضة المحددة بموجب الأمر 01/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

6 - تجدر الإشارة بالذكر إلى أن الجزائر، تتوافر على حظيرة مهمة من المناطق الصناعية ومناطق النشاط، أنشئ معظمها خلال الفترة المتراوحة مابين السبعينات والثمانينات ،بلغ عدد المناطق الصناعية72 منطقة تغطي مساحة إجمالية تقدر بـ 14818هكتار، ويبلغ عدد مناطق النشاط 449 منطقة بمساحة 7593هكتار، 30 %منها تبلغ مساحتها الفردية أقل من 5هكتارات و14% منها تفوق مساحة 25هكتار. حنان خوادجية سميحة، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 41، 2014، ص 411. أنظر كذلك جدول توريع المناطق الصناعية و مناطق النشاطات عبر مختلف ولايات الوطن، على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري،www.aniref.dz أطلع عليه بتاريخ 2017/02/15.

في كيفية الموازنة بين القيام بالنشاط الصناعي و الانتاج من جهة و الحفاظ على البيئة من جهة أخرى بتحقيق تنمية مستدامة تستجيب لمعايير العيش في بيئة سليمة، عن طريق قواعد المسؤولية المدنية، التي أصبحت تكتسي أهمية كبيرة في هذا المجال بسبب استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل .إذ أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على وضع أثر فعال عن كل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب ضررا، وتعتبر المسؤولية المدنية أحد أهم الآثار التي يرتبها القانون بصفة عامة، والتي يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر عن طريق تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

حاول الفقه والقضاء جاهدين لإسقاط قواعد المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني التي يمكن من خلالها الوصول إلى جبر الضرر الناتج عن التلوث الصناعي[1]، وهذا بالبحث عن أسس قانونية يمكن أن تقوم عليها هذه المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية والتي يكون أساسها الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض (المبحث الأول) لننتقل بعدها لبيان مدى إمكانية الأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية في مجال تقرير المسؤولية وإثبات الضرر و المسؤول عنه، متعرضين لأهم النظريات وتطبيقها وهي نظرية مضار الجوار والمخاطر المستحدثة ونظريات أخرى جديدة كمبدأ الحيطة (المبحث الثاني).

1 - ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب.ط، سنة 2008، ص 138.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي على أساس الخطأ.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين، مسؤولية تقصيرية والتي تقع جراء الإخلال بواجب قانوني و مسؤولية عقدية إذا كان الضرر ناشئا عن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية المنصوص عليها في العقد كالروابط العقدية الخاصة بتسيير النفايات الصناعية فيما يخص جمعها، نقلها، تخزنها أو معالجتها. غير أن الفقهاء اختلفوا بين مؤيد ومعارض لنظام التفرقة بين المسؤوليتين، فبالنسبة لمؤيدي ازدواج المسؤولية يتحججون في ذلك بوجود العديد من الظروف والميزات لكل منهما ما يقضي بضرورة التمييز بينهما، أما بالنسبة لأنصار وحدة المسؤولية فيرون أنه لا فرق بينهما من حيث الطبيعة فكلاهما تقومان نتيجة إخلال بالتزام سابق[1].

أصبحت أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي من المواضيع المعقدة والدقيقة، إذ أن حدودها ومعالمها لم تتضح إلى يومنا هذا، وإن كان من الضروري أن يتم إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني لتقدم بعض الحلول القانونية المرتبطة بمشاكل التلوث الصناعي والأضرار الناتجة عنه، ليثور إشكال حول مدى كفايتها بسبب الطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي، إذ أنه ليس من السهل تحديدها وتقديرها ضف إلى ذلك المشاكل التي تعترض المضرور لأجل تحديد هوية المسؤول. ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بصفة خاصة، والضرر البيئي بصفة عامة بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته، وهو ما يقودنا إلى البحث عن أساسها ضمن القواعد العامة، مستهلين بالخطأ كأساس لها، أين سندرس مدى إمكانية تأسيس المسؤولية عن الأخطاء الشخصية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات ثم نتعرض إلى الخطأ المفترض، أين نقوم بدراسة مدى ملائمة نظرية الحراسة ومسؤولية الملوث عن فعل الغير (المطلب الأول)، كما سندرس الإشكالات التي يثيرها إعمال الخطأ في إطار قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي (المطلب الثاني)، لنتعرض في الأخير الى مسؤولية الملوث بمناسبة خطئه العقدي في إطار قواعد المسؤولية العقدية (المطلب الثالث).

---

1 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، سنة 1981، ص 847 و 848.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للملوث الصناعي على أساس الخطأ.

إن صدور التقنين الفرنسي كان له بالغ الأثر في ارتسام قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث كان أساسها في البداية الخطأ[1] وهي مسؤولية تقوم على الإعتبار الشخصي لا الموضوعي، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض، وقد أُعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في المسؤولية عن الفعل الشخصي أو أن يكون خطأ مفترضا كما في حالة المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء والمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، والتي لا تختلف فيما بينها سوى في مسألة الإثبات، ففي الخطأ الواجب الإثبات يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة للإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء، فإنه نظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها ومراعاة لحق من لحقه الضرر في ضمان تعويض عادل تم إعفاؤه من حيث الإثبات الذي يقع على عاتقه، فأنشئت لمصلحته قرائن قانونية يتم بمقتضاها افتراض خطأ المسؤول، وبالتالي لا يحتاج من وقع عليه الضرر إلى إقامة الدليل[2].

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

بالرجوع إلى المادة 124.ق.م.ج[3] والمادة 1382 ق.مدني فرنسي، يتضح لنا أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والتي تتقرر متى ألحق فيها الشخص ضررا بشخص آخر[4]، ويكون من أوقع الضرر مسؤولا، وأوجب المشرع على المضرور إثبات خطأ المسؤول.

---

1 - قرر المشرع الفرنسي القاعدة العامة لهذه المسؤولية في القانون المدني الصادر سنة 1804 في المادتين (1382، 1383) اللتان تقرران المسؤولية عن الفعل الشخصي، أنظر: ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 142.

2 - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 52.

3 - المادة 124 ق.م.ج رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم، "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

4 - وردت صياغة المادة 124 ق.م.ج قبل تعديلها بصيغة المرء بدل الشخص، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك على اعتبار أن كلمة "الشخص" أوسع نطاقا من كلمة "المرء"، فالشخص تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على عكس المرء التي تقتصر على الشخص الطبيعي، لاسيما وأنه في إطار الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي تتسبب فيها بصفة عامة المنشآت المصنفة التي هي شخص معنوي، وقد حسم المشرع الجزائري كذلك موقفه من مسؤولية الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني .

وفي مجال التطبيق الفعلي لهذه النظرية على أضرار التلوث الصناعي، فإن الخروج عن التشريعات البيئية يعد فعلا غير مشروع من جانب الملوث.

أولا: أركان المسؤولية الشخصية للملوث الصناعي على أساس الخطأ.

يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر أركانها المتمثلة في الخطأ كعنصر أساسي، الضرر، علاقة السببية.

1- الخطأ البيئي (التلويث الصناعي).

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والإختيار شرط ألا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو بممتلكاتهم[1]، لكن متى يتسبب فعله أيا كان بضرر للغير يصبح هذا الشخص ملزما بالتعويض.[2]

خلت معظم التشريعات الوطنية من تعريف الخطأ، ومنها التشريع الجزائري، إذ ترك الأمر للشرَّاح ورجال القانون، وحاول الفقهاء الفرنسيون منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 تحديد فكرة الخطأ بعدد من التعريفات، وبالرغم من ذلك لا يوجد تعريف جامع ومانع، ومن بين أكثر التعريفات شيوعا، تعريف **بلانيول** الذي عرف الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"، وتعريف **أمانيول ليف** بأنه: "إخلال بالثقة المشروعة"[3].

ويعرفه **العميد السنهوري** "بأنه إخلال بالتزام قانوني"، أما الدكتور **سليمان مرقس** فيعرف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل به[4].

ويقوم الخطأ في المسؤولية على ركنان هما: الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى القدرة على التمييز[5].

في مجال المسؤولية البيئية يعتبر فعل التلويث المولد للضرر الشرط الموضوعي الأول الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية، وتتعدد الأفعال التي تشكل تعدي على عناصر البيئة، فقد

---

1 - وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2012، ص 37.

2 - المادة 124 ق.م.ج,

3 - سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، ب.ط، سنة 2011، ص 59.

4 - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، ط 5، سنة 1988، ص 188.

5 - عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 778.

تأخذ شكل الإضافة أو التصرف أو الإلقاء أو التحريك لمواد غريبة ودخيلة في البيئة، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالأوساط الطبيعية والصحة العامة، وتعيق الاستمتاع والانتفاع بالبيئة و تدهور النظام البيئي بكامله. الأصل أن الفعل الضار الموجب للتعويض هو الفعل غير المشروع، فإن كان مشروعا خرج من دائرة الفعل الضار الموجب للمسؤولية. يقصد بالفعل غير مشروع أن يتم بالمخالفة لقواعد حماية البيئة، وبذلك ينطوي الفعل المولد للمسؤولية على عنصرين: عنصر شخصي يقوم بمقتضاه الملوث بسلوك تصرف إيجابي أو سلبي يؤثر على البيئة، والثاني موضوعي بمقتضاه يقوم الملوث بسلوك مخالف للالتزامات القانونية المفروضة على عاتقه [1].

أ- العنصر المادي.

هو الانحراف عن السلوك الواجب وهو عامل مادي يتجسد في التعدي، وقد اختلف الفقه في تحديد الركن المادي للخطأ، فذهب رأي للأخذ بالمستوى المجرد دون المقياس الشخصي، فيقاس هذا الانحراف بسلوك الرجل العادي، لا هو خارق الذكاء شديد اليقضة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، وعليه فإذا هو لم ينحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك شخص عادي فهو لم يتعد وينتفي عنه الخطأ، أما إذا انحرف، فهنا تقوم مسؤوليته[2]، أما الرأي الثاني فيرى التفرقة بين الفعل المتعمد وغير المتعمد، غير أن الرأي الأول هو الراجح فقها و قضاءا، إذ لا بد من التعرف على التعدي بقياسه مع سلوك الرجل المعتاد.[3]

ويقع عبء إثبات التعدي على المضرور لأنه إذا وقع تعدٍ من شخص وسبب ضررا لشخص آخر، كان على المضرور أن يثبت ذلك، لأن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية عن الفعل الشخصي، ومع هذا فهناك حالات لا يستوجب فيها التعدي المسؤولية وهي:" الدفاع الشرعي – تنفيذ أمر الرئيس – حالة الضرورة " والتي وردت في المواد من 128 ق.م.ج، 130 ق.م.ج.

---

1 - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009، ص 232.

2 - عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، ط 7، سنة 2002، ص 61.

3 - عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 61.

ب- الركن المعنوي:

هو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه أضرار، لأنه لا يقوم الخطأ لمجرد التعدي فحسب، بل يجب أن يكون من وقع التعدي منه مدركا له، فغير المميز وفاقد الأهلية لا يمكن أن ننسب لهم الخطأ.[1]

في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي إن الفعل الضار الموجب للتعويض هو الفعل غير المشروع، الذي يقصد به في هذه الحالة العمل المخالف لقواعد حماية البيئة، وهذا ما يجعله ينطوي على عنصرين ، عنصر شخصي يقوم بمقتضاه الملوث بسلوك تحرك إيجابي أو سلبي ويؤثر سلبا على البيئة، والثاني هو موضوعي بمقتضاه يقوم الملوث بسلوك مخالف للإلتزامات القانونية المفروضة على عاتقه.

وتتجاوز الإلتزامات تلك المنصوص عليها في قانون البيئة، بل كذلك المبادئ العامة للقانون مثل "مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق" ومبدأ "حسن الجوار "، لذا فعلى أصحاب المصانع أو المنشئات المصنعة باحترام مقتضيات حماية البيئة ومراعاة المبادئ العامة للقانون التي تحفظ حقوق الغير[2].

وقد يكون الخطأ الموجب للمسؤولية فعلا إيجابيا يتمثل في إضافة مواد سامة أو ضارة إلى الوسط المائي أو تسريب غازات ملوثة إلى الجو، الشيء الذي من شأنه الإضرار بالبيئة وتلويثها، و عدم اتباع الاحتياطات اللازمة في حالة ترك مواد عضوية سريعة التبخر في الهواء مثل المذيبات والأحماض، أو بسبب احتراق الطاقة وتلويثها للهواء، وقد تم هذا السلوك في صورة صرف أو إلقاء نفايات خطرة أو مواد ضارة تؤثر على النظام البيئي "Écosystème" ، ولا يتخذ في هذه الحالة إثبات الخطأ صعوبة في إثباته حيث تظهر صورته المادية الملموسة وبالتالي يمكن تحديد مرتكبه، أو قد يكون الخطأ في شكل امتناع عن القيام بفعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص إتياته بفعل، وكان في استطاعته القيام به كالتزام المنشآت بعدم تسريب أو السماح بانبعاث ملوثات في الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها، أو عدم توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين إتباعا لشروط

---

1 - يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2003، ص 69.

2 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ـ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2013، ص 150.

الصحة والسلامة المهنية، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على درجتي الحرارة والرطوبة في الحد الأدنى والأقصى المسموح به وكذا عدم احتفاظ منتج المخلفات الخطرة بسجل خاص بها ولم يحترم كيفية التخلص منها [1].

ويتخذ الخطأ في مجال أضرار التلوث عدة صور هي : مخالفة القوانين واللوائح، الإهمال، التعسف في استعمال الحق وذلك كما يلي :

1) مخالفة الأنظمة واللوائح.

تقوم المسؤولية التقصيرية الخطئية عن الأضرار البيئية في حالة مخالفة القوانين واللوائح، فإذا قام شخص بإدارة منشأة مضرة بالبيئة دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أو حصوله على ترخيص ولكنه لم يراع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القوانين واللوائح بشأن حماية البيئة، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[2].

2) الإهمـــال:

تقوم كذلك هذه المسؤولية في حالة إهمال الشخص على نحو يؤدي إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي، كأن يهمل صاحب منشأة تصنيع أو مختبرات كيماوية ويتركها دون صيانة، ما يؤدي إلى تسرب بعض المواد المضرَّة، أو أن يهمل في تخزين بعض المواد الكيماوية باتخاذ الإجراءات المناسبة، مما يؤدي إلى تسريها إلى البيئة والإضرار بها[3].

3) التعسف في استعمال الحق.

تنشأ المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق، بمناسبة استعمال صاحب الحق حقه بقصد إحداث ضرر بإحدى عناصر البيئة والغير دون أن يحقق منفعة من ذلك، مما يعد انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، و يتحقق التعسف في استعمال الحق في حالة عدم تناسب المصلحة المتوخاة من استعمال الحق مع الضرر المحقق منه، وذلك بأن تكون المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب البيئة والغير من الضرر[4] .

---

1 - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، سنة 1998، ص 223.

2- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012 ، ص 42.

3- وليد عايد عوض الرشيدي، نفس المرجع، ص 46.

4- المادة 124 مكرر ق.م.ج.

2- الضـــرر البيئـــي.

إن الهدف الأساسي لجميع نظم المسؤولية هو البحث عن أساس لتعويض الأضرار وهذا ما جعله محافظا على مكانته بالرغم من التطور المستمر لنظرية المسؤولية، وبانتقائه تنتفي هذه الأخيرة وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا وجود لدعوى في غياب المصلحة، ويعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"[1].

ذهب رأي إلى أنه "إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور"[2]، وكذلك في رأي البعض هو "انتقاص حق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي"[3]، نرى أن هذا التعريف أقرب وأشمل بالنسبة إلى الضرر البيئي كونه شمل كل حقوق الإنسان الطبيعية (غير المالية) والمالية. وتنقسم الأضرار بحسب نوعها إلى:

أ - الضرر المادي.

يتمثل في الإخلال بحق المضرورة أو بمصلحة ذات قيمة مالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا[4]، أما محكمة النقض الفرنسية فعرفته بأنه "التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب، يتم تحديده بالنظر إلى ما أُنتقص من سلامته الجسدية بصرف النظر عما إذا لم يكن لهذا الانتقاص أثر مباشر على أجره"[5]. وينقسم الضرر المادي إلى الضرر الجسماني والضرر المالي.

- **الضرر الجسماني.**

هو بالنسبة للبيئة الضرر الذي يلحقها نتيجة التلوث كالأضرار اللاحقة بالهواء، الماء، أو الغذاء بالإضافة لما يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة[6].

---

1 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، دار الهدى، الجزائر، ط 2، سنة 2004، ص 75.

2 - عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص 971.

3 - محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012، ص 110.

4 - عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012، ص 82.

5 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 66.

6 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، سنة 2015، ص 171.

- **الضرر المالي.**

يتمثل في الإخلال بحق مالي للمضرور أو بمصلحة مالية مشروعة له ويترتب الضرر المالي إثر التلف أو الهلاك الذي يصيب الأشياء والأموال الخاصة بالمضرور، ويستوي في هذا الضرر أن يترتب عن التلف انعدام القيمة أو الفائدة الاقتصادية لهذه الأموال، حيث نكون أمام هلاك كلي، أو أن يترتب عن التلف إنقاص قيمة الأموال أو منفعتها فقط، وعندئذ تكون أمام هلاك جزئي، والضرر المالي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[1].

ب ـ الضرر الأدبي.

هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المعنوي، ويشمل هذا الضرر بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو اعتباره المالي أو بحريته أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو الأدبي[2]. وعرفه السنهوري بأنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مشروعة له"[3]، و لا خلاف على تعويض الضرر الأدبى، فقد نص المشرع المصري في المادة 222 ق.م.م على أن التعويض يشمل كذلك الضرر الأدبى والذي لا يجوز نقله للغير إلا بموجب اتفاق أو إذا طالب الدائن به أمام القضاء[4].

قد حكم القضاء الفرنسي بالتعويض لمصلحة جمعيات الصيد والقائمين بتربية الاسماك وقد شمل التعويض الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بصائدي الأسماك نتيجة التلوث الذي تعرض له النهر[5].

أما في الو أ م رفعت دعوى قضائية من قبل مجموعة من الاشخاص ضد شركة صناعة الاطارات و المطاط المعروفة بـPotter V، (Firestone Tire And Rubber Co) حيث قامت الشركة المذكورة برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء بالقرب من مجمع سكني يقطنه المدعون، وقد أدعي الساكنون بأن مياهم قد تعرضت الي

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 174.

2 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 67.

3 عبدالرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 981.

4- المادة 222 ق.م.م: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

5 Cass.Civ. fr, 8 Decembre 1965, Bull.Civ. II.N.993, P 704.

التلوث من جراء عملية دفن النفايات، ولكن علي الرغم مدن عدم حدوث أية إصابات فعلية، إلا أن المحكمة أخذت في اعتبارها الاذى المعنوي الذي عانى منه المدعون، حيث انتابهم شعور بالخوف و القلق النفسي من جراء تعرض مياههم للمواد السامة التي قد تؤدي بهم إلى الاصابة بمرض السرطان، بعد أن استندوا في ذلك إلى الأراء العلمية و الطبية التي تؤكد الاحتمال الكبير للاصابة المستقبلية، وهو ماحذى بالمحكمة الى الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي[1].

أما بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري باعتباره الشريعة العامة فنجده ينص على تعويض الضرر المعنوي بموجب المادة 131 ق.م.ج، التي تنص على أن تقدير الضرر الذي لحق بالمصاب يتم طبقا لنص المادة 182 و 182 مكرر، و بالرجوع لهذه المادة الأخيرة نجدها تنص صراحة على تعويض المعنوي، أين جعتلته يشمل كل ضرر يمس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[2].

في سعينا لإيجاد تعريف خاص بأضرار التلوث طبقا للقواعد العامة، فإنه بات من الصعب ضبط تعريف خاص في ظل اتساع مجالاته ونطاقه الزماني والمكاني، هذا ما جعلنا نستند إلى الفقه، حيث ذهب الفقيه الفرنسي [3]**« R.Drago »** إلى أن " الضرر البيئي هو الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"[4]، أما الفقيه **« P.Girod »** فعرفه: " ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان"[5].

إن التعاريف التي وردت بشأن تعريف الضرر البيئي بصفة عامة، وأضرار التلوث الصناعي بصفة خاصة، لا يمكن حصر نطاقها، فهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة

---

1 - محمود فخر الدين عثمان، (استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، كركوك، العراق، العدد 1، 2008، ص 6.

2 - المادة 182 ق. م.ج.

3 - **Roland Drago,(1923-2009)** est un juriste français , Professeur émérite de l'Université de droit Paris II Panthéon-Assas.

4- Le professeur **Roland Drago**, définit globalement comme « le dommage causé aux personnes ou aux choses par le milieu dans lequel elles vivent * et que l'auteur présente lui-même à plusieurs reprises comme l'ensemble des « dommages de pollution ».

5 - Michel prieur, droit de l'environnement, Dolloz, France, 4eme édition, 2001,p 729. Voir aussi Patrick Girod, La réparation du dommage écologique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, V 28, N 02, 1976, P 418.

وبحسب المجالات التي يصيبها الضرر وعلى رأسها الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي، الضرر الذي يصيب الجانب الجمالي للبيئة، الذي يمس بالموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية وغيرها.

يتميز ضرر التلوث الصناعي عن غيره من الأضرار بعدة خصائص وهي غير تلك المعروفة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذ أن قواعد القانون المدني تشترط في الضرر ليكون محل تعويض أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومحققا[1]، في حين أن الضرر البيئي بصفة عامة و بخاصة أضرار التلوث الصناعي يتميز بكونه:

- ضرر غير شخصي:

حيث أنه مادام ضرر التلوث الصناعي يصيب الموارد الحية وغير الحية للبيئة، لتكون بذلك البيئة هي المضرور بالدرجة الأولى، فهو بهذا يخرج عن كونه ضررا شخصيا إلى كونه عينيا ليصبح حق التعويض آيلا للمتضرر وهو البيئة[2].

- ضرر غير مباشر:

من الملاحظ أن غالبية الاجتهادات القضائية تتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ففي هذا الإطار نجد أن القضاء الأمريكي بالو.م.أ لا يسمح بتعويض ضرر ما إلا إذا ارتبط بضرر مادي لملكية شخص المضرور، وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا عن الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار[3]. و هو نفس موقف المشرع الجزائري ، غير أنه في ظل اتساع هذه الأضرار، يحتم ذلك ضرورة إيجاد آليات تضمن التعويض عنه لأنه ليس من العدل بقاء ضرر دون تعويض، لذلك اتجهت عديد التشريعات ومنها اللبناني في قانون الموجبات المدني استنادا إلى نص المادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا، وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار.[4]

---

1 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص72.

2 - حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 78.

3 - تطبيقا لقاعدة لا تعويض إلا عن الضرر المباشر، رفضت المحكمة العليا الأمريكية التعويض عن الأضرار الاقتصادية في قضية Lest Bank حيث وقع تصادم بين سفينتين في نهر الميسيسيبي وتسربت مواد كيماوية خطيرة، ما اضطر السلطات بالميناء إلى غلقه ثلاث أسابيع أسفر ذلك عن حدوث خسائر وأضرار اقتصادية رفضت المحكمة التعويض عنها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة، بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 72.

4 - المادة 134 من قانون الموجبات المدني اللبناني « .....وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين

3- علاقة السببية.

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية، ويقصد بها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين النتيجة أي الضرر، وتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة 127 ق.م.ج على أنه " متى أثبت المضرور الخطأ وكان الضرر مترتبا عنه قامت علاقة السببية لصالح المضرور"، كما نصت على قبول هدم هذه الفرضية بإثبات العكس متى أثبت الشخص أن الضرر لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ الغير، ما لم ينص نص قانوني أو اتفاق على خلاف ذلك[1].

ثانيا : تطبيقات المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

تعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا للتطبيق وفقا لما ورد في المادة 124 ق.م.ج والتي تقابلها المادة 1382 من ق.م.ف، فإذا قام شخص معنوي خاص أو طبيعي بتلويث الهواء أو الماء أو التربة أو امتنع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها منع حدوث التلوث، فإن ذلك يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث، وذلك بعد إثبات المتضرر خطأ المنشأة المؤدي إلى التلويث، وطبَّق القضاء الفرنسي الخطأ وفقا للمادة 1382 ق.م.ف على عمليات التلويث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح المقززة، وكذلك في حالة إهمال أو تقصير المالك في استعمال ملكه، بحيث قضت المحاكم بمسؤولية المالك إذا تصاعد من ملكه دخان أو غازات مضرة بالجيران، في حين أنه كان بإمكانه اتخاذ بعض الأعمال التي من شأنها أن تمنع ذلك[2].

في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمنيوم، كان ينبعث من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، فقد قضت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970 باعتبار الشركة مسؤولة، ومن ثمة عليها دفع تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصاب المزارعين على أساس الخطأ التقصيري[3]، أما بخصوص الأضرار

الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم..... » . ينظر كذلك حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، سنة 2011، ص 87.

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997، ص 425.

2 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص115.

3 - حميدة جميلة، نفس المرجع ، ص 116.

الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لا يجوز الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر وإخفاء البعض الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 1970/07/21 حين أقرت بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيري[1].

في مجال البيئة البحرية قد يكون التلوث حاصلا بسبب خطأ أو إهمال كما لو قام المستغل للمشروع بغمر وإغراق النفايات في البحر دون مراعاة الاحتياطات اللازمة، وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية حكمت بمسؤولية صاحب المخبزة عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازوت والضجيج الذي يحدثه العمال، مما أدى إلى انصراف العملاء عن التأجير في الفندق المجاور[2]، ربطت المحكمة المسؤولية بمفهوم الخطأ، وهو نفس الأمر بالنسبة لقرارها عن عملية التلوث في مجاري المياه، أين ربطت المسؤولية بالخطأ المتمثل في الإهمال في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث، وقررت بذلك محكمة **Montpellier** مسؤولية شركة صناعة التقطير للمشروبات الكحولية عن أضرار التلوث الناتجة عن مخالفات الصناعة، وأسست حكمها على الخطأ المتمثل في مخالفة اللائحة المتعلقة بصناعة التقطير والمؤرخة في 1974/08/08.[3]

كما حكمت محكمة باريس على مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الصاخبة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، وربطت المسؤولية في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تقليل ومنع حدة الأصوات[4]. كما أسس القضاء الفرنسي الدعوى التي أسسها اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة على أساس المادة 1382 ق م ف عن إلقاء مياه محملة بملوثات المدينة في النهر،

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 152.

2 - عباس علي محمد الحسيني، (المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات البيئية)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 03، 2010، ص 16.

3 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 153.

4 - عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012، ص 42.

و أعطى الحق للمضرور بأن يرجع على في الوقت نفسه على أكثر من مسؤول طالما كانت له مساهمة و لو بجزء في تحقيق الضرر موضوع الدعوى[1].

إلا أنه نظرا للتطور الصناعي وزيادة المخاطر، أدى ذلك إلى زيادة الدعوات من أجل البحث عن نظام قانوني يتجاوز عيوب وقصور فكرة الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن أضرار التلوث الصناعي، حيث أنه من الصعب نسب الخطأ للمدعى عليه في ظل التزامه بمضمون التراخيص الإدارية، على الرغم من أن الضرر كان بفعل نشاطه، فمن جهة هذا الأساس لا يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما يصاحبه من نشوء أضرار دون وقوع الخطأ، ومن جهة أخرى فإن أساس الخطأ يقوم على اعتبارات شخصية أي يقتضي إعماله البحث عن إرادة المدعى عليه صاحب الفعل المخطئ، هذا ما يجعله يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد.

الفرع الثاني: مسؤولية الملوث الصناعي على أساس الخطأ المفترض.

تتضمن المسؤولية شبه الموضوعية المسؤولية المدينة لحارس الأشياء غير الحية وحارس البناء وحارس الحيوان، إلا أننا سنقتصر على حالة المسؤولية المدينة عن فعل الشيء غير الحي لاتصالها أكثر بحالات التلوث الصناعي (أولا)، كما تشمل هذه المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض المسؤولية عن فعل الغير (ثانيا) والتي سنرى تطبيقها في مجال أضرار التلوث الصناعي.

أولا: مسؤولية الملوث الصناعي عن حراسة الأشياء.

إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي قد تجد مجالا لها تؤسس عليه إلا في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وأنها تبنى على مجرد خطأ مفترض، بحيث أنها تقلل عبء الإثبات على المضرور، إذ نصت المادة 138 ق.م.ج " كل من تولى دراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[2].

---

1 - عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 16.

2 - المادة 138 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

وتعتبر المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وسطا بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية، وتقتضي قيام الملوث الصناعي صاحب المنشأة الملوثة أن يقوم بحراسة خاصة للنشاط الذي يمارسه والذي من شأنه تلويث البيئة إما لطبيعة نشاطه أو بسبب الظروف المحيطة.

إن هذه المسؤولية ظهرت كضرورة لمتطلبات العصر مع ظهور العديد من الأشياء كالآلات والمواد الخطرة التي تسبب أضرارا بحيث يعجز المتضرر عن إثبات المتسبب فيها إذا أخذنا بنظرية إثبات الخطأ.

1. مضمون نظرية حراسة الأشياء الملوثة.

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 في الفقرة الأولى منها من القانون المدني الفرنسي[1] والتي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق وبدون استثناء، وتقابل هذه المادة في القانون الجزائري المادة 138 ق.م.ج، أما في القانون المصري فتقابلها المادة 178 ق.م.م[2]، اللتان تستوجبان وجود حارس للأشياء أو المواد التي يجب أن تكون خطرة بطبيعتها، من خلال هذه المواد يمكننا استخلاص عناصر هذه المسؤولية وهي:

أ- وجود شيء يكون للحارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة:

يدخل في نطاق الشيء كل شيء مادي غير حي مادامت حراسته تتطلب عناية خاصة، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة أن يحدث الضرر[3].

أما ما أوردته المادة 138 ق.م.ج بشأن الشيء فقد جاء بصورة أعم مما جاءت به المادة 178 ق.م.م بحيث اعتبرت هذه الأخيرة الآلات الميكانيكية هي شيء مطلق دون أن تشترط

---

1 - L'art 1384, Droit civil Français : <<*On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde.*>>.

2 - المادة 178 ق.م.م: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لابد فيه".

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 205.

في حراستها قدرا من العناية كون أن القانون قد افترض ذلك فيها، أما غير الآلات الميكانيكية فلا تعتبر وفق المادة 178 ق.م.م شيئا إلا إذا اقتضت حراسته عناية خاصة[1].

ومن جانب الأشياء التي يمكن اعتبارها خطيرة على البيئة، ومن أهم مصادر التلوث الصناعي: المواد المتفجرة والسموم والأسلحة والمواد الكيماوية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل والغازات والتي طبقا لنص المادة 138 ق.م.ج تعد من الأشياء تستوجب حراسة لأنها تحدث أضرارا، وقد حدث خلاف حول مسألة الأشياء الخطرة ومتى تصبح خطرة ومتى تصبح غير خطرة، فقد ذهب البعض إلى أن المسؤولية تقتصر على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة مراعاة للظروف والحالة الاقتصادية للبلاد[2]، بينما ذهب فريق آخر إلى ضرورة الاقتصار في حراسة الأشياء على تلك التي تتطلب حراستها عناية خاصة بحسب طبيعتها دون اللجوء إلى معيار الخطورة[3].

أما عن الحراسة، فالمقصود بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه، ويكون هذا بالاستعمال والتوجيه والرقابة، وطبقا للمادة 138 ق.م.ج فإنها تتحقق سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والرقابة والتوجيه لحساب نفسه، لأنه كي نعد الشخص حارسا للشيء لا بد أن تكون له السلطة الفعلية المستقلة على الشيء والتي تمكنه من استعماله وتوجيهه، وقد تطورت فكرة الحراسة في القانون الفرنسي الذي أخذ في بداية الأمر بفكرة الحراسة القانونية، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار الشخص حارسا للشيء إلا باستناده لحق يحميه القانون سواء كان حقا عينيا أو شخصيا، وهذا ما ورد في نص المواد 1385 وكذا 1386 ق.م.ف ويترتب على هذا أن المالك هو الحارس إلى أن يقوم بنقل هذا لشخص آخر، حيث أنه لا عبرة بالحراسة المادية كونها لا تستند لحق[4].

وعلى غرار هذه النظرية التي تعتبر الحراسة سيطرة قانونية، ظهرت الحراسة الفعلية والتي بموجبها يكون الشخص حارسا بمجرد أن تكون له على الشيء سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه، فالحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية دون اشتراط استناده للحق

---

1 - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 76.

2 - عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص921.

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 208

4 - Article 1386– Droit Civil Français *« **Le propriétaire** d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine, lorsqu'elle est arrivée par une suite du défaut d'entretien ou par le vice de sa construction ».*

ولو كانت السلطة غير مشروعة، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية Frank في 1941/12/02 و التي أيدت فيها رأي محكمة الاستئناف و التي اعتبرت أن سرقة سيارة المتهم قد أفقده صفة الحارس لأنه حرم من سلطة الاستعمال و الرقابة و التوجيه على السيارة و استنادا على ذلك اعتبرت المحكمة الحارس هو من له الحراسة الفعلية[1].

و في هذا الصدد يذهب السنهوري إلى أن سارق الشيء هو حارس له، ومن ثم مالك الشيء المسروق قد فقد السيطرة على هذا الشيء، ومن ثمة انتقلت المسؤولية من المسروق إلى السارق، ولا يعتبر الشخص مسؤولا بناءا على الخطأ المفترض حتى لو ثبت وجود إهمال من جانبه لانقطاع السببية بين الإهمال والضرر[2].

وكما أسلفنا الذكر أيضا المشرع الجزائري يأخذ بنظرية الحراسة الفعلية، وهذا ما ورد في المادة 138 ق.م.ج، وكذا قرار المحكمة العليا الذي ورد فيه بأن المسؤولية لا تقع دائما على الحارس القانوني، أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة، ويدخل في هذا المعنى المستأجر للآلة التي استعملها لصالحه[3].

أما المقصود بالتسيير فهو سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وهي عبارة عن تقرير كيفية الاستعمال ووقته، وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه وتعيين الأشخاص الذين يسمح لهم الاستفادة من هذا الاستخدام، أما المراد بالرقابة فهي سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال ما يتلف منه بأجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحية الاستعمال الذي أعد له، وإلى جانب تمتع الشخص الحارس بهذه السلطات يجب أن يباشر المظاهر المادية لحسابه الخاص وهو ما يعني تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له مادية كانت أو أدبية[4].

ب- تسبب الشيء في حدوث ضرر التلوث.

لقيام المسؤولية عن الأشياء، يجب أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، أي أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشيء، فإذا لم يكن للشيء أي دور في حصول الضرر فإن حارسه

---

1 -. Cour de Rennes, 02 Dec 1941 ، مشار إليه ، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 203.

2 - عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 968.

3 - قرار رقم 12313 المؤرخ في 1981/07/01، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، عدد خاص، وزارة العدل، الجزائر، سنة 1992، ص 121.

4- عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص 355.

لا يمكن أن يسأل وفق المادة 178 ق.م.م، بمعنى أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر لازما لقيام رابطة السببية، إذ لا يكفي من أجل ذلك أن يتدخل الشيء تدخلا سلبيا، بل يلزم الأمر أن يكون له دور إيجابي في حدوثه، بمعنى أن يكون هو السبب المنتج للضرر[1].

وليس من الصعب التعرف على التدخل الإيجابي عندما يكون الشيء في حالة حركة، لأن التحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان خاضعا في تحركه لسيطرة الإنسان، ولكن الإشكال يثار عندما يكون الشيء في حالة سكون كاصطدام شخص بسيارة أو ماكنة كانت واقفة، هنا يكون الشيء متدخلا إيجابيا في إنتاج الضرر إذا كان في وضعية غير عادية وشاذة، كوقوف السيارة فوق الرصيف، أو وجود الماكنة عند مدخل العمال مثلا، كما أن الاتصال الإيجابي لا يستلزم الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمضرور، ومثال ذلك قيادة الماكنة بسرعة فائقة ما جعلها تصدر أصواتا تفزع المارة فيقع أحدهم ويصاب، فهنا الضرر وقع بطريق مباشر لكن دون اتصال مادي، والأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، غير أن هذا الافتراض ليس قاطعا بما يتيح إثبات العكس[2].

2. تطبيقات نظرية الحراسة في المجال التلوث الصناعي.

بعد عرضنا المختصر لعناصر وقواعد المسؤولية الشيئية، سنرى مدى إمكانية اعتبار المسؤولية عن الأشياء غير الحية كأساس ملائم للتعويض وجبر أضرار التلوث الصناعي، وبناءا على ما أسلفنا، فإنه في اعتقادنا أنه يمكن تقرير قاعدة يتم اللجوء إليها كلما كنا بصدد ضرر ناتج عن التلوث الصناعي، وكان هذا الضرر سببا لأشياء قد نصت عنها المادة 138 ق.م.ج بحيث يحق للمتضرر تأسيس دعواه عن فعل الأشياء غير الحية. سنحاول معرفة ما تم الوصول إليه من طرف القضاء بعد أن نتفحص قرارات المحاكم والقضاء بصفة عامة. الذين يمكن أنهم قد وجدوا ضالتهم من خلال تأسيس المسؤولية على أساس الحراسة، ليجدوا فيها مجالا يتسع لصور وأشكال التلوث الصناعي، قد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الشيء الخاضع لحراسته، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة

---

1 - عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 94.

2 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 244.

الشيء الخطر، والتي لا تشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض وذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناءا على نص المادة 1384 ق.م.ف[1]، بل يكفي أن يكون الشيء مساهما في إحداث الضرر، و هو نفس الحكم في قرار محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الأدخنة و الأصوات المزعجة و الاهتزازات والانبعاثات الضارة تعد منقولات يمكن حيازتها أو حراستها، ويسأل حارسها عن ما سببته من مضار[2]، لكونها تدخل ايجابيا في احداث الضرر. ويرى **"ريبير"** أحد أنصار نظرية الخطأ في الحراسة أن هناك التزاما يقع على عاتق الحارس وهو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضارا، على أن يكون الحارس مخطئا عند عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، وقد تبنى القضاء أيضا هذا الأساس في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من أضرار على البيئة بوجه عام، وحمَّلت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص بالتزام الإعلام أو الإفضاء أو التبصير، بحيث يلتزمون بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة، وتقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة في هذا المجال استنادا لمخالفتهم لهذا الالتزام[3].

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير.

تفترض نظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وجود علاقة تبعية بين شخصين بمقتضاها يكون لأحدهما المتبوع سلطة تخوله الرقابة على الآخر وهو التابع وتوجيهه.

ترتب هذه النظرية مسؤولية لشخص عن فعل شخص آخر، إذ يقع على عاتق المسؤول التزام بتعويض المضرورين عن الأضرار الناتجة عن الفعل الذي يقوم به التابعين له ولا تفي هذه المسؤولية أن يتحمل شخصان ذات الالتزام[4].

وتعتبر هذه النظرية قمة التطور في مجال المسؤولية الحديثة، والتي يجب أن تحل محل المسؤولية الناتجة عن الخطأ الواجب الإثبات خاصة في المجتمعات الحديثة التي تساير

---

1 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 90.

2- Cass. Civ – 27/12/1990، عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 17.

3 - نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 111.

4 - نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط، سنة 2005، ص 125.

التطور الهائل في وسائل الإنتاج، وقد نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في المادة 136 ق.م.ج [1] والتي فحواها:

1/ يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

2/ تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حرا في اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

إذا كان التشريع والفقه قد أخذا بهذه النظرية في مجالات متعددة، فهنا يثار تساؤل حول مدى إمكانية تطبيقها في إطار الحماية من أخطار التلوث الصناعي لا سيما وأن أضراره خطيرة جدا بالإضافة إلى أن تأثيرها تمتد للأجيال القادمة، ومن أجل ذلك يجب أن يتحمل المتبوع تبعة نشاطه حتى ولو كان تابعه هو الذي أتى الفعل، وخاصة في ظل ظهور الأخطار المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي في المجالات المختلفة، إذ أن هذه المسؤولية مفترضة تبني وقوع الخطأ في جانب المتبوع لمجرد تبعية التابع له، فيلزم بتعويض المضرورين من الضرر الذي أحدثه تابعه[2].

تقوم هذه المسؤولية على شرطين كما أسلفنا، وهما علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه، وخطأ التابع حال تأدية وظيفته لدى المتبوع.

1- علاقة التبعية:

تعني علاقة التبعية الرابطة بين الشخص المسؤول ومرتكب الفعل الضار، إذ يجب أن تكون هذه العلاقة واضحة، فالسلطة الفعلية والثابتة من جانب هذا الشخص (المتبوع) في الرقابة والتوجيه على فعل تابعه، العلاقة هنا تدخل في نطاق العمل، حيث أنه إذا قام مرتكب الفعل خارج نطاق عمله بفعله الضار فقد خرج عن علاقة التبعية، إذ يجب أن يكون عمل التابع لحساب متبوعه، وبالتالي لا يكفي أن يكون الخطأ بمناسبة الوظيفة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه تابعه من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤديه من عمل ارتباط مباشر، فإذا كانت

---

1 - المادة 136 من القانون الجزائري:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 213.

الوظيفة هي السبب المباشر في مساعدة الشخص في إتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذي دفعه، وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها، فالمتهم الذي لم يكن وقت ارتكاب الجريمة يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، وأن وقوع الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها لا تلحقها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة 174 مدني، فيجب أن يرتبط الخطأ بتأدية الوظيفة، فإذا خرج عن نطاقها فلا يمكن اعتباره واقعا بسببها[1].

وحتى تتوافر علاقة التبعية فإنها ترتبط بسلطة الرقابة والتوجيه التي تخوله أن يصدر أوامر إلى تابعه، ويلتزم هذا الأخير بالانصياع لتلك الأوامر، والعبرة هنا بوجود سلطة من الناحية الفعلية سواء كانت راجعة لوجود عقد بينهما أم بصفة عرضية، وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض وهو عدم قيامه بالرقابة الواجبة على تابعه وعدم توجيهه، وهذا الخطأ من طرف متولي الرقابة قابل لإثبات العكس قانونا متى أثبت قيامه بالرقابة الفعلية على تابعه، وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا بد له فيه[2].

2- خطأ التابع حالة تأدية الوظيفة:

إن خطأ التابع هو محور قيام قيام مسؤولية المتبوع، و ما على المضرور إلا إثبات توافر الخطأ من جانب التابع، و يشترط في أن يكون هذا الأخير قد ارتكب الخطأ في حال تأديته لوظيفته أو بسببها، أي أن الوظيفة سبب إتيان الخطأ لتتحقق مسؤولية المتبوع قائمة في ذلك على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[3].

قد اتفقت جل التشريعات المدنية المقارنة على أن مساءلة المتبوع على أساس مارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة وهو الخطأ الذي يصدر من التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة إذ به تتحقق مسئولية المتبوع سواء كان هذا الخطأ في تأدية الوظيفة قد وقع بناء على أمره أو بغير أمر منه بعلمه أو دون علمه، أو ارتكب الخطأ بسبب وظيفته إذ قد تكون الوظيفة هي التي أتاحت الفرصة للتابع لارتكاب خطئه الذي ترتب عليه ضرر بالغير أي أنه لولا تلك الوظيفة لما تمكن من

---

1 - قرار رقم 1242 ، مؤرخ في 1960/12/13، ينظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 214.

2 - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص348.

3 سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار عزة للنشر والتوزيع، السودان، ب.ط، سنة 2004، ص 145.

ارتكاب فعله غير المشروع بحيث أنه لم يكن في استطاعته ذلك لولا تلك الوظيفة التي لعبت دورا رئيسيا بما يؤكد على وجود صلة وثيقة بين الوظيفة والفعل. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع و يبررها، وكذلك متى ارتكب الخطأ بمناسبة الوظيفة[1].

3 - الرقابة و التوجيه:

حتى تقوم علاقة التبعية فإنها يجب أن تقترن بسلطة الرقابة و التوجيه التي تخوله أن يصدر أوامره إلى تابعه مع استلزام أن ينصاع التابع لهه الأوامر، و العبرة هنا بوجود السلطة من الناحية الفعلية سواء كان مصدرها العقد أو كانت بصفة عرضية[2].

و تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض هو عدم قيامه بالرقابة الواجبة على تابعه و عدم توجيهه، وتكفي لقيام تلك الرقابة و التوجيه أن يكون للمتبوع السلطة الفعلية من الناحية الإدارية و التنظيمية ولو لم تكن موجودة من الناحية الفنية.

المطلب الثاني: حدود إعمال الخطأ كأساس للمسؤولية.

لقد ذكرنا فيما سبق أن نطوع قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية لإسقاطها على نوع من الأضرار التي هي نتيجة العصرنة والتطور وهي أضرار التلوث الصناعي، وهذا بغرض تسهيل السبل من أجل الوصول إلى تعويض عن هذه الأضرار، غير أنه قد صادفنا من أجل ذلك العديد من العقبات التي صعَّبت علينا رسم وتحديد الإطار القانوني لجبر الأضرار بدقة، ومن تلك الإشكالات تحديد المراد بالخطأ في التلوث الصناعي وحالاته، بالإضافة إلى انتفائه، ضف إلى ذلك تحديد المفهوم الدقيق لضرر التلوث الصناعي وشروطه وأنواعه وصورها وحالاتها، ثم معنى العلاقة السببية وعوارضها.

الفرع الأول: من حيث ركن الخطأ.

إن للخطأ ركنان يقوم عليهما، ركن مادي يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف التي وجد فيها المسؤول، وعنصر معنوي يتمثل في إدراك المسؤول أن هذا الفعل ضار[3]، وتبعا لصوره فيتمثل إما في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو

---

1 - المادة 136 ق.م.ج : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 211.

3 - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1994، ص 218.

مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى رعونة المسؤول أو عدم احتياطه، وهو ما يستوجب انعقاد مسؤوليته عما ينشأ عن فعله من ضرر.

ترجع عدم كفاية الخطأ لاستيعاب كافة منازعات التلوث إلى أن معظم الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة مرخص بها وبالتالي هي مشروعة، بالإضافة إلى تعذر إثبات خطأ مستغل المنشآت الصناعية، كما يمكن من ناحية أخرى إثبات انتفاء الخطأ.

1- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة.

لا يمكن الجزم في كل الحالات أن أضرار التلوث البيئي تنتج عن سلوك خاطئ أو فعل غير مشروع أو مخالفة اللوائح والقوانين المعمول بها، لأن غالبية النشاطات التي ينجم عنها التلوث الصناعي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيا ما تقتضيه القوانين دون إن ينحرف عن السلوك المعتاد وهذا بإتباع المشروعات بجميع المواصفات الفنية لأصول الصناعة،[1] متخذة كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة بتفادي حدوث الأضرار أو تخفيضها مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف وبعيدا عن شبهة الخطأ، بل أكثر من ذلك فإن صاحب المنشأة قد يكون مغاليا في اتخاذ كافة الاحتياطات من خلال استخدام أنقى التقنيات التي وصل إليها العلم الحديث، إلا أنه ينتج عن ممارسته لحقه واستغلال منشأته أو نشاطه تلوث بيئي صناعي يصيب من حوله[2]، وفي هذه الحالة يستحيل تقرير مسؤولية الملوث الصناعي طبقا لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه، وهو الركن الذي لا تقوم المسؤولية من دونه، أي أن الضرر أصبح نتيجة حتمية للنشاط الصناعي، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بعمليات البناء والتشييد على أرضه رغم اتخاذه كافة التدابير والاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة وحصوله على ترخيص بالبناء ومراعاته للقوانين الخاصة بتنظيم المدن ووضع عوازل صوتية، كيف يمكن تقرير مسؤولية هذا الشخص على الخطأ فيما تتسبب فيه الآلات والمعدات في إضرار للجوار أو البيئة، رغم أن ما يصدر عنها نتيجة حتمية لاستعمالها[3].

---

1 - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 50.

2 - عطا سعد محمد الحواس ، نفس المرجع، ص 51.

3 - عطا سعد محمد الحواس ، نفس المرجع، ص 51.

غير أنه وبتفحصنا لموقف المشرع الجزائري من مسألة الأنشطة المرخصة، فإننا لم نجد أي نص في ذلك الشأن على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 807 ق.م.م على أن الترخيص لا يعفي الملوث من المسؤولية، لذا رأينا أن يتبع المشرع الجزائري منحى المشرع المصري من أجل سد الثغرة و جبر تعويض ملائم لهذا النوع من الأضرار[1].

2- إثبات الخطأ.

توجب قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقا لنص المادة 124 ق.م.ج أن يقوم المضرور بإثبات خطأ الملوث الصناعي وهو أمر ليس باليسير، فقد يتعذر عليه إقامة الدليل على توافر الخطأ، وبالتالي ينتهي به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناتجة عن التلوث، ويرجع عجز المضرور في معظم الحالات إلى عدة أسباب أهمها:

أ. قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل للمنشأة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع المضرور تحمل نفقاتهم.

ب. عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء الملوث، فالمنشأة الملوثة للبيئة غالبا ما تستخدم تكنولوجيات فنية عالية الدقة ودقيقة جدا ومعقدة، وبالتالي يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء والتي تستلزم تكنولوجية أكثر تقدما من أجل كشفها، والتي قد لا تتوافر في معظم الأحوال نظرا لدقة الأخطاء.

ج. طبيعة أضرار التلوث الصناعي ذاتها يمكن أن تكون عائقا أما إثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تحدث مباشرة عقب ظاهرة التلويث، وإنما لا تظهر إلا بعد مدة طويلة في الغالب، وبالتالي يصبح من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد مدة تفصل عن حدوث الخطأ.

د. إمكانية دفع الملوث مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح وأنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، أو أن يثبت انتفاء الخطأ بإقامة

---

1 - المادة 807 ق.م.م: **"....**وإنما له ان يطالب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف . على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الاخر والغرض الذى خصصت له . *ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق***"** .

الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحدث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور[1].

3- تحديد هوية المسؤول عن أضرار التلوث الصناعي.

إن التداخل الاقتصادي والصناعي، أو تجاور العديد من المنشآت في منطقة صناعية قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد مصادر التلوث في نفس المكان والزمان، وبالتالي يصعب تحديد المسؤول عن هذا الضرر وتقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين نشاط هؤلاء المسؤولين و الضرر الذي أصابه وأن يحدد نصيب كل منهم في إحداث ذلك الضرر، ومثال ذلك تلوث الهواء ومياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود متعددة وكذا ظاهرة الأمطار الحمضية التي يسببها تلويث البيئة الهوائية بسبب دخان المصانع ومصافي النفط وغيره، والتي يترتب عنها انبعاث ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين لتتفاعل مع بخار الماء والأكسجين، مشكّلة سحبا تتساقط أمطارها محملة بأحماض الكبرتيك والنتريك، بالإضافة إلى مركبات أخرى، ما يجعلها تتسبب في أضرار بليغة بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية البرية والمائية، وبعد كل هذا يصعب تحديد المسؤول عنه وإثبات خطئه[2].

الفرع الثاني: من حيث ركن الضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ أو التعدي والإنحراف في السلوك، بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر، فلا مسؤولية ولا تعويض من دون ضرر، ويتعين أن تتوافر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة من ضرورة كونه حالا ومحققا مباشرا ويقع على المضرور إثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات.

ويمكننا تعريف الضرر البيئي بأنه كل ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، فهو في الأصل ضرر عيني[3]، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بالضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة بمختلف جوانبه نظرا للخصائص التي يتمتع بها، والتي

---

1 - هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2000، ص 147 .

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، مطابع الملك سعود، الرياض، السعودية، ب ط، سنة 1997، ص 332.

3 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

تختلف عن تلك الخصائص التي تقرها القواعد العامة، فتقضي هذه الأخيرة أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا مع تحقيق وقوعه.

كما يكون الضرر شخصيا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرا نتيجة نشاط المسؤول، إلا أن الأمر ليس سواء إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي ، إذ أن ضرر الملوث الصناعي وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية، فهو يتميز بالطابع الانتشاري والطابع المتراخي وكونه ضررا غير مباشر.

1- الطابع الإنتشاري للضرر البيئي.

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددا بسبب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق الصناعية، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانو أفرادا أو شركات أو دول.

في المجال الدولي نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE** تعرفه بأنه:" التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"[1].

2- الطابع المتراخي للضرر البيئي.

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث فعل التلوث في البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا تظهر آثاره إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، وقد تتداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.[2]

ومن أمثلة أضرار التلوث الصناعي التي تتسم بخاصية التراخي، الضرر البيئي الإشعاعي والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق بالآجيال اللاحقة بعد مرور فترة من الزمن،

---

1 محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2014، ص 169.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 347.

والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية، بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[1].

3- الطبيعة غير المباشرة للضرر البيئي .

إن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر من المسؤول، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور تفاديه ببذل عناية الرجل العادي، وقد تعرضت المادة 182 ق.م.ج لمعيار الضرر المباشر، حيث نصت على أنه إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يستطع الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول[2].

ومثال الأضرار المباشرة: تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات، الأمر الذي ألحق بهذا الشخص ضيقا في التنفس وأعراضا أخرى، هذا الضرر حال ومباشر، وليس على المضرور سوى إثبات ما يدعيه لأن الضرر مرتبط بصفة مباشرة بالفعل الضار المولد له بشكل مباشر، أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة فنجد عديد التشريعات لا توجب التعويض عنها، مكتفية بتعويض الضرر المباشر، ومن ذلك المادة 220 من القانون المدني الكويتي، والمادة 266 من القانون المدني الأردني، وهذا لأن تقدير الضرر غير المباشر ليس من السهل تحديده أو تقييم آثاره على الأشخاص أو البيئة .كما أنه من الصعب في كثير من الأحيان أن نجد معيارا دقيقا نفرق على أساسه الضرر المباشر من الضرر غير المباشر، ومن أمثلة الضرر غير المباشر أنه في حالة تعرضت المياه الجوفية للتلوث نتيجة النفايات الصناعية المطمورة بالأرض ما يجبر السلطات على توقيف تزويد السكان بالماء الشروب حفاظا على سلامتهم، وقام هؤلاء بشراء المياه من مصادر أخرى إلى أن تقوم السلطات بإيجاد بديل.

---

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 169 .

2 - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة، ب.ط، سنة 2004، ص 81.

في هذه الحالة الأضرار التي لحقت بالأضرار غير مباشرة ناجمة عن عمليات طمر النفايات الصناعية، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر البيئي المباشر، في هذا المثال هو الضرر الذي تعرضت له التربة والمياه الجوفية[1].

ولكن ليس من المعقول بقاء هذا النوع من الأضرار دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت العديد من التشريعات، ومنها: التشريع اللبناني في قانون الموجبات استنادا إلى نص المادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر، ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا إتصالا واضحا بالفعل الضار[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فهو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا أذا كان ضررا مباشرا، وهذا ما قد تبناه في نص المادة 182 ف2 من القانون المدني، إلا أنه ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 10/03 فيما يخص الأضرار البيئية، وهذا ما يدل على تطور السياسة التشريعية وتوسعها، وهذا قد ورد في نص المادة 37 من قانون حماية البيئة 10/03[3]، حيث أعطت المادة لجمعيات الدفاع عن حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية والمتمثلة في الإطار المعيشي للأشخاص، أما بالنسبة لمكانة هذا النص في نظرنا هو نص خاص يقيد النص العام للمادة 182 ق.م.ج، سن المشرع الجزائري هذه القاعدة إدراكا منه للطبيعة الخاصة لضرر التلوث الصناعي وخاصيته غير المباشرة، فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات حماية البيئة التي تعتبر الممثل القانوني للدفاع عن المصالح الجماعية والمشتركة.

4- الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

مادام الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية، وهو ضرر عيني على عكس الضرر الشخصي الذي يصيب صاحب الحق (المصلحة الشخصية) والذي لا يتعدى غالبا إلى المساس بالمصالح الأخرى، وإذا سلمنا أن الضرر غير المباشر هو ضرر

---

1 - وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 52.

2 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

3 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر العدد 43 لسنة 2003، المادة 37 منه: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا..... بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ....." .

عيني لا شخصي، فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، غير أن هذه الأخيرة من الناحية القانونية لا تعد شخصا قانونيا، وهو ما جعلنا نسلم بالرأي الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي[1]، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ومثال ذلك قضية جزيرة كورسيكا التي في شأنها قامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، وهو ما نتج عنه تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار، وإنما امتد أيضا إلى المياه الإقليمية للجزيرة، وقد أدى ذلك إلى عرقلة حركة الصيد، ومن ذلك فالضرر البيئي هو ضرر التلوث الصناعي وهو عبارة عن ضرر عيني في حين أن الضرر المترتب عن الضرر البيئي وهو الضرر الذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر أو فوت فرصة الكسب كهروب السائحين وضياع رزق الصيادين، وهو عبارة عن ضرر شخصي.

أما فيما يتعلق بمسألة قبول تعويض الضرر غير الشخصي، فكان موقف الجهات القضائية حاسما، إذ يستلزم وجود ضرر شخصي فقط من أجل الحكم بالتعويض، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، لم يقبل القضاة تعويض الضرر، وهو القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1957/02/28، إذ لم تقبل سوى الدعوى التي حركتها جماعة من الأفراد المنتمين إلى الاتحاد الفيدرالي للصيد من أجل المطالبة بإصلاح الضرر وإعادة إحياء نهر **ELEVINS** نظرا للخسارة التي لحقت الصادين بسبب التلوث[2]، غير أن المحاكم تراجعت عن مرافعتها هذه التي أسفرت في بادئ الأمر عن رفض التعويض عن الضرر غير الشخصي، ليصدر القضاء بعدها العديد من القرارات التي كرست حق الجمعيات في تحريك الدعاوى القضائية حتى تقبل الدعوى شكلا.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1985/02/05 في دعوى حركتها البلدية بسبب الاعتداء على الأملاك الجماعية، والضرر الذي تسبب في المساس بطابعها الجمالي، وقبل مجلس الدولة الفرنسي كذلك قضة تتعلق بالتعويض عن الأضرار

---

1 - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ب.ط، سنة 1995، ص 165.

2 - Marcel SOUSSE, (la notion de la réparation des dommages en droit administratif français), Revue internationale de droit comparé, 1996 , V 48 , N° 4 pp. 974-976 .

التي مست الآثار والمناطق المصنفة حركتها البلدية، حيث قرر القضاء أن هناك ضررا بيئيا يتطلب التعويض مع العلم أن الضرر ليس شخصيا، وكل هذا جاء بعد صدور تشريعات حماية البيئة في فرنسا وعلى رأسها قانون حماية البيئة والطبيعة، قانون التخلص من النفايات، قانون إصلاح التعمير التي أعطت وكرست آلية حق التقاضى لجمعيات الدفاع عن البيئة[1].

الفرع الثالث: من حيث ركن علاقة السببية.

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة الخطأ، هذا ما يسمى بعلاقة السببية، والتي من دونها لا يسمح الأمر بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية[2]، غير أن الإشكال الذي يثار بشأنها هو عند تظافر عدة أسباب لإحداث الضرر تصبح مسألة تقرير السببية تحتاج إلى الدقة، فأي من هذه الأسباب أدى إلى حدوث الضرر، وهذا ينطبق على أضرار التلوث الصناعي التي تتعدد مصادرها والعوامل المؤثرة فيها، وهذا بتعدد النشاطات الصناعية البشرية، فقد يكون تلوث البيئة المحيطة نتيجة تلوث صناعي أو تلوث ناتج عن النفايات الخاصة بالصرف الصحي أو بسبب المواد البترولية التي تلقيها السفن في البيئة البحرية ولا نهمل أيضا النفايات النووية التي تسبب أضرارا كارثية يصعب تقييمها وتعويضها، كل هذا يساهم في تعقيده الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي التي يجعل من الصعب بما كان إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار من جهة والضرر الناجم عنه من جهة أخرى[3].

إن وجود العديد من المنشآت الصناعية المصنفة في منطقة معينة بسبب توافر المواد الأولية للإنتاج والتصنيع أو بسبب توافر الموارد الطبيعية للاستغلال يؤدي إلى صعوبة نسبة الضرر الذي يصيب البيئة والسكان على حد سواء إلى مستغلي هذه الوحدات في نفس الوقت، وبما أن عبء الإثبات ملقى على المضرور فإنه يقف في غالب الأحيان عاجزا عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك هروب الملوثين من المسؤولية وعدم حصول

1- Loi n° 76-629 du 10/07/1976 relative à la protection de la nature , Joref du 13/07/1976.

2 - سوار وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، ج1، منشورات جامعة دمشق، سوريا ، ط 9، سنة 2002، ص 340.

3 - علي محمد خلف، (فكرة الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها على الضرر البيئي)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2014، ص 89.

المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، وهو ما أدى بالفقه والقضاء للبحث عن وسائل قانونية لإثبات هذه الرابطة.

أ- إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.

لا شك في أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، لكن الأمر إذا تعلق بالتلوث الصناعي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يعد من الأمور الصعبة، لأن أغلب هذه الأنواع من الأضرار توصف بكونها غير مباشرة وتشترك في إحداثها مصادر متعددة[1]، ولقد أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية **« Victenam retenans »** ضد بيع شركات منتجة لمبيدات كيميائية كانت لها تأثيرات على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين وهو تعذر تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية والأعراض العديدة التي يعانون منها، كما يصعب الأمر أكثر عند استلزام إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مساهم، وبين الضرر وكذا النسبة أو القدر الذي كان سببا في حدوث الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط أو منشأة، ومن ثمة يجد المضرور صعوبة في إثبات تلك الرابطة، فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك[2].

أمام هذه التعقيدات، اقترح الفقه الحديث[3] مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية، كما يتم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها، وهو ما يسمى بتقييم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر، غير أن تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المضرور في الحصول على تعويض عن ضرر مؤكد وحاصل.

---

1 - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، ب.ط، سنة 2007، ص 205.

2 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 124.

3 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 76.

ب- الوسائل القانونية لإثبات رابطة السببية.

إن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وعدم احتوائها للأضرار البيئية المحضة[1] ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر استدعى تدخل كل من الفقه والقضاء من أجل البحث عن حلول قانونية تجنب المضرورين رفض الدعوى التي يباشرونها، ومن ثم كان الاتجاه نحو الافتراض للعلاقة السببية وتسهيل إثباتها من جهة، أو الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة ما بين فعل أو أكثر، والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية.

أ. افتراض علاقة السببية.

مراعاة لمصلحة المضرور من مخلفات التلوث الصناعي وضمانا له من أجل الحصول على تعويض، فقد تساهل للقضاء بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث، لذلك فإنه مكن اللجوء إلى الاحتمال والظن، بحيث يكفي وجود احتمال على وجود رابطة السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة، وفي هذا الصدد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 1968/10/30 في مادته العاشرة النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية[2]. كما أن المشرع الألماني في القانون الصادر في 1990/12/10 والمتعلق بالمسؤولة المدنية عن الأضرار البيئية خاصة في المادة السادسة منه، راعى مصلحة المضرور من التلوث وقرر لصالحه قرينة افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت بالمضرور إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تكون سببا في إحداثها[3].

أما في مجال المسؤولية المدينة الدولية فقد وضعت اتفاقية لوجانو في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور في إثبات رابطة السببية، ولذلك فإنها دعت القاضي إلى

---

1 - يقصد بالضرر البيئي المحض حسب اتفاقية لوجانو بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة، وعرفه الفقيه CABALLERO francis بأنه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص والأموال، أنظر Caballero Francis, essai sur la notion juridique de nuisance, thèse librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2008, p 293.

2 - Loi n° 68-943 du 30/10/1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire Modifié par Ordonnance n°2012-6 du 5 janvier 2012.

3 - ياسر فاروق المينياوي، المرجع السابق، ص 225.

التساهل بشان إثبات هذه الرابطة، فنصت في المادة العاشرة على أنه :"يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطر"، وهذا بالاكتفاء بالاحتمالات عند إثبات علاقة السببية بن الواقعة المنشأة والضرر البيئي، وأن يكون أقل تشديدا في استلزام رابطة السببية إذا كان الأملا يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة[1].

ب- الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار.

بسبب حداثة أغلبية الأضرار البيئية وطابعها التطوري لم يعد من المجدي الاعتماد فقط على المفاهيم التقليدية للسببية كتعادل الأسباب أو السبب المباشر، فهذه الصورة أصبحت قاصرة عن إثبات رابطة السببية فيما يتعلق بالأضرار المستجدة، لذا أدى ذلك إلى ظهور فكرة حديثة تقوم على أساس ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية، إذ أن السببية العلمية تتطلب إثبات زيادة كمية مادة معينة في البيئة مما يؤدي إلى تفاقم وزيادة درجة الضرر وهذا بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد هذه الغازات أو الأدخنة أو المواد السامة، وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية **"منتيه دي رون"** حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك[2].

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية عن أضرار التلوث الصناعي.

بعد تناولنا كيفية إثارة المسؤولية المدنية الخاصة بالتلوث الصناعي وفقا للخطأ التقصيري فإننا نتناوله في هذا المطلب وفقا للخطأ العقدي الذي يقر بمسؤولية الملوث الصناعي في إطار المسؤولية العقدية، من خلال الربط بين فعله والمضرور بموجب علاقة تعاقدية، وتقوم هذه المسؤولية بوقوع الإخلال بالتزام عقدي، لذا كان من الطبيعي أنه يشترط وجود عقد صحيح حصل الإخلال به، ويمكننا تعريفها بأنها عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية أو التأخر فيها[3]، وتقوم المسؤولية العقدية بتوفر أركانها وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أما عن الضرر فيجب أن يكون مباشرا، بمعنى أنه مترتب

1 - عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 266.
2 - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 98.
3 - دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 61.

على عدم التنفيذ أو التأخر فيه، ومتوقعا بحسب المعيار الموضوعي ، ويتمثل الخطأ في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، مع وجوب الإشارة إلى أنه إذا كان التزام المدين ببذل عناية فيقع في هذه االحالة على الدائن إثبات خطأ المدين، أما إذا كان التزامه بتحقيق نتيجة فالخطأ ثابت بمجرد الإخلال بالالتزام، وأخيرا علاقة السببية التي مفادها أن الضرر البيئي حاصل نتيجة خطأ الملوث[1].

تجد هذه المسؤولية مجالا خصبا لها للتطبيق على العقود لاسيما عقود النفايات التي تبرم بشأن رسكلتها أو نقلها أو تثمينها أو القضاء عليها عدة عقود، وتثار مسؤولية المنتج أو مالك النفايات أو ناقلها عن طريق آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع أو رفع الدعاوى بالاستناد إلى أحكام الالتزام بالإعلام والنصيحة الذي توسع المشرع الفرنسي في الأخذ به، وهو ما سماه بالالتزام بالتبصير من أجل مواجهة هذه الأضرار.

الفرع الأول : الإلتزام بضمان العيوب الخفية.

يشمل ضمان العيوب الخفية عقد البيع وكل عقد ناقل للملكية وكل عقد ناقل لحق الانتفاع، لأنه من يقوم بنقل هذه الحقوق لشخص آخر وجب عليه أن يقوم بنقل حيازة وملكية مفيدة تمكن المشتري أو المنتفع بالانتفاع من الشيء طبقا للغرض الذي أعد له دون أن يشمل ضمان العيوب الخفية البيوع الإدارية والقضائية[2]، ويعرف العيب الخفي بأنه الوصمة أو النقيصة وما يخلوا منه أصل الفطرة السليمة للشيء، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"، أما محكمة ليون الفرنسية فعرفته بأنه:" ذلك النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض بحيث لا يوجد في كل الأشياء المماثلة"[3].

وذلك ما اشترطه المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 ق.م.ف بأن يكون المبيع صالحا للاستعمال على الوجه المألوف حسب ما هو وارد في بنود العقد، بحيث لا يكون بالشيء المبيع عيب ينقص منفعته أو استعماله، إذ لو علم به المشتري فإنه لا يقدم على شراء الشيء أو سيدفع ثمنا أقل مما قد دفع للبائع[4].

---

1 - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 106.

2 - المادة 379 ق.م.ج رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم .

3 - زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل، تيزي وزو، ط3، سنة 2000، ص 170.

4 - l'art 1641 droit civil Français (Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui

و يشترط في البيع الخفي أن يكون مؤثرا خفيا قديما، وأن لا يكون معلوما لدى المشتري.

مما سلف يمكننا القول بإمكانية أن يبرر المضرور من التلوث الصناعي ويؤسس دعواه على العيب الخفي، وخير مثال ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من تطبيق لنص المادة 1641 ق.م.ف على حالة النفايات الضارة، وقد توسع في الأخذ بهذا الالتزام ليشمل كل شخص يلتزم بتسليم شيء أو تقديم خدمة تتعلق بشيء واجب التسليم للمتعاقد الآخر، وقد اتجه القضاء للإقرار أن منتج النفايات لا يمكنه أن يجهل العيوب الخفية، بل من المفترض أن المهني البسيط يفترض علمه بها، وبذلك تنعقد مسؤوليته على كافة الأضرار التي تصيب المشتري في شخصه أو ماله[1].

وقد نص المشرع الفرنسي على عقود نقل النفايات والسمسرة والاتجار بها في قانون 1975 في المادة الثانية منه، والتي تسمح بجمع النفايات، نقلها وتخزينها وفرزها وتفريغها والتخلص منها لمنتج هذه النفايات بتكليف غيره للقضاء عليها، وتترك تلك العمليات مجالا واسعا لوجود الكثير من العقود من الباطن والنوعيات أو أداء الخدمات، وفي هذا الصدد سجلت وكالة البيئة والتحكم في الطاقة علامة جديدة تسمى "استرجاع المواد المستخدمة" لدى المؤسسة القومية للملكية المعنوية والتي بموجبها يمكن أن يتم نقل المسؤولية العقدية في إطار عملية القضاء على النفايات.[2]

وبالرغم من عدم وجود أحكام مطابقة في القانون المدني الجزائري وفقا لما تم الإشارة إليه في القانون الفرنسي فإنه يمكن تطويع نص المادة 379 ق.م.ج وجعله مرنا من أجل تطبيقه بذات الآلية على المضرورين من النفايات، وإن كان المشرع الجزائري في حقيقة الأمر قد أورد في نص المادة 26 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة " على أن كل بائع أرض قد استغلت فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والإنعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، أما في حالة إخفائه أحد هذه الأخطار، فللمشتري أن يتمسك نحوه بضمان العيب الخفي لأنه وباعتباره مالكا جديدا يجد نفسه مجبرا على إجراء عمليات التنظيف لأن عقاره الجديد ملوث بالنفايات الصناعية، ولقد أتيحت الفرصة أمام القضاء للتذكير بهذه القواعد من خلال تأكيده على أن مستغل الأرض

---

diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus).

1 - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 109.

2 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 265.

لا يمكنه أن يتهرب من هذه الالتزامات عند بيعها، حيث أن المشتري الجديد لا يحل محله كمستغل لها ويبقى أنه من الناحية العملية يتمثل المالك الأصلي للعقار مالكا للنفايات وفقا لقانون 1975 أو حارسا على الشيء وفقا لقواعد القانون المدني (المادة 1384) وتقع عليه مسؤولية التأكد من القضاء على النفايات[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والنصح.

قد يكون المنتج خاليا من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثمة يقع على المنتج إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها وطريقة الاستعمال اللازمة لتفادي الأضرار[2]. استقرت التشريعات الحديثة على إدراج وجوب الالتزام بالإعلام والنصح بالنسبة لغالبية الاتفاقات التي يكون محلها أشياء خطيرة، ومن بين هذه الاتفاقات التي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة والإنسان تلك المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات الصناعية، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد لمتعاقد آخر بمعالجة أو نقل هذه النفايات، إذ تنعقد المسؤولية العقدية في هذه الحالة متى أخل المتعاقد الأول بهذا الالتزام، وتنتج عن ذلك أضرار أصابت الناقل أو الغير.

استخدم شُراح القانون المدني العديد من الألفاظ للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من بيانات ومعلومات، ومن أمثلتها الإدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات، الإخبار، الإعلام، التبصير وكذلك الإفضاء، وكل هذه تصب في معنى مفاده التزام يهدف إلى جعل الشخص يتعاقد على بصيرة تجعل رضاه حرا مستنيرا، مما يخلق الثقة بين الأشخاص من خلال الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره على نحو معين[3].

قد أشار المشرع الجزائري إلى حالة خاصة تتعلق بالإعلام في نص المادة 26 من القانون 10/03 التي نصت على: "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة من هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة". وعليه يمكن للمتضررين

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 269.

2 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2007، ص 41.

3 - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 111.

من التلوث الصناعي أن يلجؤوا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم عن طريق آلية المسؤولية العقدية متى أخل منتج النفايات الصناعية بالتزامه بالإفضاء ونتج عن ذلك تلوث بيئي، ويعد دائنا بالتزام الإفضاء كل مشتر أو ناقل لا دراية له بالمبيع، ويستوي في ذلك المتخصص والمستهلك، متى كانت حرفة المتخصص لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص ودقائق الشيء المبيع، أما في حالة العكس فإن نطاق التزام البائع بالإعلام يصبح محدودا ويكون سببا في تخفيف مسؤوليته.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث الصناعي.

أمام عجز المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ باعتبارها أصل المسؤولية لتعويض الأضرار، حيث أن المتضرر لا مناص له من جبر الضرر الذي أصابه ما لم يثبت خطأ المسؤول أو الصناعي الملوث، وهو أمر غاية في الصعوبة كما أسلفنا بيانه، مما يؤدي إلى بقاء العديد من الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي بدون تعويض، لذا كان لا بد من اللجوء إلى قواعد أخرى تكون أكثر تلاؤما وانسجاما مع الطبيعة الخاصة للضرر الناتج عن التلوث الصناعي والتي من شأنها أن تسهل الحصول على تعويض أو إصلاح الضرر دون إرهاق المتضرر بالبحث عن الوسائل التي يثبت بها وجود الخطأ في حالة الخطأ الواجب الإثبات، أو يثبت إهمال حارس الشيء أو متولي الرقابة في خالة الخطأ المفترض، لذا اتجهت آراء الفقهاء للبحث عن أسس تعتمد على معايير موضوعية لا شخصية ، وتم هذا تحت غطاء العديد من نظريات المسؤولية الموضوعية حازت أغلبها على إجماع من القضاء والفقه، وهي نظرية مضار الجوار كأساس موضوعي، والتي تقوم على أساس الضرر[1]، كما أنها تتناسب مع الطبيعة الخاصة لضرر التلوث الصناعي، وتعتبر هذه النظرية قد أنشأها القضاء[2].

أما الأساس الثاني للمسؤولية الموضوعية فهو المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة (القائمة على الضرر وحده) والتي تقوم على عدة أسس هي: نظرية تحمل التبعية، نظرية القيم بالعزم والخطر المستحدث والتي تعتب ضمانا كافيا للمضرور من أجل الحصول على تعويض وجبر وإصلاح أضرار التلوث الصناعي.

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 277.

2 - علي محمد خلف، (فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف، العراق، العدد 37، 2016، ص 141.

إلى جانب هذين الأساسين القانونيين هناك أساس آخر، إلا أن الفقه والقضاء غير متفقان على اعتباره أساسا قانونيا صالحا في مجال المسؤولية الحديثة، وهو مبدأ الحيطة الذي كرسه مؤتمر **ريو دي جانيرو** المتعلق بالبيئة والتنمية، وتبنته العديد من التشريعات منها الجزائري في قانون حماية ابيئة 10/03 والقانون الفرنسي وغيرهما من التشريعات، لذا وفي إطار بحثنا عن أسس المسؤولية الحديثة ودراسة مدى انسجامها مع أضرار التلوث الصناعي، ارتأيت ضرورة التعرض لهذا المبدأ وتحديد طبيعته القانونية، وهل تبلور ليصبح مبدأ قانونيا، وما هو موقف القضاء من تطبيقه، أم مازال مجرد مبدأ أخلاقي كغيره من المبادئ الأخرى.

وعليه سأقوم بالتعرض إلى هذه الأسس في ثلاث مطالب، أتعرض في المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ثم أخصص المطلب الثاني للمسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة التي تكتفي بالضرر وحده لتقرير المسؤولية، في حين أخصص المطلب الثالث لبحث الأساس المستحدث في معالم الفكر القانوني العالمي، وهو مبدأ الحيطة أو الاحتياط وهذا ضمن دراسة تحليلية معمقة لبيان طبيعته ومدى اعتباره أساسا قانونيا، بالإضافة إلى مدى كفايته ونجاعته.

المطلب الأول: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية.

سبق وأن أسلفنا الذكر أن نظرية المسؤولية الخطيئة هي قاصرة نظرا لعدم إمكانية استغراقها لكافة أضرار التلوث الصناعي، وعليه بدأ الفكر القانوني في البحث عن نظريات تكون أكثر ملائمة وهذا إلى جانب المسؤولية المدنية على أساس الخطأ لتكون مكملا لها، وعليه ظهرت إلى الوجود نظرية أطلق عليها مضار الجوار أو اضطرابات الجوار[1]، وقد تبنتها العديد من التشريعات الداخلية و منها المشرع الجزائري في المادة 691 ق.م.ج والمصري في المادة 807 ق.م.م والتي جاء فيها " على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار".

وتعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي اعتمدها الفقه والقضاء لجبر الأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية بالبيئة و الإنسان سيما مع التطور وتزايد العمران

1 - علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 138 .

واتساع المدن وتزايد النشاطات البشرية والصناعية واستخدام الآلات والماكنات في المصانع والورشات، والتي ينجم عنها تلوث صناعي بالنفايات والأدخنة والروائح المقززة والضوضاء والاهتزازات والغازات السامة[1].

الفرع الأول: مضمون نظرية مضار الجوار.

إن فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث كونها ارتبطت بالتطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي، بما يترتب عليه من كثرة عدد المنشآت الصناعية والمحال التجارية لمختلف أنواعها والتي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران، لذا بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية من أجل توفير حماية فعالة للجار[2]، وهذا على اعتبار أن كثيرا من أضرار التلوث الصناعي التي يشتكي منها الجيران تحدث دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله كونه يرمي إلى تحقيق مصلحة مشروعة وجدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بما يتفق والسلوك المألوف[3]، بالإضافة إلى مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها وبصفة خاصة القوانين الخاصة بحماية البيئة وتنظيم العمران، ومع ذلك فإنه ينتج عن نشاطه الصناعي الذي يمارسه بصفة عادية ومشروعة مضايقات قد تجاوز أعباء الجوار العادية، وفي كل الحالات إذا طبقنا قواعد المسؤولية التقصيرية فإن المتسبب في هذه الأضرار يفلت من المسؤولية لانتفاء الخطأ في جانبه[4].

وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية سنة 1844 دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، وأصدرت حكمها الشهير في 27 نوفمبر 1844 والذي أرسى نظرية مضار الجوار، أين قضت محكمة النقض في هذا الحكم بمبدأ مقتضاه أنه يمكن للجار المضرور أن

---

1 - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2011، ص 236.

2- قرار رقم 345069 بتاريخ: 2006/04/12 الغرفة العقارية، المحكمة العليا، المبدأ : تقوم المسؤولية في مضار الجوار، إذا تجاوزت الحد المألوف، على أساس الضرر وليس على أساس إثبات الخطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني."

3 - يعتبر الجوار شبه عقد ينشأ التزامات متبادلة بين الجيران، أي بين مالكي أو حائزي العقارات المتجاورة، بمقتضاها يلتزم كل جار ان يستعمل ملكه بطريقة لا تضر بجاره، و في حال الاخلال بهذا الالتزام يكون الجار بذلك قد خرق التزامه شبه العقدي، و هو مايحتم قيام مسؤوليته. علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 142.

4 - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 238.

يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها، رغم أن فاعل أو مسبب هذه المضار لم يرتكب أي خطأ وفق معيار الرجل المعتاد، وأعلنت المحكمة صراحة مبدأ مسؤولية الجار متى كانت هذه المضار تجاوز من شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة، وراعى أم لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها[1].

ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحذ المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض التي خصصت له[2].

أولا: شروط نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

إن المادة 691 ق.م.ج تبين التزامات الجوار بأنه إذا كان للمالك الحرية في استعمال حقه، فقد فرضت عليه التزامات اتجاه جيرانه يكون مصدرها هو حسن الجوار، وإن كان مصدر هذا الأمر أخلاقي إلا أن القانون في بعض الحالات يرقى به إلى مصاف الالتزامات القانونية، ويُسأل الجار في حالة ما إذا ارتكب خطأ أضر بجاره مهما كان يسيرا، وقد يسأل على أساس إساءة استعمال الحق وفقا لما أورد القانون من معايير التعسف في استعمال الحق، كما تترتب مسؤولية المالك في حالة مخالفته للقيود التي أوردها القانون كإقامة البناء دون مراعاة المسافة القانونية، وبصفة أعم إذا تسبب في ضرر غير مألوف لجاره ولو دون ارتكابه لخطأ[3].

1. **شرط الجوار**:

تطلب المشرع من أجل انعقاد المسؤولية بناءا على هذه النظرية أن يملك كل من الصناع والمضرور صفة الجار، وهذا ما يستفاد من نص المادة 691 ق.م.ج، وقد أجمع الفقه والقضاء الفرنسي على أن التجاور[4] يعد عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية، وقد قررت

---

1 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 94.

2 - المادة 691 ق.م.ج : " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار". يقابل هذه المادة في القانون المصري نص المادة 807، بينما لم يقررها المشرع الفرنسي بنصوص تشريعية لتظل هذه المسؤولية من صنع القضاء.

3 - عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 134.

4 - الجوار طبقا لما هو متفق عليه في الشريعة الايلامية و القوانين الوضعية نوعان: أ- الرأسي، ويسمى حق التعلي ويتحقق في العقارات المؤلفة من عدة طوابق. ب - الجانبي : يتحقق ها في العقارات المتلاصقة . ينظر : شهيدة قادة و سليمي الهادي، أحكام الضرر ضمن اليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص 346.

محكمة النقض الفرنسية وجوب توافر صفة الجوار من أجل إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المألوفة[1].

وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول بأن هذه النظرية ترتبط بفكرة الملكية، ومن ثمة فأن الالتزام بالتعويض يُفرض في جميع الأحوال على شخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة، غير أن الإشكال يثار بشأن الصناعي الذي يقوم باستئجار عقار من أجل منشأته ليتمتع بصفة المستأجر دون أن يكون المالك.

لقد تدارك القضاء الفرنسي ذلك ليستقر مؤخرا على إمكانية رجوع الشخص المضرور على محدث أضرار التلوث الصناعي مباشرة بغض النظر عن كون الأول أو الثاني مالكا أو مستأجرا، وقد قرر الفقيه الفرنسي **STAREK** بأن صفة المالك لا تكون شرطا من أجل رفع دعوى للتعويض لا من جانب الصناعي محدث الضرر ولا من جانب المضرور[2].

واعتبر الفقه التقليدي[3] أن الجوار يفترض وجود وضعية جوارية بين الصناعي المسؤول عن النشاط الملوث والمتضرر تتميز بالالتصاق والتلامس بين عقاريهما، إن هدا الطرح مستساغ ومقبول إلى حد بعيد فيما يتعلق بأضرار الجوار الكلاسيكية المرتبطة بالعمران، كحجب نور الشمس عن عقار الجار أو الهواء أو حفر بئر يؤثر على جدران العقار الملاصق، مما يجعل الأضرار مباشرة وسببها هو التجاور الملاصق أو المحاذي، إلا أن هذا التصور لم يعد يتناسب مع خصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، إذ يصبح بإمكان الجار الملاصق للمنشأة المصنفة فقط مِن أن يدرك دعوى المسؤولية ليتعذر على الجار البعيد اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يعد إجحافا في حق بعض المضرورين. نتيجة لقصور نظرة هذا الاتجاه ونظرا للانتقادات التي وجهت إليه ظهر اتجاه فقهي آخر[4] يسانده جانب من القضاء يرى ضرورة تجاوز المفهوم الكلاسيكي للجوار وتبني مفهوم جديد أكثر مرونة يوسع منه ويقيمه على اعتبارات موضوعية نظرا لوحدة البيئة الإنسانية[5]، إن هذه الأخيرة تتأثر بالأنشطة الصناعية الضارة إذ أنه وغالبا ما تنتج مخالفات

---

1 - Cass, Civ, 24 – 01 – 1973 – JCP 1973.

2 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 280.

3 - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 465.

4 - وعلي جمال، المرجع السابق، ص 62.

5 - Salaheddine Mellouli , les trouble anormaux, le voisinage entre la loi et la jurisqurudence, R.T.D, CERP, Tunis, 1984, p /185.

التصنيع في مكان معين، لكن آثارها تنتج في مكان آخر بسبب تدخل العناصر الطبيعية في نقلها كالرياح ومياه الأنهار والبحار، لذا كان من اللازم التعامل بخصوصية مع مضار الجوار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، فالجيران بصفة عامة هم كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إثارة دعوى المسؤولية متى كانوا عرضة لأضرار غير مألوفة[1].

وقد عبر الفقيه اليوغسلافي **Andrussy** عن هذه الفكرة بقوله فيما معناه "أن الجوار فكرة نسبية، وكل حالة يجب تقديرها وفقا لظروفها الخاصة . . . فتوجد إذن حالة جوار، وقانون جوار دون حاجة إلى اتصال إقليمي"[2]، وفي نفس الإطار يقول الفقيه **Nicadas** : "إن الرأي العام يتجه نحو اعتبار أن علاقات الجوار هي علاقات بين أشخاص وليس بين عقارات"[3]، لذا فإن الجوار وفق هذا الاتجاه الجديد يأخذ مفهوما واسعا ولا يمكن إقامة حدود أو فواصل صناعية لمنع انتقال هذه الأضرار من منطقة أخرى.

2. شرط الضرر غير المألوف:

أما الشرط الثاني لانعقاد مسؤولية الصناعي على أساس هذه النظرية فهي استلزام أن تكون الأضرار الناتجة عن نشاطه تزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران فيما بينهم بحكم علاقات الجوار، وهذا ما جاء مترجما في المادة 691 ف2 بقولها "فإذا زاد عن هذا الحد كان ضررا غير مألوف ووجب إزالته"، فإذا كان ما يشكوا منه الجار من أضرار لا يتجاوز حدا معينا من الخطورة، فإن ذلك يضفي إليها صفة المألوفية، ومن ثمة يلتزم الجار بتحملها، ولا يجوز طلب التعويض عنها، لأن الحياة ضمن الجماعة تقتضي وجود قدر معين من الأضرار، ولا يكون للجار حق التضرر منه لأن التسامح بين الجيران يفرض ذلك، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 691 ق.م.ج بقوله "وليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة والتي ليس بالإمكان تجنبها ".

في هذا الشأن استقرت أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه لا يسأل الإنسان عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره إلا إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار، لأن

---

1 - Ibid, p 185.

2 - وعلي جمال، المرجع السابق، ص 63.

3 - Mohamed KAHLOULA, la problématique juridique de la pollution asthénosphérique d'origine industrielle, revue de droit de l'homme N° 06, 1994.

للمالك أن يتصرف في ملكه على النحو الذي يريد، ولا جناح عليه في ذلك إلا إذا قصد بتصرفه الإضرار بجاره، أو فرط في اتخاذ الحيطة اللازمة لوقايته[1]، فإذا انتفي قصد الضرر وانتفى التقصير والإهمال فلا محل لمؤاخذة المالك ولو ترتب على انتفاعه ضرر أصاب جاره، إلا إذا زاد هذا الضرر عن الحد اللازم للجوار، لأن مشروعية استعمال حق الملكية فيما تقضي به المحاكم في فرنسا ينتفي عند هذا الحد.

ومن التطبيقات القضائية كذلك في هذا الصدد أنه ليس للمالك أن ينشئ على ملكه آلات يتصاعد منها الدخان وذلك لحرمان الجار من الهواء النقي الذي له الحق فيه[2].

إن التنوع الكبير لمضار الجوار الناجمة عن التلوث الصناعي جعل الفقه والقضاة يختلفون في تفسير شرط عدم مألوفيتها، مستندين في ذلك على عديد المعايير والتي تنقسم إلى معايير فقهية أهمها: معيار العتبة[3]، والذي يحدد عتبة الأضرار غير المألوفة الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة بناءا على المقاييس التقنية والفنية المحدد من الإدارة والجهات المختصة والتي تضع حدودا يتحملها الأشخاص إلا ما زاد عنها وأثر سلبا على صحتهم.

وقد اعتمد المشرع على هذا المعيار في تحديد الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي، ومن أمثلة ذلك: الملحق الخاص بقائمة المنشآت المصنفة[4]، وكذا في المرسوم الرئاسي رقم 117/05 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية وغيرها من النصوص المتعددة.

إلا أن هذا المعيار انتقد على اعتبار أن وضع الإدارة للمقاييس المسموح بها في مجال التلوث الصناعي لا يعني أبدا أن الشخص بعيد عن الأضرار أو أنه لا يتأثر بها.

أما المعيار الآخر الذي نادى به جانب من الفقه[5] وهو معيار المدة، إذ يلعب عامل الزمن وفق هذا المعيار دورا هاما في تحديد الأضرار غير المألوفة عن التلوث الصناعي لأن استمرا الضرر والإزعاج لفترات طويلة من الزمن تجعل منها أمرا غير محتمل ولا يطاق فيكون بذلك الضرر جسيما وغير مألوف، غير أن هذا المعيار لا يعتمد عليه كثيرا، لأن

---

1 -علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 159.

2 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 285.

3 - Salaheddine Melouli, Op, Cit , P 186.

4- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/07/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج1، عدد 34.

5 - Mohamed KAHLOULA, OP cit, p 51.

خاصية استمرارية الأضرار في تقدير الضرر المألوف ليست ضرورية، وبالتالي يكفي أن يكون النشاط الصناعي الملوث معتادا **« Habituel ».**

ويقيم جانب من الفقه[1] تقدير الضرر غير المألوف على أساس جسامة الضرر والذي يقصد به الضرر غير القابل للإصلاح، والذي يؤدي إلى اختلال التوازن البيولوجي، ومن الفقهاء الذين نادوا بهادا المعيار **(Laster) (Despax) (Andrassy)**، إلا أن هذا المعيار انتقد كونه يتنافى مع الوظيفة الردعية للمسؤولية المدنية التي تهدف دائما لى إصلاح الضرر، كما أن هذا المعيار يحرم العديد من المتضررين من حق المطالبة بالتعويضات وينف المسؤولية عن الملوث الصناعي.

إن المعايير التي يعتمدها القضاء عند تقدير الضرر غير المألوف هي في جوهرها معايير موضوعية لا تأخذ في حسبانها الاعتبارات الذاتية للمضرور كالمرض مثلا، ويقاس الضرر وفق معيار الشخص العادي الذي يتحمل ما جرى العرف أن يتحمله الجيران، أما المعايير الموضوعية فتتمثل في العرف وطبيعة القدرات وموقع كل منها للآخر والغرض الدي خصصت له[2].

فمعيار العرف وهو ما استقر عليه الجيران وما جرت عليه العادة بأن يتحمل بعضهم بعضا، ويتأثر العرف بظروف المكان، لأن ما يعتبر مألوفا في منطقة صناعية يعتبر غير مألوف في منطقة حضرية هادئة، أما معيار طبيعة العقارات فله أهمية خاصة في تقدير الضرر غير المألوف، فإذا كان العقار مستشفى أو دار راحة أو مدرسة، فإن المقيم بها لا يتحمل ما يستطيع المقيم العادي، كما أن موقع كل عقار بالنسبة للآخر يسوغ أن يتحمل صاحب العقار الأسفل ما قد ينتج عن المقيم في العقار الأعلى[3].

3. مدى مشروعية التصرف من جانب الجار.

من شروط تطبيق هذه النظرية أيضا ألا يشوب سلوك الجار عيب في استعمال حق ملكيته من جانبه أو من جانب الأشياء الخاضعة لحراسة، متخذا جميع الاحتياطات اللازمة

---

1 - Mohamed KAHLOULA, Op. Cit, P 47.

2 - شهيدة قادة و سليمي الهادي، المرجع السابق، ص 349.

3 - وعلي جمال، المرجع السابق، ص 359.

والأكثر حداثة حتى لا يترتب عن نشاطه ضرر للغير، فإذا تولد عن ذلك ضرر على الملوث الصناعي أن يقوم بتعويضهم[1].

وبما أن للجار أن يعود على جاره الصناعي الملوث متى تجاوزت الأضرار الحد المألوف، فإلى أي مدى يمكن ذلك بالنسبة للجار الذي استجد على مالك أو مستغل المنشأة الصناعية؟.

فيما يتعلق بالإجابة عن هذا الإشكال يذهب رأي بالقول بأنه إذا كان المالك يدير مصنعا ولم يكن له جار ولم يلحق أي ضرر بالغير، فبناء الجار الجديد داره بجوار المصنع ما ذلك إلا رضا منه بتلك الأضرار، وبالتالي لا يحق له المطالبة بالتعويض على هذا الأساس.

أما الرأي الثاني فقد جاء مخالفا للرأي السابق بقوله إنه إذا كان مالك المنشأة الصناعية القديم مصدر ضرر غير مألوف للجيران وإن كانوا مستجدين، فإن أقدميته لا تكسبه حقا في الإعفاء من التعويض من جراء ما حدث للجيران، كما أنه ليس من أثر لعلم الجار بعيوب الجيرة ومضارها، ويقضي في هذه الحالة بالتعويض الكامل[2]، كما أنه لا أثر للإتفاقات بين مالك المنشأة الصناعية والجيران بدفع مبالغ مالية سنوية، كون ذلك لا يعفيه من المسؤولية.

غير أن هناك رأيا وسطا بينهما يتمثل في أن كل من المالك القديم والجديد مسؤولان، فيسأل القديم كونه ألحق بجيرانه أضرارا غير مألوفة، ويكون الجار المستجد كذلك مسؤولا على اعتبار أنه كان عالما بما سينطوي عليه هذا الجوار إلا أنه أقدم على الإقامة والتجاور[3].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لنظرية مضار الجوار.

إن المشرع الجزائري يفرق بين أضرار الجوار المألوفة وغير المألوفة، إلا أن هذه الأخيرة ليس لها معيار وحيد متفق عليه، لاسيما في عصر التقدم الصناعي الذي اعتاد فيه الخواص وغيرهم إقامة منشآت مصنفة مما ينجم عنها من أدخنة وروائح وإفرازات ملوثة للبيئة، وقد كان للقضاة مواقف من تطبيق هذه النظرية، وهناك تطبيقات للقضاء الجزائري بخصوص هذه النظرية، ومن القضايا نشير إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ

---

1 - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية على أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 532.

2 - شهيدة قادة و سليمي الهادي، المرجع السابق، ص 349.

3 - عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 140.

1994/11/30 الذي جاء فيه: "في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة ما سبب ضرر للغير وفقا للمادة 124"[1].

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكمه من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف[2].

وما يلاحظ على القضاء الفرنسي أنه يعتمد على نظرية مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرارا للمجاورين، أما إذا كانت إقامته لاحقة ففي هذه الحالة لا يعتد بهذه النظرية، وبالتالي لا تعويض عن أضرار التلوث الصناعي، ويفسر القضاء الفرنسي ذلك بأن الإقامة اللاحقة تعد قبولا ضمنيا لممارسة هذا النشاط، وهذا كمن يقوم ببناء سكنات مجاورة لمنطقة يوجد بها مطار لنزول الطائرات، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد التعويض لأن إقامة المطار كان سابقا على إقامة المتضرر، وهو على علم بمخاطر الجوار الناجمة عن هذا الجوار، وبالتالي فإن إقامته هي قبول ضمني للضجيج وصوت الطائرات أثناء الهبوط[3].

كما قضى القضاء الفرنسي في قضية أخرى في قرار صادر بتاريخ 1998/04/09 بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يعد قبولا ضمنيا وتسليما للأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط، وبالتالي لا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه[4].

كما أيدت المحكمة العليا الفرنسية تعويض مالك الفيلات الذي وقع ضحية سيل من الأشياء والمخلفات التي ألقيت في فيلته منذ أن سكن جاره البناية الجديدة المجاورة له، وهذا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية في فبراير 1973[5].

---

1 - قرار رقم 115334 مؤرخ في 1994/11/30 ، الغرفة العقارية، المحكمة العليا، ينظر: جميلة حميدة، المرجع السابق، ص146.

2 - حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 146.

3 - Jean-François NEURAY, droit de l'environnement, Dalloz, France, 2001, p 689.

4 - Ibid, P 689.

5 - Cass.civ 3 de 24/01/1973, JCP 1973, N° 2 177440.

أما في الجزائر فإن تطبيق نظرية أضرار الجوار غير المألوفة من المفروض أن يكون لها مجال واسع فيما يتعلق بخصوص التلوث الصناعي الذي تعرفه الجزائر حاليا، والذي يعد المجال الخصب لتطبيق مضار الجوار على اعتبار أن الجزائر شهدت تطورا صناعيا ضخما، وقد نجمت عنه أضرار جسمية بالبيئة والإنسان بسبب عدم تزود الوحدات الصناعية بتكنولوجيا التنظيف ومراقبة التلوث، بالإضافة لما ينجم عن التلوث الصناعي من ضجيج وضوضاء والذي يصيب العمال بالدرجة الأولى ثم ساكنة الجوار الذين تقلق راحتهم تلك الأصوات المنبعثة في قرار المحكمة العليا الجزائرية في 2008/03/12 جاء فيه: "... حيث أن المطعون ضده يتمسك بوجود ترخيص يمنح له ممارسة نشاط تربية الحيوان والدواجن، مع أن هذا الترخيص يمنح تحت التحفظ باحترام حقوق الغير وبعدم إحداث مضار الجوار، والحال أن تقرير الخبيرين المنجزين أكد إبراز تلك الأضرار، ومع هذا فإن قضاة المجلس بمخالفتهم نتائج الخبرتين يكونوا قد خالفوا القانون فيما يخص النقض، خاصة المادة 691 ق.م.ج ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني"[1].

من خلال استقرائنا لهذا القرار نجد إشارة واضحة إلى الأخذ بمضار الجوار غير المألوفة التي لحقت الجوار في تأسيس المسؤولية التقصيرية من جراء التلوث الحاصل بسبب تربية الدواجن، فبمجرد إثبات الخبيرين للضرر قامت المسؤولية.

وأدان القضاء الألماني مصنعا للإسمنت بسبب الانبعاثات الصادرة عنه والمحتوية لعناصر الفاليوم نتيجة إضراره بالمحاصيل المجاورة له، وقد اعتد القضاء الألماني بما يقع من أضرار تصيب العقارات طبقا للمادة 906 ق.م.أ، كما يعتد بمضار الجوار غير المألوفة، ويتم تقدير هذه الحدود بموجب تعليمات إدارية قائمة على أساس علمي بمراعاة النسب التي تحافظ على نقاء الجو، أما إذا تجاوزت المضار هذه النسب وتسببت في حدوث اضطرابات الجوار ولو قام مستعملو المنشأة بمراعاة التشريع فللمضرور رفع دعوى، حيث تقوم المسؤولية استقلال عن وجود خطأ، ويشير القانون الألماني إلى أنه يمنح "تعويض عادل" عن كل ضرر يصيب الجار أو العقار المجاور، ويرتبط برابطة سببية مباشرة مع مضار الجوار، وقد خففت المحكمة الفدرالية من مبدأ إثبات هذه الرابطة على المضرور،

1 - قرار رقم 443620 مؤرخ في 2008/03/12 ، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02.

وهو ما جعل القانون الألماني يوفر حماية واسعة من الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالعقارات[1].

إن النظام الآنجلوسكسوني قد قرر دعوى تسمى "دعوى إقلاق الراحة" أو الضوضاء، وهي مقابلة لمضار الجوار في الجزائر وفرنسا، ومن أمثلة ذلك أن قضت إحدى المحاكم البريطانية بإقامة المسؤولية على عاتق الكنيسة نتيجة ارتفاع أصوات رعاياها خلال تأدية الصلوات ولأوقات متأخرة من الليل، وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار غير مألوفة بالجيران[2].

يلاحظ من خلال هذه الأحكام القضائية أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة لها مجال واسع التطبيق في مجال أضرار التلوث الصناعي المرتبطة أساسا بالتجاور وهو ما يسود مجتمعنا، أين أصبحت البنايات والمصانع متجاورة بعدما أصبح العقار أهم الإشكالات التي تواجه الاستثمار.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة .

لقد سجل القرن الحادي والعشرون تراجع نظرية الخطأ خصوصا مع ظهور أضرار حديثة كالأضرار التكنولوجية الناتجة عن عديد الحوادث الجسيمة التي تسببها الوسائل التي يعد استعمالها ذا خطورة استثنائية وكذا المواد المستعملة، لذا اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه المتطلبات الحديثة للنشاطات الصناعية البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة فعالة داخل المجتمع، ذلك أن هذه النشاطات وما تسببه من أضرار تتطلب تعويض الضحايا، فتم اللجوء إلى تطبيق فكرة المسؤولية الموضوعية المطلقة التي لا تستند إلا على أساس وحيد وهو الضرر[3]، وتعد المسؤولية الموضوعية مرحلة متطورة لنظام المسؤولية بصفة عامة والتي ارتبط ظهورها بالتطور التكنولوجي وما قد نتج عنه من الحوادث كحوادث الطيران الجوي والكوارث البحرية والحوادث الناجمة عن استغلال الطاقة النووية، مما عجزت معه قواعد المسؤولية الخطيئة عن الإلمام بكافة المخاطر لتفسح بذلك مجالا واسعا أمام نظرية المسؤولية الموضوعية والتي تتعدد أسسها وتطبيقاتها.

---

1 - محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ب.ط، سنة 2006 ، ص39 .

2 - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 59.

3 - عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 17.

إن أضرار التلوث الصناعي تعد من أهم الأضرار التي تتلاءم كثيرا مع قواعد هذه المسؤولية وفي ميادين عديدة، ذلك أن العمل قد يكون مشروعا كاستغلال المنشآت الصناعية التي تعد مصدرا للنفايات والأدخنة ذات الخطورة الكبيرة على الصحة البشرية رغم مراعاتها في إطار نشاطها كل معايير والمقاييس التي تقتضيها تشريعات حماية البيئة، وهو نفس الأمر بالنسبة لاستغلال الطاقة النووية بطرق مشروعة، كل هذه النشاطات مشروعة في نظر القانون الداخلي والدولي، غير أنه في غالب الأحيان لا يمكن الإلمام بجميع الأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه النشاطات التي تتمتع بخصوصيات استثنائية، وتستند إلى الدقة في كل الأحوال، وهو ما حتم إيجاد أساس يعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، لذا سميت بالمسؤولية المطلقة، ويعبر عنها الفقيه الفرنسي **"لابي" « Labbé »** بأن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ، بل هو أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها[1].

الفرع الأول: مضمون المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة.

تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر حيث أن المسؤول لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه حتى ولو نفى الخطأ، وحتى لو أثبت الخطأ الأجنبي مادام أن الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو مسؤول عنه، هذه هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية، حيث حظيت هذه الأخيرة بقبول من الفقه في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي، إذ أنه في نظام التعويض عن هذه الأضرار يجب الإقرار أن مفهوم الخطأ قد اضمحل، فكل فعل أو عمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض [2].

في هذا الصدد ذكر العميد **« Ripert »** في سياق تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في **1931/05/31م** " إن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المسؤولية المطلقة قد لقيت قبولا واسعا كذلك بين التشريعات الداخلية وكذا الدولية.

---

1 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 174.

2 - سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط، سنة 2005، ص 121.

إن من أمثلة التشريعات الداخلية التي تبنت هذه النظرية هو التشريع الداخلي الفرنسي، والذي تبناها في مجال النشاطات الخطرة، ومن ذلك ما نص عليه المشرع في قانون الطيران المدني والتجاري الصادر في 30 نوفمبر 1955 في مادة 36، ثم عدلت إلى المادة 2/141 من قانون 30 مارس 1967 والتي نصت "أنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 1384 الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء فيما يخص الطيران المدني، وذلك بالرغم من اعتبار الطائرة من الأشياء، إلا أن مستغل الطائرة قد يتعرض إلى حوادث غير متوقعة ويستحيل دفعها، أو قد يتعرض إلى القوة القاهرة مما يتطلب إكمال قواعد المسؤولية الموضوعية بدون خطأ ليتم تعويض ضحايا هذا الضرر مادام أنه لا يمكن دفعه ما عدا خطأ الضحية[1].

كما أن فرنسا كانت من الدول التي وقعت على اتفاقية روما المبرمة في 07 أكتوبر 1952 بعد فشل البروتوكول الموقع في بروكسل في 29 ماي 1933 والتي أخذت بفكرة المسؤولية الموضوعية، وعليه يكفي إثبات علاقة السببية بين الضرر والطائرة باعتبارها خطرة بطبيعتها حتى تقرر المسؤولية المدنية.

في ألمانيا قد استغرق المشرع بعض الأنشطة الخطرة الماسة بالبيئة ومنها أقر التلوث الصناعي بموجب قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية، ومن ذلك إصداره القانون الخاص بالأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة، حيث قرر مسؤولية كل حائز منشأة لتوليد الطاقة مسؤولية مفترضة عما تسببه هذه المنشأة من أضرار للغير، وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون الصادر في 1952/12/23 الذي يقرر الحماية من أخطار النشاط الذري[2].

أما التشريع السويدي فقد نظم قانون حماية البيئة الصادر في 1982/06/02 نوعا من المسؤولية المفترضة على معظم الأنشطة التي تكون خطرة على البيئة.

تبنى كذلك المشرع الإنجليزي المسؤولية المفترضة عن الأضرار الناجمة عن تفريغ أو تسرب الزيت من سفن البضائع الجافة وليس فقط من السفن التي تحمل زيتا سائبا في قانون التجارة البحرية.

1 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 285.
2 - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 623.

في الولايات المتحدة الأمريكية، سن الكونغرس الأمريكي تشريعا في هذا الشأن سمي بـ: "قانون المياه النظيفة" سنة 1977، ليتصدى في المادة 311 لموضوع المسؤولية عن التلوث من السفن بناءا على معاهدة 1969، حيث اعتمد المسؤولية الموضوعية أساسا لحماية المتضررين من التلوث[1].

أما فيما يتعلق بتبني هذه المسؤولية في الدول العربية فقد أصدرت مصر القانون رقم 64 لسنة 1936 الذي ألغي بالقانون رقم 89 لسنة 1950 الذي نص على التزام رب العمل بالتعويض على أساس نظرية تحمل التبعة بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه وكذا القانون رقم 28 لسنة 1981 بشأن الطيران المدني، والقانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة.

في تونس القانون رقم 64 لسنة 1988 الخاص بحماية المحيط من التلوث قد رتب المسؤولية عن الأفعال الماسة بالمحيطات الطبيعية كنتيجة للتلوث مبنية على أساس المسؤولية الموضوعية، وتشمل هذه المسؤولية الموضوعة كافة المؤسسات العامة والإدارات والأشخاص المعنوية والخاصة دون استلزام توافر الخطأ في شأنهم لتقرير مسؤوليتهم.[2]

على الصعيد الدولي كان للمسؤولية الموضوعية المطلقة صدى واسع، حيث تم تقريرها عن الأنشطة شديدة الخطورة، وفي هذا الإطار تتجه الاتفاقيات الدولية إلى فرض مجموعة من الواجبات على عاتق أشخاص القانون الدولي وهذا بهدف التصدي للخطر الذي تتسم به بعض الأنشطة الإنسانية المشروعة حتى يمكن توخي الحذر وتقليل وجبر الأضرار البيئية العابرة للحدود، وقد نظمت هذه الاتفاقيات في أغلبها مجال التلوث البحري وأضرار الطاقة النووية[3]، فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بباريس 1960[4] مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين ،وبناءا على ذلك فان أي خسارة تعيب الأشخاص أو ممتلكاتهم تستوجب مسؤولية الملوث الصناعي النووي.

---

1 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 286.

2 - نفس المرجع، ص 284.

3 - Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger, droit de l'environnement, Eyrolles, sans edition, Paris, 1993, P 233.

4- أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 29-07-1960 ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1968 ، طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات، بموجب بروتوكولات ،1964و ،1982و ،1988و .2004 وقد وضعت هذه الاتفاقية

أيضا يكون مشغل المنشأة الصناعية النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشاة والذي سببته مواد أولية أثناء نقلها، وقد تطرقت الاتفاقية أيضا الى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية.[1]

كما نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 والمتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية[2] على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 21 عندما قررت أنه "يعتبر مشغل السفينة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي سببه وقود نووي أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بالسفن ".

أما بخصوص الاتفاقيات الهادفة الى حماية البيئة البحرية من التلوث فقد تبنت نظرية المسؤولية المطلقة ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل سنة 1969[3] والتي حملت مالك السفينة مسؤولية مدنية مطلقة عن أضرار التلوث البحري دون البحث في توافر الخطأ من جانبه.

وقد نصت المادة 1/3 منها على أن :" مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، اذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث ، يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث "

ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.

القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث النووية، وذلك لضمان تعويض عادل ومائم لضحايا هذه الأضرار من أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء الحوادث النووية .

4 -art 05 Convention de Paris. "Toutefois, si un dommage est causé par un accident nucléaire survenu dans une installation nucléaire et ne mettant en cause que des substances nucléaires qui y sont stockées en cours de transport, l'exploitant de cette installation n'est pas responsable lorsqu'un autre exploitant ou une autre personne est responsable en vertu de l'article 1".

2- أُبرمت اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن ببروكسل ببلجيكا في 25 -05-1962.

3- أبرمت هذه الاتفاقية تحت اشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة توري كانيون " TORREY CANYON" سنة 1967 و التي تسببت في موت ما يقارب عشرة آلاف نوع من الطيور في بريطانيا، وبسبب هذه الحادثة قلت حيوانات البطريق بنسبة كبيرة جدا , بالإضافة الى ان معامل تكرير النفط التي تقع على ساحل البحر ترمي بمخلفاتها الصناعية ونفاياتها الملوثة من زيت البترول ومشتقاته الى ماء البحر مباشرة دون معالجتها . بلغ عدد أطرافها 58 دولة وبدأ سريانها في 29-06-1975. أنظر بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 103.

هذا بالإضافة إلى عديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالمسؤولية المدنية الدولية والتي أسست المسؤولية على أساس الضرر وحده أو المسؤولية المطلقة والتي يمكننا أن نلخصها في اتفاقية بروكسل سنة 1971 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري، أين يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا وحده عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية أثناء النقل البحري، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء المبرمة في 1972/03/22 التي أرست وقننت نظرية المسؤولية المطلقة واعتبرتها الأصل في تأسيس مسؤولية دولة الإطلاق عن أي ضرر ينجم عن أجسام الفضاء سواء بسبب سقوطه على الأرض أو تصادمه أو تشويهه على وسائل الاتصال .[1]

من الإتفاقيات ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة و التي أرست هذا الأساس هي إتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة في 08 مارس 1993 و المعروفة باتفاقية "لوجانو" [2]، تعد هذه الاخيرة بمثابة تشريع مشترك بين الدول الأوربية يهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تمثل خطرا على البيئة، ومن أجل تحقيقها ذلك وضعت "نظام المسؤولية الحتمية التي تقع على عاتق ممارس تلك الانشطة الخطرة" ومجال تطبيقها واسع جدا حيث يشمل النشاطات المتخصصة والمتمثلة في "معالجة المواد الخطرة أو الأجسام المتعاملة وراثيا أو الميكروبات الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو تصريفها أو أي عملية أخرى متعلقة بها.

سعت اتفاقية لوجانو من مسؤولية الملوث ليتحمل جميع الأضرار الشخصية الناتجة عن النشاط بالإضافة إلى كل الأضرار العينية و المتعلقة بإتلاف البيئة، إلا آنه ثار حول هذه النقطة إشكال من تتوافر لهم الصفة القانونية للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار العينية التي تصيب البيئة[3]. كما أصدرت المجموعة الأوربية في نفس الفترة ما يسمى "بالكتاب الاخضر "و الخاص بإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة و التي أصدرته اللجنة في 11 مارس 1993، وقد أعلنت على مبدأ المسؤولية الحتمية الذي تم تقريره في اتفاقية لوجانو، وبموجب هذا النظام لا يتعين على المتضرر إثبات وقوع الضرر.

---

1 - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في القانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، ب.ط، سنة 2009، ص 121.

2 - أبرمت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة في 08 مارس 1993 بمدينة لوجانو الفرنسية و تم فتح باب التوقيع عليها ابتداء من 21 يونيو 1993، و هي اتفاقية اوروبية .

3 - Gilles J. Martin, La responsabilité civile pour les dommages à l'environnement et la Convention de Lugano , Revue Juridique de l'Environnement, V 19, N 02, 1994, P 130 .

هذه نماذج عن بعض التشريعات الداخلية و الدولية التي تناولت موضوع المسؤولية المطلقة وتبنته ضمن تشريعاتها وهذا ضمانا للعدالة وسعيا منها لصد كافة الأضرار.

كان للمشرع الجزائري كذلك نصيب من حيث تقريره هذا الأساس (المسؤولية المطلقة) ولو بصفة بصورة مقتضبة أو قليلة، غير أن هناك بعض النصوص القانونية حسمت المسألة صراحة و أخذت بهذه النظرية في مجالات ذات الصلة بحماية البيئة و الأشخاص من التلوث الصناعي، ومن ذلك قانون النفايات وتثمينها رقم 19/01 الذي أخذ بالمسؤولية المطلقة وهو نفس الأمر في مجال التلوث البحري بالمحروقات أخذ المشرع بهذه النظرية في مجموعة من النصوص القانونية لاسيما الامر 17/72 [1] و المرسوم الرئاسي 123/98[2].فقد نصت المادة 1/3 من الأمر 12/72 على الحكم بالتعويض بمجرد إثبات المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين التلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسريبه.

الفرع الثاني : الأسس القانونية للمسؤولية المدنية المطلقة في مجال التلوث الصناعي.

إن المسؤولية الموضوعية المطلقة قد كان لها صدى واسع التطبيق في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي، وذلك لكونها ذات طبيعة خاصة تستلزم نظام مسؤولية خاص بما ينسجم وطبيعتها، كما يرى الفقه أن المسؤولية المدنية الموضوعية في شكلها الحديث ما هي إلا صورة طبق الأصل لأسس عرفت منذ القدم وهي **قاعدة تحمل التبعة** أو قاعدة الغنم بالغرم و**نظرية الضمان**.

أولا : نظريــة تحمــل التبعــة .

يرى أنصار[3] نظرية تحمل التبعة أنها نظرية اجتماعية تتجاوب مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية، خاصة في مجال المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناتجة عن استعمال آلات التصنيع وغيرها من الأشياء التي أصبح استعمالها مفروضا بغية تسريع وتيرة الإنتاج

1- أمر رقم 17/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل بتاريخ 1969/11/19، ج ر عدد 53 لـ 04 أوت 1972.

2 - مرسوم رئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/04 يتضمن المصادقة على برتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969 ج ر عدد 25 لسنة 1998.

3 – ظهرت هذه النظرية في فرنسا كأساس للمسؤولية المدنية بصفة عامة في نهاية القرن التاسع عشر باسم الفقيهين سالي وجوسران، اللذين ذهبا إلى أن إرتباط المسؤولية المدنية بفكرة الخطأ كانت فكرة قديمة. فأساس المسؤولية في نظرهما يكمن في فكرة المخاطر التي تتطابق بطبيعتها مع القاعدة الأخلاقية. أنظر : عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 194.

إذ أصبحت مصدر خطر هام. يطلق عليها البعض قاعدة "الغنم بالغرم"[1] وفحواها أن هناك ضرر خاص يصيب فئة من المجتمع في المقابل أن هناك فئة تغتنم من هذا النشاط و بالتالي يجب أن تتحمل هذه الأخيرة مخاطر هذا التشغيل بأن تكون مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق[2]. و بمعنى أخر فإن مؤدى هذا الأساس أنه ما دام الإنسان يستفيد من نشاطه الاقتصادي فعليه تبعة ما يحدثه لغيره من أضرار بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا... فحتى إذا لم يقع خطأ أصلاً من جانب المسؤول[3].

تقوم في إطار المسؤولية غير الخطئية على عنصر الضرر ولا تعد بركن الخطأ كركن من أركان المسؤولية، وتقرر وجوب تحمل كل شخص مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أم لا وتعرف هذه النظرية كذلك " بالمخاطر المتكاملة "[4].

تعرضت هذه النظرية إلى نقد كونها تقف عائق في وجه تقدم المشاريع و الإستثمارات الصناعية بسبب إدانتها دائما للمشروع الصناعي من جهة، وكذا تعدد وكثرة عدد المتضررين من جهة أخرى وهو ما يجعلها تقف عاجزة عن تعويضهم، غير أن الواقع أثبت أن الأخذ بهذه النظرية لا يعرقل المشاريع بل على العكس من ذلك يساهم في ازدهارها والدليل على ذلك نمو ورقي الصناعة في ألمانيا عندما أخذت بنظرية تحمل التبعة بموجب قانونها الصادر في عام 1971 الخاص بالمحاجر والمناجم و المحافر والسكك الحديدية. كما يخفف من مضار هذه النظرية نشوء نظام التأمين من المسؤولية و التي أصبح إجباريا في بعض التشريعات .

وقد واصل المشرع الألماني طريقه في اعتماد نظرية تحمل التبعة إلى مجالات أخرى غير مجال السكة الحديدية فأصدر بعده قانون الطيران في 01 أغسطس 1992 المعدل و المتمم وقوانين حوادث الكهرباء و الغاز في 10 أوت 1943 ثم أصدر القانون الخاص بالمسؤولية عن استغلال المنشآت التي تستخدم مواد تسبب تلوث المياه في 23 ديسمبر 1957.

---

1 - معنى القاعدة:أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره. ياسر محمد فروق الميناوي، المرجع السابق، ص 362.

2 - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، مصادر الالتزام، ج 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب ط، سنة 1996، ص 34.

3 - عضت عزت حمد، الاساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيئ في القانون المدني العراقي و الفقه الاسلامي، مجلة كلية الحقوق النهرين، العراق، العدد 16، سنة 2014، ص 472.

4 - محمد ياسر فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص367.

1- عناصر نظرية تحمل التبعة .

أ- **تبعة الربح.**

معناها أن من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب أن يتحمل تبعته ومن ثمة يجب أن يعوض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط، إلا أنه قد أخذ على هذا الوجه افتقاره إلى الوضوح و التحديد لأن فكرة الإفادة أو النفع هي فكرة واسعة إذ توجد إلى جانب المنافع الاقتصادية منافع معنوية أو أدبية أيضا، إلا أننا نعتقد أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقدها صلاحيتها كمعيار محدد لإعمال المسؤولية ما دام أن كل نشاط يهتم به الفرد على أي نحو يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للربح، بعكس ما لو كان الفرد يهتم بالنشاط على نحو يتضمن منفعة اقتصادية عند تحديد مفهوم المنفعة [1].

ب ـ تبعة النشاط.

إن النفع وحده لا يكفي أساسا للمسؤولية وإنما يلزم أن يكون هناك خطر ينتج عن مباشرة هذا النشاط أي أن يستحدث النشاط خطرا. و تقوم فكرة تبعة النشاط أن كل من أحدث خطرا للغير سواء كان ذلك بنشاط الشخص، أو باستخدامه أشياء معينة، فإنه يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر، وبالتالي فإن من يستعمل لصالحة وفي نشاطه الات ووسائل خطرة وجب عليه أن يتحمل نتيجة ذلك دون حاجة الى وقوع خطأ من جانبه[2].

ج ـ تبعية السلطة .

معناها أنها من يرأس مشروعا صناعيا يجب عليه أن يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عنه حتى ولم يكن قد ارتكب خطا، فذلك هو مقابل ما له من سلطة، وهذا الوجه من أوجه نظرية تحمل التبعة لا يكون متصورا إلا في مجال الأنشطة الصناعية و التجارية، ويرى "ديبو" أن الأنشطة الصناعية و التجارية منشأ الأخطار التكنولوجية هي دائما أنشطة الربح و الخطورة و السلطة[3].

---

1 - محمد عبد الوهاب عبد الوهاب، المرجع السابق، ص648.

2 - علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئة في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف، العراق، العدد 36، سنة 2015، ص 396.

3 - محمد صديق محمد عبد الله ، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ، المجلد 9، العدد 32،2007 ، ص 95.

2ـ أسس نظرية تحمل التبعة.

تقوم هذه النظرية التي هي أساس المسؤولية الموضوعية و هي قديمة النشأة على عدة أسس تعددت باختلاف آراء الفقهاء الذين نادوا بها و تتمثل في :

أ ـ قاعدة الغنم بالغرم.

معناها أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير [1]، ومن يحصل على فائدة من مشروع معين يلزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا المشروع، إذ أنه أصبح من غير المعقول و الممكن التخلي عن استخدام المخترعات الحديثة كالسيارة و الطائرة و السكك الحديدية لما تحققه للإنسانية من رفاهية وتقدم، ولكن مستغل هذه الأشياء يجب أن يضع في اعتباره وهو يحصل على الترخيص باستغلالها أنه سيتحمل ما ينجم عنها من مخاطر محتملة، و المقصود بالغنم هوالغنم الاقتصادي وليس كل غنم[2] .

ب ـ العدالة .

يرى الفقيه **(SALEILLES)** أن فكرة تحمل التبعة ضرورة من أجل تحقيق العدالة، وأساسها مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ[3]. تعتبر هذه النظرية الاقرب الى قواعد الاخلاق وقواعد العدالة[4]، و عليه إذا لحق الضرر المضرور فمن يتحمل الضرر؟، فهل يتحمله المضرور، و هو الي يتحمل تبعة لم يكن له يد في ايجادها و لا الاستفادة منها. وبالتالي فإن العدالة تتنافى مع تحمل المضرور لما حاق به، إذ أنه ليس من العدل أن ينتفع الشخص من ملكه بينما لا يتحمل أضراره، أي من المناسب أن نلقي عبء التعويض على الفاعل الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلا من المضرور الذي لم يفعل شيئا[5].

ج ـ الخطر المستحدث.

أي أن كل من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء معينة كالآلات و الماكنات

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 114.

2 - سوالم سفيان، (المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري)، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، العدد 25، ديسمبر 2016، ص 366.

3 - عيسى صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة : دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2014، ص 189.

4 - محمد صديق محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص 95.

5 - علي محمد خلف الفتلاوي، المرجع السابق، ص 403.

وغيرها يلزم بالتعويض الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر[1]، وفي هذا الصدد نذكر بقول العميد **(RIPERT)** المذكور سالفا أن "من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه أن يتحمل نتائجها".

3 ـ عناصر نظرية تحمل التبعة.

أما عن العناصر التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة فهي الخطر والضرر وعلاقة السببية.

أ ـ الخطر: وهو كل خطر غير عادي لا يمكن للغير اتقائه، ولا يستطيع إلا أن يكون ضحيته وعلى الخصوص الأخطار الناجمة عن مصادر الطاقة سواءا كانت طبيعية، ميكانيكية، حرارية أو كيميائية بالإضافة الى المواد الخطرة التي تستعمل في الصناعة كالسموم و المواد المتفجرة أو القابلة للإشتعال أو مواد كيميائية كالطاقة الذرية أو البيولوجية كالميكروبات[2].

ب ـ الضرر: هو أهم عنصر من عناصر المسؤولية سواء كان ماديا أو أدبيا و هذا في جميع أنواع المسؤولية بما فيها المسؤولية على أساس الخطأ. فيعرف الضرر بأنه :اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروع له، اذ لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون وانما يكفي ان يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وان لم يكفلها القانون[3]. و يعرف الضرر البيئي بأنه: "الاذى المترتب من مجموعة الانشطة الطبيعية والانسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة يعرضهم للإصابة في اجسامهم واموالهم او يؤذيهم معنويا او ان يلحق الاذى بكائنات اخرى حية او غير حية" [4].

ج ـ رابطة السببية : معناها أن النشاط الضار هو سبب الضرر الذي حدث .قد انتقدت هذه النظرية على اعتبار أنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها و من ثمة لا

---

1 - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2006 ، ص 85.

2 - محمد ناصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ب ط ،سنة 1978، ص701.

3 - ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة ،العراق، المجلد 1 ،العدد 34، سنة 2014، ص 178.

4 - ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 178.

تطبق إلا في حالة وجود نص قانوني صريح. كما أن هذه النظرية تلقي بالعبء كله على المتبوع في حين أن التابع كذلك هو مستفيد من النشاط[1] .

إلا أنه في رأينا أن هذه النظرية تعد كفيلة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي المعروف منها و الذي ستظهر آثاره في المستقبل و هو إرساء للعدالة وتمكين للمضرورين من استيفاء التعويض في جميع الحالات. كما أن صاحب المشروع الصناعي يستطيع أن يقوم بالتأمين على نشاطه من أجل أن تقوم شركات التأمين بدفع التعويضات عنه مما يمكنه من مواصلة استثماره الصناعي و تحقيق المنافع .

ثانيا: نظرية الضمان .

إن أول من أشار إلى هذه النظرية في الفقه الحديث الغربي هو الفقيه الفرنسي "ستارك" في رسالته للدكتوراه و التي حاول فيها أن يقيم نظرية عامة في المسؤولية المدنية باعتبارها تؤدي وظيفة مزدوجة هي الضمان و العقوبة الخاصة [2].

تقوم هده النظرية على فكرة التكافل الاجتماعي أو التضامن الإجتماعي حيث يلزم المجتمع بأن يضمن لأفراده سلامتهم الشخصية و أموالهم . فهو يرى ضرورة تعويض أي ضرر يصيب الفرد في حياته أو جسمه أو ماله بصرف النظر عن مسلك مرتكب الفعل الضار و ما إذا كان ينطوي على خطا أم لا[3]. هذا على خلفية أن لكل شخص الحق في الإستقرار و الضمان و من ثمة يتقيد بالأنظمة في تصرفه بما لا يمس حقوق الآخرين .فكل متسبب في الضرر يلزمه بضمان تعويضه .

و تميز هذه النظرية بين حقين متنازع عليهما و هما :

1-حق الشخص في التصرف بحرية و أن يأتي ما يشاء من أفعال.

2-حق المضرور في الإستقرار وأن يكون محميا من الإعتداء على حياته وسلامته الجسدية وسلامة أمواله، ومن هنا يحق للمدعي المضرور مطالبة المسؤول عنه بالتعويض [4].

---

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 186.

2 - عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 198. بنى الأستاذ ستارك نظريته الجديدة في رسالته سنة 1947مركزا الإلتزام بالتعويض على أساس فكرة الضمان، بحيث أن مشكلة المسوؤلية المدنية بصفة عامة يجب أن تواجـه مـن جانب المضرور مثلما تواجه من جانب المسؤول، لأنه من الخطأ قصر البحـث في أسـاس المسؤولية على فكرتي الخطأ والمخاطر، فذلك غير سليم لمشكلة أساس المسؤولية.

3 - أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤوبية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2006، ص 35.

4 - علاوة بشوع، المرجع السابق، ص 87.

طبقا لهذه النظرية وفي مجال التصنيع فإنه لا يمكن للمتبوع أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، ذلك لأن البحث في انتفاء الخطأ من جانب المضرور يعني وضعه في مواجهة فروض لا يتمكن فيها من الحصول على التعويض من الأضرار التي حدثت له[1]. وبالتالي فان نظرية الضمان كان له دور أساسي نحو الإتجاه بالمسؤولية اتجاها موضوعيا ينطلق من نقطة الضرر كأساس لتعويض المضرور بصرف النظر عن سلوك محدث الضرر. غير أن الفقه قد انتقد هذه النظرية على أساس أن فكرة الضمان لها مفهوم قانوني محدد وأنها لا تجد مجالا إلا في نطاق العلاقات التعاقدية فقط. إذ أنها تعني أن يضمن الشخص سلامة الشيء.

في ختام تعرضنا إلى المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة أو تلك القائمة على الضرر رأينا أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية وانتشار التصنيع والتكنولوجيا الحديثة، لكن الأخذ بهذه النظرية وحدها لا يمكن أن يكون الحل الوحيد لجبر الضرر، لأن تطبيق هذا الأساس لا يعني عدم مساءلة الأشخاص عن الخطأ والتقصير المرتكب في استغلال بعض الأنشطة الصناعية فمثلا حين تنص القوانين والتنظيمات البيئية على مقاييس معينة أو معايير محددة لمزاولة النشاط الصناعي، ففي حالة عدم مراعاتها فالأصل في هذه الحالة إذا وقعت أضرار من جراء هذه النشاطات الرجوع إلى نظرية الخطأ ولا يمكن اللجوء إلى النظرية الموضوعية إلا في حالة عدم التوصل إلى الخطأ ومصدره.

بسبب التطور الإقتصادي والصناعي الذي لا ينفك أن يتوقف وأمام عدم كفاية قواعد المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية المصادر الجديدة للتلوث، والذي يمكن تسميته بالتلوث الحتمي لأنه يقع رغم اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر ومع ذلك يقع، وفي إطار فلسفة أصبحت تتجه إلى ضرورة تغيير وظيفة المسؤولية المدنية من وظيفة ردعية تدخلية بعد وقوع الضرر إلى وظيفة وقائية تحول دون وقوعه أصلا، وهو الأمر الذي جعل الباحثين في المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا وأهمها نظرا لارتباط بقواعد المسؤولية مبدأ الحيطة .

---

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص188.

المطلب الثالث : مبدأ الحيطة أساس جديد لتقرير مسؤولية الملوث الصناعي .

إن مختلف الكوارث والتهديدات والمخاطر التي تؤثر على حياتنا أو صحتنا أو بيئتنا ، لا تخلو من بعض الشكوك في التطور التكنولوجي للعلوم، وفي قرارات الطبقة السياسية حول التعامل مع المخاطر المحتملة.أزمة "جنون البقر ، وتلوث الدم بداء السيدا ، مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية والمخاطر الكيميائية والأشعة الكونية، الكائنات المعدّلة وراثيا OGM، مخاطر استعمال الأسلحة الكيماوية، جميع هذه القضايا التي تتحدى واضعي السياسات والمقررين على مدى تعاملهم مع المخاطر المحدقة والغير مؤكّدة ، و التي تتميز باستحالة قياس كل الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي و الصحّة الإنسانية. وعليه لم يعد بمقدور المنطق والتفكير القانوني السابق القائم على فكرة المساءلة عن الضرر الحاصل أن يرافق هذا الوضع الجديد، و منه وجد القانون نفسه جدّ متأثر برد فعل أمني في مواجهة الصّعود القوي لهذا الّنوع الجديد من الأخطار والتي تنادي بالحاجة إلى وضع نموذج يتمثل في الإستباقية anticipatif ، لحماية البيئة و لمكافحة **المخاطر الغير مؤكّدة** .[1]

مبدأ الحيطة يرتكز أساسا على مسؤولية الفرد لاستباق وتوقّع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقّق منها في الوقت الحاضر، وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن ترجيحها ،probabilisé وأنّ العواقب المحتملة لهذه الأحداث جد مهمة وغالبا ما تقع آثارها على البيئة أو الصحة أو على الحياة البشرية ، وأن تكون من الجسامة بمكان وغير قابلة للاسترداد، بل تكون أخطر من مخاطر الأزمات اقتصادية.[2]

وفي هذا السياق بين المجازفة والخطر والسلامة ظهر مبدأ الحيطة والذي بتطبيقه نتجاوز مخاطر إجراء ما قبل الإصابة والذي أصبح يمّثل الرّمز الأكثر امتيازا لسلوك يبحث عن إبعاد الأخطار المفاجئة و غير المنتظرة و التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح ولا للإسترداد[3].

---

1 - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 183.

2 - Jean-Louis Beaudoin et Patrice Deslauriers, La Responsabilité civile, Principes généraux, vol. 1 , Yvon Blais, Québec, 2007, p.159.

3- P. MARTIN - BIDOU, « le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, octobre – décembre – 1999 – N°3, p.633.

يرى أوليفييه غودار Olivier Godard، مدير الأبحاث في مركزCNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة[1].

والذي أدى إلى تحول جذري وعميق في نظام المسؤولية "إعادة صياغة قواعد المسؤولية" من الخطر اللاّحق إلى الخطر السابق[2]. إذن علينا أن نقف على مدلول مبدأ الحيطة ثم هل يمكن له أن يرقى إلى أن يصبح التزاما قانونيا، ثم ما هي الآثار التي يرتّبها على قواعد المسؤولية المدنية ؟.

الفرع الأول : مضمون مبدأ الحيطة.

إن مبدأ الحيطة يعود إلى سنوات 1970 في ألمانيا، Vorsorgeprinzip في مشروع أولي لقانون (1970) لضمان الهواء النقي. حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية précautionneuse تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية ، ويبدو كنصّ مؤسّس الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في نوفمبر تشرين الثاني عام 1987 .و اعتمد كذلك في إعلان ريو دي جانيرو 13 يونيو 1992 في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي جاء بتعبير " قمة الأرض" الذي جسّد الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية[3].

---

1 - N. de SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999,p.21 .

2 - Le principe de précaution , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , Publié en 2005 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture , p7.

3 -Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement (annexe 1) . Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1 . Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993 .

أولا : تعريف مبدأ الحيطة.

يقصد لغوّيا بالحيطة أو الإحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة ، أما قانونيا، المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و الّتنمية السابق الإشارة إليه، والذي نصّ على أّنه: " من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدّول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليّقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسّم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

هذا الإعلان يسرد أهم عناصر المبدأ من **احتمال حدوث ضرر خطير، و غير رجعي، وغياب اليقين العلمي و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية.** وبالتالي انفرد مؤتمر ريوا بالنص لأول مرّة بالحيطة سواء من الّناحية الجغرافية و من الّناحية الإقليمية.[1]

و هو بذلك يعطي معنى أوّلي للمبدأ بالإشارة إلى أّنه لا يحتجّ بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة .

يمكن تلخيص ذلك في أنه : "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالا للشك".[2] القانون الوضعي الفرنسي اعترف مبدأ الحيطة في قانون بارنييه لعام 1995 [3] على أن"*غياب اليقين العلمي، وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت،لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا*".

---

1 - M.PRIEUR, droit de l'environnement, Dalloz, France, 3° Edition ,1996, p.18.

2 - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 04.

3 - La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite Loi Barnier est une loi française qui renforce la protection de l'environnement. Elle institue les principes généraux du droit de l'environnement et une série de nouvelles exigences.JORF DU 03/02/1995.

على الرغم من الاختلافات في صياغة و تركيب مبدأ الحيطة ، إلاّ أن معظم التعاريف لديها عناصر مشتركة رئيسية وعديدة، هناك أيضا ظهور لفكرة ولتصور واسع النطاق أيضا لدى طائفة العلماء وصناع القرار حول تعريف شامل لمبدأ الحيطة و مفاد ذلك أن مبدأ الحيطة يطبق عندما تكون هناك شكوك كبيرة أي بمعنى عدم وجود يقين علمي حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة واحتمال حدوث الخطر، ولذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة و حتى تلك المقدرة.[1]

ولأن مبدأ الحيطة يتعلّق بالمخاطر في النتائج والاحتمالات التي لا يزال الغموض يكتنفها، فهناك احتمال واحد محدد كميا للنظر في المبدأ، وهذا ما يميزه عن المبدأ الاحترازي الوقائي، (Principe de Prévention) فإذا كان لدينا سبب معقول لتقدير الاحتمالات فينطبق المبدأ الوقائي في هذه الحالة، لأنه يمكننا من خلاله إدارة مخاطر النشاط، من خلال اتّخاذ تدابير كافية للحفاظ على خطر أقل من هذا المستوى، لكن يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على المخاطر غير المعلومة والمحتملة إذ يستوجب:

- أن مبدأ" الحيطة هو قرار يطبق عندما تكون المعلومات العلمية غير مكتملة ، أو غير حاسمة أو أن الأدلة غير" مؤكدة، وحيث تشير إلى أن الآثار المحتملة على البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يمكن أن تكون خطيرة وتتعارض مع مستوى الحماية الذي تم اختيارها .

- حد أدنى من التحليل العلمي الذي يعد إجباري لتطبيق المبدأ، و مجرد الخيال أو التخمين لا يكفي لتحريكه.[2]

ثانيا : شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

يثير تطبيق مبدأ الحيطة مجموعة من التساؤلات الرئيسية التي تتعلّق بشروط تطبيقه، و أنه يتم تحديد هذه الشروط بحسب طبيعة الإلتزام الذي يرتّبه المبدأ وهو الإلتزام بتحقيق نتيجة في المنع أو التقليل من وقوع الأضرار الماسة بالبيئة أو بالسلامة الصحية.

---

1 - Martin-Bidou (Pascale) , « Le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, N°103, 1999, p.633.

2 -Martin-Bidou (Pascale) , Op.Cit , p 634.

1- غياب اليقين العلمي .

شرط عدم التيقّن العلمي الذي يعتبر من أهم شروط تطبيق مبدأ الحيطة، أن القانون يتابع ظواهر ومخاطر بيئية و صحية لم يثبت العلم بوجه اليقين مدى حدوثها ، أي أن وقوعها و إن كان يبدوا أمرا محتملا إلاّ أنه غير محقّق. إذن يقصد بحالة عدم التيقّن العلمي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلّقة بالخطر المحتمل على البيئة أو خطر المنتج أو الخدمة ، نظرا لكون المعطيات العلمية غير متوفّرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، و عليه فهو خطر غير ثابت لدى العلماء و الخبراء نظرا للمعطيات العلمية التي هي بحوزتهم، إذن فسواء تعلّق الأمر بغياب كلّي للمعرفة العلمية الكافية أو بعدم كفاية هذه المعارف فإننا نكون بصدد حالة عدم التيقّن العلمي.[1]

الواقع أن مبدأ الحيطة يشكل استثناءا على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم ينشأ هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية و ما أثبتته من أن أنشطة معينة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية و صحية ضارة، و تحتاج إلى تنظيم قانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس من ذلك لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلّق بهذه الآثار.[2]

2- أن يكون الخطر مشبوها .

إنّ الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين حادث ما، و بين الضرر الذي قد يلحقه هذا الأخير عن طريق أدّلة علمية قاطعة، لا تخضع بأيّ حال من الأحوال لمبدأ الحيطة . فهذا النّوع من الأخطار يمكن أن يوصف على أنّه مؤكّد مادام من الممكن تقدير احتمال حدوثه، إلاّ أنّ من ميزة الخطر في مبدأ الحيطة أنّه مفاجئ و أنّ حدوثه دائما غير ثابت، لكن ما هو أكيد هي العلاقة السببّية بين الحادث المحتمل وقوعه و الضرر المتوقع أما المدّة التي سيقع فيها الخطر هي التي تبقى غامضة.[3]

الخطر المشبوه يتمثل في الآثار الاحتمالية الخطيرة على صحّة وأمن المستهلكين والبيئة، و اللاّرجعي بمعنى غير القابلة للاسترداد والثابتة عن طريق تقييم علمي وموضوعي دون

---

1 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين،رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص 150.

2 - عمير مريم، مبدأ الإحتياط و دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2015، ص 52.

3 -Martin-Bidou (Pascale), op.cit, p 639.

أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيق أو التأكيد القطعي بتحققه والتي يمكن أن يتأتى من المنتوج أو من الخدمة. فمن الناحية العلمية يعتبر خطر غير متيقن منه علميا، أما من الناحية الفعلية فهو خطر احتمالي . فأما خطر غير متيقن منه علميا يعني أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، أما خطر احتمالي[1] بمعنى أنه يمثل أضرارا يتوقع حصولها، فهي تتضمن كل المخاوف والتهديدات التي من الممكن أن تكون حقيقية أو من الممكن افتراض حدوثها كالأخطار الإيكولوجية التي تهدّد البيئة البشرية، أو المنتجات أو الخدمة لعدم سلامتهما الاستهلاكية.

3- الضرر الجسيم وغير قابل للإصلاح ولا للاسترداد.

أغلب الّتعريفات توّفق بين معيار الخطورة و اللاّرجعية في الضرر، والنصوص لا تقصّر بالتذكير به لكن من الملاحظ أنّ مختلف الإعلانات ما بين الوزارية المتعلّقة بحماية بحر الشمال، تكتفي بالنص بوجود ضرر محتمل ، دون ذكر أو تحديد طبيعة[2]. كما تشترط بعض التعّاريف، وجود ضرر خطير أو جسيم، فمثلا الأهمّية الأسّاسية للشروط المناخية لإبقاء الحياة على الأرض، تحث على ّاتخاذ و بجدّية احتمال ارتفاع درجة حرارة المناخ و اتساع الاضطرابات الناجمة عن ذلك والتي توجب الدول إلى تبّني موقف حذر و فطن خوفا من حدوث خطر جسيم وغير قابل للإصلاح.

الفرع الثاني : تكريس القوانين الوطنية لمبدأ الحيطة .

لقد تبنّت معظم الدول مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلكين والصحة العمومية والبيئة من الأخطار المشبوهة، فبالنسبة لألمانيا وبلجيكا فإن مبدأ الحيطة ارتبط بالأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الصحة العمومية والبيئة، أما بالنسبة لفرنسا فقد أدرج المبدأ صراحة في قانون بارنييه لسنة 1995 المادة ل .1-110 من القانون رقم 95 - 101 لفيفري 1995، الذي عزز حماية البيئة والذي تضمن مبدأ الحيطة في قانونه الداخلي و

1- يوسف جيلالي، (آثار تطبيق مبدأ الحيطة)، مجلة مخبر القانون الإقتصادي و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، جوان 2008، ص.14

2 - خطر جسيم و لا سبيل إلى عكس اتجاهه" هي العبارة الأكثر استعمالا.يمكن ذكر على سبيل المثال المبدأ 15 لإعلان ريو.هناك أيضا عبارات أخرى مثل **"تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح"** (المادة3 / 2 من اتفاقية تغيير المناخ)**"تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي"** (اتفاقية التنوع البيولوجي الفقرة التاسعة من الديباجة).

عليه قرر في المادة ،1-110 أن مبدأ الحيطة يعني بـأن " غيـاب اليقـين علـى ضـوء المعرفــة العلميــة الحاليـة، والتكنولوجيــة لا يجـب أن يؤجــل تبني تـدابير فعالـة و متوازية قصد الوقاية من خطر أضرار جسيمة و لا انعكاسية للبيئة و بتكلفة مقبولة اقتصاديا .[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يطبق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، ولكنه لا يشير صراحة له في مجال حماية المستهلك كما سنرى، ففي مجال حماية البيئة تم النص عليه صراحة بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

هذا القانون الذي سعى إلى حماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها حيث حدّد في مادته الثالثة من الباب الأول المعنون بأحكام عامة،المبادئ العامة التي تؤسّس هذا القانون والتي ذكرت في فقرتها السادسة صراحة مبدأ الحيطة ، كما تضمنت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر والحيطة، حيث أن كلا النصّين سايرا المشرع الفرنسي في تعريفه للحيطة على أن "لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية "[3]. أما في مجال حماية المستهلك[4]، لم يرد نص صريح بتبنيه هذا المبدأ. ولكن بعد التصفح للنصوص القانونية والتنظيمية بهذا المجال، نجدها أشارت إلى فكرة **الخطر المشبوه** بمفهومه

---

1 -art. L110-1 « Selon lequel **l'absence de certitudes**, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir **un risque de dommages graves et irréversibles** à l'environnement, à un coût économiquement acceptable ».

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة .الجريدة الرسمية.العدد 43-2003 الذي ألغى القانون السابق رقم03 - 83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 الخاص بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. تنص الفقرة 06 من المادة 03 " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألاّ يكون **عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية** و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر **الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة**، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

4 - يتعلق الأمر بقانون 89-02 المؤرخ في فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر المؤرخة في 28 فبراير 1989 العدد 06، ص.154. أورد الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان : التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط .وكذلك نجده ينص عن ذلك في المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (32) على" يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلا **شكوكا** لدى أعوان الرقابة أثناء الفحص ".

وخصائصه التي نص عليها هذا الأخير. سواء تعلقت بالنصوص العامة التي تخص الوقاية من أخطار كل المنتجات مهما كان نوعها،أو تعلقت بالنصوص الخاصة بالوقاية من أخطار منتجات أو خدمات معينة . هذا يبين إذن رغبة المشرع الجزائري في تبنّي الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ، بدليل تضمين هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك فصلا خاصا تحت عنوان **"التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة"**.

كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 06-198[1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية3. كما تضمن المرسوم التنفيذي07-145المحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها.

أما في جانب التطبيق القضائي للمبدأ فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13جويلية 1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية و جاء فيه بأنه: " يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية الالتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات[2]."

كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه: " لابد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية[3]."

الفرع الثالث :مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية بوصفها أداة فعالة لجبر الأضرار اللاّحقة انتقلت في الآونة الأخيرة إلى مرحلة درأ الخطر قبل حدوث الضرر أي اتخاذ تدابير **استباقية mesures**

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق ص3.

3 - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 269.

anticipatives في إطار تبلور الاعتراف بالمسؤولية على أساس الخطر، بسبب تنامي الوعي بالأثر الكارثي الذي يمكن أن تسببه أضرار التلوث الصناعي، وكذلك آثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، في ظل اتجاه و تحول قواعد المسؤولية المدنية إلى اتقاء المخاطر من خلال احتضان مبدأ الاحتياط عن أضرار التلوث[1] ، حيث أن مبدأ الحيطة أصبح الدافع الأساسي لتحريك هاته المسؤولية، التي تتنهي بالحكم بتعويض عن عدم الاحتياط و الذي يعتبر كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية، و هو ما يعد تحولا هاما بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية علما أن **المسؤولية المدنية للمهني لا تزال تخضع بشكل كلي تقريبا لمبدأ الوقاية**، إذ أن المحاكم لا تدين المحترف إلا إذا تعلق الأمر بأخطار مؤكّدة للمطالبة بإصلاح الأضرار.

أولا : تأثيرات مبدأ الحيطة في إطار النظم التقليدية للمسؤولية المدنية .

يحاول الفقه دراسة التأثيرات التي يمكن أن يحدثها المبدأ على نظم المسؤولية المدنية سواء التقليدية أو الحديثة.

1- تطبيق مبدأ الحيطة في إطار المسؤولية الخطئية:

تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة عناصر وهي **الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما،** وبتالي هذا النظام يتعارض كليا مع مبدأ الحيطة، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها تستوجب أن يكون الضرر **ثابتا و مباشرا وشخصيا،** في حين أن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار مجهولة واحتمالية وغير متيقن منها علميا. كما أنه في إطار المسؤولية الخطئية يتوجب الأمر أن تكون علاقة السببية ثابتة ومقيّمة علميا، في حين أن مبدأ الحيطة يتصف بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية، رغم ذلك لا يعني انتفاء كل تأثير له على هذا النوع من المسؤولية. معظم الفقهاء يعتبر أن **مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ،** وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني، **كالالتزام بالتبصير واليقظة،** حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تفادي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فانه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها والغير مؤكدة. [2]

---

1 - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016، ص 60.

2 - عمارة نعيمة ، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، المرجع السابق، ص 188.

2- تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية .

تقوم هذه النظرية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسئول عنها دون النظر فيما إذا ارتكب خطأ أم لا ولذلك تسمى هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر، فيكفي للمضرور إثبات العلاقة بين المنتوج المصنع الملوث أو الضرر. بمعنى أنها تقوم على أساس موضوعي، غير أن هاته المسؤولية وإن لم تشترط إثبات الخطأ إلا أنها توجب إثبات الضرر. فمجرد تعريض الغير للخطر لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض بل يجب حصول ضرر ثابت ومؤكّد .

إن القاسم المشترك بين مبدأ الحيطة ونظام المسؤولية الموضوعية هو لفظ **الخطر** ، الذي أدى فعلا إلى عدة تأثيرات لمبدأ الحيطة على نظام هذه المسؤولية، والذي يهدف أساسا إلى التقليص من حالات إعفاء المهنيين من المسؤولية، ومنها **التفسير الضيق لعدم التوقع** وكذلك **لمفهوم أخطار التطور** . رغم هذا التفسير الضيق لأخطار التطور إلا أن ضرورة الحيطة في المجتمعات المتقدمة توجب أن يبقى شرط الإعفاء من المسؤولية من هذه الأخطار حتى لا يتم الكبح الكلي للاختراعات .[1]

ثانيا : تطبيق مبدأ الحيطة في إطار النظام الحديث للمسؤولية المدنية .

إن الكثير من الفقه يرى أن وظيفة المسؤولية المدنية لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة، وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية[2]، أي يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التصليحية أو التعويضية إلى الوظيفة الوقائية الاحتياطية، وعليه وجب توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، بأن يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع مخاطر من دون إثبات الضرر. أي بمعنى تمديد إمكانية لقاضي الموضوع من اجل فرض تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر .[3]

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده ضمن قواعد المسؤولية المدنية و التشريعات البيئية. و هو تحول مهم لاتقاء المخاطر، و في هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح

---

1 - عمارة نعيمة، نفس المرجع، ص 189.
2 - يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 13.
3 - عمير مريم، نفس المرجع السابق، ص 106.

المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط الصناعي بوضع تدابير للأمان و الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة و كذا مكافحة أسباب التدهور القائمة، بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر و اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر و قد لا يمكن ذلك.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

يعد ضرر التلوث الصناعي محور قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة و الإنسان، وقد عرفته اتفاقية لوجانو بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور للبيئة، الأمر الذي يقتضي البحث عن آليات لإصلاحه و إعادة الحال لما كانت عليها في إطار وسيلة قضائية لمباشرة المضرور المطالبة بالتعويض، والتي تتمثل في الدعوى كآلية لحماية الحق أو المصلحة المضرورة وهي البيئة و الغير في دراستنا ، ويجب أن تستند الدعوى إلى شروط قانونية لصحتها، ومادام أن الضرر البيئي جماعي، فإن ذلك يستوجب البحث عن آلية تمكن من مباشرة الدعوى في إطار جماعي ، أو البحث عن مدى صلاحية دعوى الجمعيات ، وهذا نتطرق إليه في المبحث الأول.

ويستدعي إصلاح الضرر البيئي البحث عن آليات مناسبة منها ماهو منصوص عليه بموجب قواعد القانون المدني، لاسيما التعويض الذي ينقسم الى نوعين بحسب ملاءمة الحالة ، غير أنه توجد وسائل ضمان أخرى يتم اللجوء إليها والتي سنبين مدى فعاليتها في إزالة أو إصلاح الضرر الناتج عن التلوث الصناعي ، ونتناول ذلك في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن أضرار التلوث الصناعي.

عند اجتماع أركان المسؤولية المدنية، فإن المضرور يصبح دائما (مدعيا)، في مواجهة المسؤول الذي يأخذ مركز المدين (المدعى عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض، ويلحق الضرر في مجال التلوث الصناعي بالأشخاص وبأموالهم وبالبيئة في حد ذاتها، وبهذا يستطيع الشخص المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار بـأن هناك صعوبات تتمثل في خصوصية أضرار التلوث، وهذا تتناوله في المطلب الأول[1]. ثم نتطرق إلى القواعد الإجرائية الخاصة بمباشرة الدعوى المدنية، لاسيما ماتعلق بالمسائل الأولية و الإختصاص في المطلب الثاني.

إن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من أي نصوص خاصة بقواعد المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، وليس القانونين المصري والفرنسي بأوفر حظا،إذ اكتفيا بالإحالة إلى القواعد العامة، لذلك يكون لزاما دراسة أنظمة المسؤولية التقليدية والحديثة بحثا عن قواعد تتناسب مع خصوصية هذه المسؤولية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المضرورة تكون هي البيئة بنفسها، ولا شك أن البيئة بمفهومها الفني ملك الجميع، وليست ملكا لفرد بعينه أي أن ما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل وليس فردا بعينه، بمعنى أن المصلحة المضرورة هي المصلحة الجماعية، الأمر الذي يستتبع البحث بالضرورة عن مدافع عن هذه المصلحة، من حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة، أي إلى الدولة وتتولى الوزارة المعينة الدفاع عنها، ومع ذلك فإنه توجد أمكانية أخرى للدفاع عن المصلحة الجماعية المضرورة المتمثلة في الجمعيات المتخصصة والمقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، وهو ما سنتطرق إليه في إطار بحث دعاوى الجمعيات في مجال الدفاع عن البيئة من حيث أهلية الإدعاء وشروط ذلك في المطلب الثالث .

1- د. سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، ب.ط، سنة 2004، ص 53.

2 - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية ،2009-2010 ، ص 21.

المطلب الأول: شروط دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي.

تعرّف الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الاتجاه للقضاء لحماية حقه، والمقصود بشروط قبول الدعوى، أن حق إقامة الدعوى مكفول لجميع الناس والمواطنين إلا أنَّه مقيد بتوفر مجموعة من الشروط، وبانعدامها لا تنظر المحكمة في موضوع الدعاوي .

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون) .

وحيث أن دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي هي دعوى مسؤولية، فيجب قبل اللجوء إليها التحقق من توافر أركان المسؤولية في جانب المتسبب في التلوث على اعتبار أن الدعوى هي السلطة التي يلجأ إليها الشخص قانونا ليطالب بالحفاظ على حقوقه ومصالحه المشروعة .

الفرع الأول : أهلية الإدعاء .

لا يكون حضور الأطراف المتنازعة أمام القضاء مقبولا إلا إذا توافرت الأهلية التي حددها القانون، ويعتبرها أحد الفقهاء القانونيين الفرنسي (C .HUGLO) تعد أهلية التقاضي هي الشرعية الخارجية للدعوى، وفي حالة غياب الأهلية يتم استبعاد الأشخاص من الدعوى وعدم قبولها نهائيا، ويلاحظ أن عدم توافر الأهلية الخاصة بالإدعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج لنائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه[2].

هذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص، ويعد شرط الأهلية عنصر موضوعي من عناصر الدعوى. وقد اعتبر المشرع الجزائري انعدام الأهلية من النظام العام، والذي يقوم القاضي بإثارته تلقائيا حسب ما نصت عليه المادة 65 ق.إ.م.إ.[3]

1- القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 الساري المفعول ابتداءا من 25 فبراير 2009.

2- ياسر محمد فاروق المينياوي ، نفس المرجع السابق ، ص 450.

3- تنص المادة 65 ق ا م إ على أن : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

الفرع الثاني: الصفـــة.

من بين المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات أن لا ترفع الدعوى إلا من طرف المتضرر ذي الصفة، وهذا يعني أن تحرك دعوى التعويض من قبل المتضرر صاحب الحق محل الاعتداء. فإذا انعدمت الصفة فإن مصير الدعوى يكون الرفض ولا يمكن للجهات القضائية سواء كانت المحاكم أو المجالس الاستمرار في النظر والتصدي لها ، إذ من حق المضرور في مباشرة دعوى التعويض عن الضرر الذي أصله مبدأ دستوري[1]، إذ لا يجوز طبقا للمادة 13 .ق.إ.م.إ أن ترفع دعوى من غير ذي صفة، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة. الأصل أن الصفة تثبت لمن كانت له مصلحة، وشروط المصلحة تقصي الأضرار البيئية اللاحقة بالعناصر البيئية التي لا مالك لها، بالتالي فالصفة لا تثبت إلا لمن تم الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي له حق عيني عليها، و من المهم التمييز بين الصفة الموضوعية التي لا تثبت إلا لصاحب الحق المدعى به وتعتبر شرط لقبول الدعوى وتثبت لكل الأشخاص القانونية الطبيعية حتى لو كان ناقص الأهلية أو عديمها و كذلك للأشخاص المعنوية، وبين الصفة الإجرائية التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الكامل الأهلية و تكون شرطا لصحة الإجراءات وليس لقبول الدعوى[2].

يجب التمييز بين الصفة الواجب توافرها لدى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، والصفة هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، لأنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه، لأن الدعوى التي يكون غرضها أو موضوعها المطالبة بحقوق الغير أو ضمان احترام القانون يكون مصيرها عدم القبول، وحيث أن النشاط البيئي يتعلق بشكل غالب بالمنشآت ونشاطها فإن السؤال الذي يمكن طرحه يتعلق بأهلية الإدعاء لدى شركة تحت التأسيس، أي مرحلة الإنشاء فقط وهل يحق لهذه الشركة الإدعاء القضائي أم لا ، أجاب عن ذلك القضاء الفرنسي حينما قرر مبدأ إمكانية ممارسة الإدعاء القضائي باسم شركة في مرحلة التكوين، وإذا أخذنا في اعتبارنا أن من حق كل شخص معنوي الإدعاء القضائي فإن حقه هذا مقيد حسب هدفه الاجتماعي، ومن هنا تم رفض دعوى إحدى الجمعيات من طرف القضاء المصري بسبب أن هدف الجمعية

1 - المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم.

2 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط.1 ، سنة 2008، ص 342.

الأساسي هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعائلة، وليس من بين أهدافها المطالبة بالحفاظ على التوازن البيئي للثروات الطبيعية، والإدعاء القضائي بشأن هذه الأخيرة يكون أمرا غير مقبول، وبالمقابل فقد قبلت دعوى الاتحاد الفرنسي لجمعيات حماية الطبيعية، حيث أن هدفها الرئيسي الواضح من النظام الأساسي هو الحفاظ على الطبيعة والدفاع عنها بأية وسيلة قضائية أو غير قضائية[1]. وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الصفة ركن أساسي لرفع الدعوى، وتعد من النظام حسب نص المادة 13 ق. إ.م .إ، ويؤدي تخلفها إلى رفض الدعوى.

إن وصف المضرور لا ينصرف فقط إلى الضحية المباشر للتلوث الصناعي، بل يمتد للمتضررين غير المباشرين الذين يطلق عليهم اسم "المتضررين بالارتداد"، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي جراء موت المتضرر المباشر. للمضرور بالارتداد الصفة في التقاضي وله أن يباشر دعواه أمام القضاء ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الأذى الذي مس الضحية في شخصه أو ماله، هذه الدعوى تختلف عن دعوى الحلول التي تثبت للخلف العام بعد وفاة المتضرر متأثرا بأضرار أصابته نتيجة مخلفات التلوث. ولم يتردد القضاء الفرنسي في تمكين دائني المتضرر المباشر والمتنازل لهم عن الحق في التعويض مجانا أو بمقابل في الحلول محل مدينهم في قبض قيمة التعويض كأطراف في دعوى التعويض أمام القضاء المدني.

الفرع الثالث : المصلحة .

يقصد بشرط المصلحة الهدف المتوخى من رفع الدعوى، كونها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ، فإذا انتفت لا تقبل الدعوى، لأنه لا دعوى من دون مصلحة ويجب أن تكون المصلحة قانونية أي تستند لحق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض منها حماية هذا الحق أو المركز القانوني، فلا تقبل الطلبات التي تستند لمجرد مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة أو غير مشروعة[2].

ويشترط كذلك أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لأن الشخص لا يستطيع أن يمارس دعواه إلا إذا تم الإعتداء على مركز قانوني خاص به أو بحق، وتجدر ملاحظة أن

---

1 - د. محمد ياسر فاروق الميناوي، نفس المرجع السابق، ص 456.

2 - بوبشر محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ب.ط، 2001 ، ص38.

هذه الشروط يجب توافرها سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه وكذلك بالنسبة لمن يتدخل في الدعوى من الغير وجميع ما سلف ذكره يجب أن يتوفر في الدعوى الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي .

أولا: يجب أن تكون المصلحة مشروعة و ثابتة .

لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام القانون لأي شخص لا يكون له مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون[1]، وهذه الحماية القانونية أو ما يطلق عليها مشروعية المصلحة كانت نتيجة للخلط التقليدي الذي كان سائدا لدى الفقهاء بين الحق والدعوى المورثة في المرحلة التي كان يعرف فيها الحق بأنه " مصلحة مشروعة يقرّها القانون" .

ومن خلال قواعد التقاضي المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يمكن أن تتحقق شرعية المطالبة القضائية بحماية البيئة أو الانسان إلا إذا توافرت صفة ثبات المصلحة المشروعة في مضمون الإدعاء البيئي ، بإثبات الضحية إصابته المباشرة بالضرر المدعى به، وإثبات مصلحته المشروعة في التقاضي والتي ليس من السهل إثباتها. إذ تواجهه جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسته الإدعاء ضد المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة[2] . ويزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث الصناعي وانتقاله إلى مناطق أخرى، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض. غير أن الضحية ستواجهه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، ومن خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية. فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، بل وفي بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية .

ومن ثم فإن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع حرفية النصوص لا يسمح للضحية باللجوء إلى القضاء والإدعاء للمطالبة بالتعويض. ونظرا لقلة أو حتى ندرة أحكام القضاء الجزائري المنشورة في المواد البيئية فإنه سيتم مناقشة الحلول القضائية التي اعتمدها

1- المادة 03 ف1 قانون المرافعات المصري .

2 - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2007، ص 245.

القضاء الفرنسي لقبول الدعاوي التي يقدمها المتضررون عن آثارالتلوث الصناعي. فقد توصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار المصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين ما (Fonds) أو ما يعرف "بارتباط المصلحة بالعين" يمكن أن تكون أساسا لمباشرة حق الإدعاء. وقياسا على ذلك لا يمكن أن تقبل دعوى شخص عابر أو سائح أو متنزه لأنه لا يستطيع أن يثبت الاستعمال القانوني الثابت لعين ما[1].

ولتمكين الضحايا من التعويض فقد اعتبر جانب من القضاء الفرنسي أن المصلحة المتعلقة بالعين لا يمكن أن تتصف بالثبات، وفي سياق مخالف فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية رفض محكمة الاستئناف لدعوى المتضررين بحجة عدم وجود مصلحة ثابتة ومشروعة في دعوى يقدمها أحد الصيادين والمباشر الخصام بنفسه ولحسابه بالرغم من انتسابه بصفة نظامية إلى جمعية الصيد وتربية[2].

فمن خلال هذا القرار القضائي يتضح بأن القضاء الفرنسي لم يعتبر المصلحة ثابتة في حق الطاعن، لأن شرط ثبات المصلحة يتحقق من خلال إثبات الطاعن ارتباطه بالعين محل التلويث كأن يكون مستأجرا لجزأ من الساحل. ومن هذا المنطلق فإن جانب من الفقه الفرنسي يعتبر بأن شرط مشروعية المصلحة وثباتها بهذه الكيفية يعد نتيجة منطقية للقيود المفروضة على الضحايا، لاستبعاد المصالح غير الواضحة أو غير المتماسكة والمبعثرة. وبالتالي فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي يتسبب فيها شرط " ثبات المصلحة وارتباطه بالعين " على حماية عناصر البيئة البحرية التي تخرج بطبيعتها عن التعامل سواء عن طريق التملك أو الحيازة. فإذا طبق هذا الشرط بصرامة "ارتباط المصلحة بالعين " يعني استبعاد قبول الدعاوي التي يمكن أن توجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة ، أي التي تضر بعناصر البيئة البحرية الغير مملوكة لأحد ، لأنه يستحيل إثبات ارتباط المصلحة بالعين المتضررة[3].

ثانيا: يجب أن تكون المصلحة حالة و قائمة .

اشترط المشرع الجزائري أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، والمقصود بذلك أن حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته من رفع

1- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 222.

2- نقلا عن وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 247 . Cass. Crim 06 février 1969 , J.C , p 1970

3- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 248.

الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل. وكمثال عن المصلحة المحتملة في إطار حماية البيئة الدعوى التي ترفع من قبل مالك أو حائز البستان لأشجار الزيتون، وتم افتتاح معمل ما مجاور لهذا البستان، وكان هذا المعمل يطرح وينتج مواد معينة وغازات سامة تؤثر على محصول الزيتون، فبمجرد ثبوت علم صاحب البستان وتأكده من أنَّ هذه الغازات السامة تضر بمحصوله بإمكانه أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ولو لم يحصل له ضرر مادي بعد، وهذا الحق مصان له بحكم القانون ، لأنه يدرأ عنه أعمالا قد تسبب له ضررا محققا في المستقبل، ومن الممكن أن لا تكون المصلحة حالة وقائمة، ولكن يخشى صاحب الحق زوال الدليل فيسعى إلى تأكيد الحق عن طريق الدعوى كأن يطلب إجراء معاينة وخبرة من قاضي الأمور المستعجلة[1] .

ثالثا: يجب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية .

يربط بعض الفقهاء الفرنسيين بين شرط المصلحة المباشرة والضرر المباشر كشرط من شروط المسؤولية المدنية، ومعنى ذلك أنه عندما يلحق بالمدعى ضررا مباشرا كان له بالتبعية مصلحة مباشرة تعطيه الحق في ممارسة دعواه أمام القضاء، لذلك استقر الفقه والقضاء على ضرورة أن تكون المصلحة شخصية كي تقبل الدعوى ويترتب على ذلك أنه لا يحق للشخص أن يمارس دعواه إلا عندما يتم الاعتداء على مركز قانوني خاص، بحيث أن اللجوء إلى الإدعاء يعود عليه بمصلحة شخصية، ووفقا للتصور الشخصي للمصلحة فإننا نستبعد المصلحة العامة، حيث أن الدفاع عن هذا النوع من المصلحة أمر موكول إلى السلطة العامة وليس الأفراد، وبمعنى آخر فإن حق المطالبة بالتعويض لا يمكن أن يمنح إلا لشخص واحد فقط وهو الشخص المضرور مباشرة من الفعل المنشئ للضرر[2]، و حيث أن آثار التلوث تمتد لتشمل أشخاص كثيرين فإن المضرورين في هذه الحالة يمكنهم الانضمام إلى جمعية متخصصة في هذا المجال لتمارس الدعوى نيابة عنهم، وفي هذه الحالة تختلف دعوى المطالبة بتعويض لمصلحة أعضاء الجمعية عن الدعوى التي ترفعها الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها عن طريق المطالبة بالتعويض عما يلحق بالبيئة في حد ذاتها من أضرار، وهي ما يطلق عليها بالأضرار البيئية المحضة.

1- وليد عايض الرشيدي، المرجع السابق ، ص 85.

2- سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 60.

من الناحية العملية سنجد في مجال البيئة أن الدعوى مفتوحة في أغلب الحالات أمام المالك الذي لحق بأمواله ضرر، حيث أنه صاحب المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى، ومع ذلك يجب ملاحظة أن القضاء الفرنسي قد قبل في أكثر من موضع الدعاوي التي ترفع من غير الملاك للدفاع عن مصالحهم الشخصية وبعيدا عن فكرة النيابة في المصلحة عن المالك، وكمبدأ عام لا يحق لشخص أن يرفع دعوى للدفاع عن مصالح الغير، وعلى ذلك فممثل الدائنين المحدد بواسطة المحكمة وحده له صفه الإدعاء باسم الدائنين للدفاع عن مصالحهم[1]، وتجدر ملاحظة أن الصفة في هذه الحالة الأخيرة قد منحت على سبيل الاستثناء وبموجب نص قانوني صريح للدفاع عن مصالح الغير فلا يعتد به في غير موضعه.

بشكل عام، فإن الشخص يصبح له صفة في الدعوى متى كانت له مصلحة شخصية ومباشرة، وحيث أن الدعوى في مجال البيئة تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي وفي الوقت ذاته إلى تعويض المضرورين، فإن السؤال الذي يثور هو ضرورة معرفة متى وتحت أي شروط يستطيع شخص من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام أن يتمتع بصفة الإدعاء في المنازعات البيئية[2]، وإذا نظرنا للمجال البيئي ، فإن الأضرار البيئة لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص وما يمتلكون من أموال وعلى ذلك فلا يتوافر شرط الضرر المباشر في هذه الحالة[3].

ومع ذلك فإن المنازعات البيئية مسألة في غاية الدقة حيث أنها مبدئيا تتعلق بتعدد الأشخاص سواء بالنسبة لمنشئ الفعل الضار لتحديد المسئول من بينهم، وسواء في جانب المضرورين أصحاب الحق في التعويض. وفي هذه الحالة، فإن المصلحة المضرورة ليست مصلحة فردية ولكنها مصلحة جماعية. ووفقا للتحليل السابق، فإن الدعوى القضائية تتعلق بمجموعة من المصالح الفردية، كل مصلحة في حد ذاتها مؤكدة ومباشره ويمكن تقديرها بالنقود لتحديد مقدار التعويض.

1-المادة 1/46 من القانون الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985، والمتعلق بإعادة التوفيق والتصفية القضائية للشركات.

2 -C Huglo le juge. La prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement , thèse, Paris 11,1994, p119.

3 - سعيد السيد قنديل ،المرجع السابق ، ص 62.

وفي مجال البيئة أيضا، فإن إثبات خاصية الشخصية والمباشرة بالنسبة للمصلحة المضرورة أمر محل شك، فبالإضافة إلى العقبات المتعلقة بمعرفة الحالة الفنية والعلمية للمصالح المضرورة، فهناك عدم كفاية للإمكانيات المتاحة بالنسبة لبعض صور التلوث الكامن، كذلك فإن المصالح التي يضر بها التلوث هي في الغالب مصالح عامة، وبمعنى آخر فإن الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر غير محدودين بشكل قاطع بالإضافة إلى أن الضرر قد يلحق بالبيئة في حد ذاتها[1]. أيضا، فإن آثار التلوث لا تنتج في الغالب إلا بعد مضى مده زمنية طويلة تصعِّب من عملية الإثبات، خصوصا في المجال النووي ومعنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالَّة[2].

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لدعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي.

إن مجموع المبادئ التي تحكم القواعد الإجرائية تهدف على اختلافها إلى تحقيق هدف واحد، و هو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة، و نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي و تداخل الجوانب الإجرائية فيه فإننا سنعالج أهم المسائل في هذا الموضوع و المتمثلة في عنصر الاختصاص القضائي (الفرع الأول)، و المسائل المتعلقـة بتقادم الدعوى في هذا المجال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية و انتشارها الواسع و اللامحدود، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود هذا ما يطرح مشكل الاختصاص سواء على المستوى الوطني (أولا) و الدولي (ثانيا)، و كذا المسائل الأولية المثارة (ثالثا).

أولا: على المستوى الوطني.

تنطوي القواعد الاجرائية بعد تحديد شروط الدعوى كلك على تحديد الجهات القضائية المختصة التي تستطيع أن تتصدى وتفصل في هذه الدعاو ى – دعاو ى التلوث

1- ياسر محمد فاروق المينياوي ،المرجع السابق ، ص 462.

2- نضيف إلى ذلك أن اتفاقية لوجانوا المشار اليها سابقا قد عقدت الاختصاص بنظر المنازعات البيئية وفقا للمادة 19 لمحكمة من بين ثلاثة:

1. محكمة مكان حدوث الضرر.
2. محكمة مكان ممارسة الفعل المنشئ للضرر .
3. محكمة موطن المدعى عليه.

الصناعي – وهو الأمر الذي نظمه قانون الإجراءا ت المدنية والإدارية بصفة عامة ، حيث يقسم الاختصاص طبقاً لذلك لاختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، وبذلك تتوزع القضايا بين الجهات المختلفة على أساس نوع الدعوى، هذه الأخيرة التي تتحدد بموجب الإدعاءا ت التي يقدمها الخصوم وهذا بدليل نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية [1].

نجد أن الاختصاص النوعي يتعلق بالمحاكم وكذلك بالمجالس القضائية ، ونلاحظ أن التنظيم القضائي في الجزائر يعتمد على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة ،بحيث لا وجود للتعدد المادي للمحاكم ،وانما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع[2].

اذا ما حاولنا أن نحدد الجهة المختصة بالنظر في القضايا البيئية ،فإننا لا نستطيع أن نجزم بجهة بمفردها، ويرجع ذلك للطابع المتعدد و المختلف للقواعد البيئية، ونشير في هذا الصدد أن الأحكام السابقة الذكر جد متلائمة مع طبيعة القضايا البيئية ، بحيث يتاح للمدعي في هذا المجال برفع دعواه أمام أكثر من جهة. حيث يستطيع اللجوء للقضاء المدني وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن ممارسة نشاط ملوث سواء كان مشروعاً أو غير مشروع ، وسواء ألحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات أو بالوسط البيئي في حد ذاته ،لأن القسم المدني هو المختص بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على التزامات والدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار [3].

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37و 38من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن

1- المادة 25 ق إ م إ: " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعو ى ومذكرات الرد. غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة ،إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءا ت الأصلية....".

2- المادة 36 ق إ م إ **: "** المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام .....تفصل المحكمة في جميع القضايا،لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً.تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

3 - يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 375.

المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، و في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار. أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها[1]. غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية العادية وفقا لما أنهت المادتين 37و 38 السابقتين، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم، أما في حالات أضرار التلوث الصناعي التي يتدخل فيها عنصر أجنبي فعلينا أن نلتمس الحلول في مثل هذه المنازعات في قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري و المعروفة "بالمنازعات العابرة للحدود" و التي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية[2] ،كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27سبتمبر 1968و المتعلقة بالاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية و التي حددت العنصر الأجنبي الذي يدخل في المنازعة القضائية بالنظر إلى وقوع النشاط الضار، أو إلى عنصر الجنسية، أو موطن إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار[3]، وقد حاولت هذه الاتفاقية توفير أنسب السبل لتداعي المتضررين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محله أو موطنه.[1]

---

1 - المادة 37 :يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف،فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 38 :في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

2- بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 158.

3 - Art 05 de la convention de Bruxelles 1968 :*Le défendeur domicilié sur le territoire d'un État contractant peut être attrait, dans un autre État contractant:*

3. en matière délictuelle ou quasi délictuelle, devant le tribunal du lieu où le fait dommageable s'est produit;

4. s'il s'agit d'une action en réparation de dommage ou d'une action en restitution fondées sur une infraction, devant le tribunal saisi de l'action

publique, dans la mesure où, selon sa loi, ce tribunal peut connaître de l'action civile;

5. s'il s'agit d'une contestation relative à l'exploitation d'une succursale, d'une agence ou de

إن الاختصاص بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة على أن يكون للمضرور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه لإجراء توفيق أو تسوية سليمة للنزاع بينهما، و ذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78الصادر في 20مارس 1978في فرنسا بشان اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام حكام المقاطعات و القضاء، و في حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا فإنه يرفع الأمر إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي فقد عالجت الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية – و التي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة – هذا الاختصاص، وأعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980و اتفاقية فيينا 1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، و ليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، و إذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسئول عن هذه العمليات[2].

وبالنسبة لاتفاقية بروكسل المنعقدة في عام 1962 فإن محكمة الدول المسلمة للرخصة – العلم - لمستغلي البواخر النووية، و محكمة مكان وقوع الضرر هما المختصتان، أما الاتفاقية 29نوفمبر1969م بشأن المسئولية المدنية عن تلوث المياه بالزيوت(بروكسل) فقد أسندت الاختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر أو لمحكمة المكان الذي تتخذ فيه إجراءات الوقاية و الحد من عمليات التلوث أو لمحكمة مكان وجود صندوق الضمان.

---

tout autre établissement, devant le tribunal du lieu de leur situation.

1 Martine Remond-Gouilloud , *Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968,* Revue Juridique de l'Environnement , France, V 4, N 1 , 1979 , p 20-23 .

2- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1988ص 133و134.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982اتسمت بإيجاد التوازن في المصالح المختلفة بينالدول بمنحها اختصاصات التنفيذ للدول الساحلية، و دول العلم، و دول الميناء[1] ،في حين أعطت المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958لأعالي البحار الاختصاص المانع لدول العلم،و يلاحظ أن اختصاص دولة العلم يبدوا أكثر بروزا في مجال التلوث الحاصل من السفن في إطار تنفيذها للقوانين والمعايير الدولية و الوطنية في هذا النوع، حيث يتعين عليها بموجب المادة 2/217من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الالتزام باتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة لضمان ذلك التنفيذ، و من ناحية أخرى فإنه على دولة الميناء أن تلبي قدر الإمكان الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك سبب لها ضررا أو جعلها عرضة له من قبل أي سفينة موجودة طوعا في أحد موانئها أو في إحدى المحطات النهائية القريبة من الشاطئ، كما تلبي دولة الميناء الطلبات المقدمة من دولة العلم بصرف النظر عن مكان الحدوث و هذا ما نصت عليه المادة 218 من الاتفاقية العامة للبحار[2].

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو لصعوبة اللجوء إلى المحكمة المختصة أحيانا أخرى.

ثانيا ـ على المستوى الدولي:

يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها ، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعقلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982[3] حيث تنص المادة 1/287منها على ما يلي: " تكون الدولة عند توقيعها أو

1- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،1982دار النهضة العربية، القاهرة، ،1989ص51.

2- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص149.

3- قد وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 05/96المؤرخ في 19شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10يناير سنة 1996المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيقوباي (جمايكا) في 10ديسمبر 1982، ج.ر، العدد 01.

تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ....).

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 في نص المادة 13على أنه: "تستطيع الدول باتفاق مشترك إخضاع التراع للتحكيم، خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي."، و كذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار[1] ، مقرها بمدينة هامبورج بالنمسا، و تختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك من مشكلات، و قد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

ثالثا: المسائل الأولية.

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة، و بالتالي فهي تمارس نشاطاها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و بترخيص من الإدارة و بالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و بمعزل عن طلب الأطراف، و قد يواجه القاضي العادي عند نظره لدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة، و نفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائي و ذلك في حاله إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة و في هذا فصلت محكمة النقض الفرنسية

1- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 1982 .

في قضية Avranches و اعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية و إنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات[1].

و نظرا لما تستوجبه هذه المنازعات البيئية من تخصص و معرفة فنية حول إجراءات سير هذه المنشآت و عملها، فإن ذلك يتطلب نظر القضية من قبل القاضي الإداري مما يجيز للقاضي الجزائي التوقف عن الفصل في الدعوى لحين فصل القاضي الإداري في المسائل الأولية المعروضة عليه[2] و بالتالي فإذا واجه القاضي المدني أو الجزائي دفعا أوليا من طرف المدعي عليه لوقف الفصل في النزاع فإنه يتوقف عن البت في النزاع و الفصل في الجريمة، أو في دعوى التعويض، إلى حيث فحص القاضي الإداري في مدى مشروعية الرخصة التي يمارس بموجبها المدعى عليه نشاطه الذي تسبب في التلوث، و هذا يؤدي إلى تضافر الجهود بين مختلف الجهات القضائية بمختلف اختصاصاتها و إلى تأسيس دعامة قوية في مواجهة كل مخاطر و أضرار التلوث و كذا حفظ حقوق المتضررين.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى.

إن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133:"بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15سنة من يوم وقوع الفعل الضار "، و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308ق.م.ج فنصت على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.".. و ذلك فيما يخص المسؤولية العقدية. أما المشرع الفرنسي فقضت المادة 2270 ق م ف أن دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، أما المادة 2722 ق م ف فنصت على أنه بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة للتقادم تكون مدة تقادم دعاوى التعويض

1- Trib. Confl D 5/7/1951 أنظر وناس يحي، المرجع السابق، ص 243.

2 - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 161.

30 سنة من وقت إبرام العقد[1]. غير أن الإشكال الذي يثور، هل تتلاءم هذه المدد مع طبيعة ضرر التلوث الصناعي المتصف بالطابع المتراخي لظهوره؟.

و تماشيا مع هذا المنطق نجد أن القضاء الفرنسي قد قضى بأن بداية حساب مدة التقادم الخاصة بدعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر و ليس يوم صدور الفعل المنشئ له، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبولها دعوى Ville de Dax باعتبارها مالك المساحة المنكوبة و حقها في طلب تعويض عن الفعل الضار الذي حدث في الفترة من سنة 1928-1956 مادام أن الضرر لم يظهر إلا في سنة 1957[2].

إن من النصوص التي أوردت تحديد مدة للتقادم فيما تعلق بأضرار التلوث نجد على سبيل المثال القرار المقترح في أروبا بشأن الأضرار الناجمة عن المخلفات و الذي يضم نصوصا متعلقة بمهلة تقادم المسؤولية فقد حدد مهلة 03 سنوات بشأن الدعوى المقامة من أجل إصلاح الضرر و التي تبدأ من تاريخ معرفة المدعي بالضرر و التعرف على هوية المسؤول عنه، أما الحق في إقامة دعوى قضائية فيسقط بمرور ثلاثين 30 سنة على حدوث الواقعة التي نجم الضرر. ومن هنا تبقى مسؤولية منتجي النفايات و مستغلي المنشآت الصناعية قائمة حتى بعد إغلاق الموقع السابق [3].

أما على المستوى الدولي، و فيما تعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث فقد نظمت اتفاقية لوجانو مدة التقادم الخاصة بالدعاوى مراعية في ذلك طبيعة هذه الأضرار في المادة 18 منها بعد 03 ثلاث سنوات ويبدأ حستبها من التاريخ الذي يعلم فيه أو يفترض أنه قد علم بوجود الضرر و كذلك بشخصية المستغل مصدر الضرر، و أضافت المادة في فقرتها الثانية أنه لاتقبل الدعوى بعد مضي ثلاثون سنة من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر. وهو نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية باريس(المادة3/8) و اتفاقية بروكسل(المادة3/5) . أما في مجال الأضرار النووية فإ دعوى المسؤولية تسقط بمضي عشر 10 سنوات من يوم وقوع الحادث، في حين أن مسؤولية المستغل في كل الأحوال تنقضي بمضي عشرين 20 سنة تبدأ من تاريخ الإلقاء أو الترك (تم النص على

---

1 - L'art 2272 Code Civil Français **:**Le délai de prescription requis pour acquérir la propriété immobilière est de **trente ans**. Toutefois, celui qui acquiert de bonne foi et par juste titre un immeuble en prescrit la propriété par dix ans.

2- Cass.2e civ.Fr , 13 juillet 1966 أنظر ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص486.

3- نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 120.

هذا في المادة2/8 من اتفاقية باريس، المادة 2/6 من اتفاقية فيينا، المادة 2/5 من اتفاقية بروكسل)، مع العلم أن هذه الاتفاقيات قد إجازت لكل دولة طرف فيها أن تحدد في تشريعاتها الداخلية مدة تزيد عن المدة المذكورة[1].

المطلب الثالث: الدعاوى الجماعية للمطالبة بتعويض أضرار التلوث الصناعي.

من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث أو التدهور تنقسم إلى طائفتين: الأولى، العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عاما يتمتع عليها بحق خاص عيني كالملكية أو الإنتفاع أو حق شخصي كحق الإيجار، و الثانية، عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة، أي جميع أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدكم منع الآخرين من الإنتفاع بها، كالهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية النباتية و الحيوانية. وهذه الأشياء أو العناصر تدخل في عداد الملكية الجماعية للأمة [2]. تطرح الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد و التي تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره، أي أشياء مباحة كمياه الأنهار و البحيرات و البحار و الهواء و المراعي العامة.

في الواقع، ليس للطبيعة أو للبيئة شخصية قانونية حتي يمكن القول بأنها يمكن أن تقاضي عن نفسها، ومع ذلك فهناك أنظمة قانونية عديدة قد واجهت هه المسألة من أجل منح الطبيعة حق الالتجاء إلى القضاء، كما أن قوانين الدول الأنجلوسكسونية قد واجهت المشكلة من أجل أن تقرر حق الطبيعة في الإلتجاء إلى القضاء[3].

وعلى ذلك، فإنه يثور التساؤل عن الشخص الذي يكون له الصفة في الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها والذي يدافع عن تلك المصالح الجماعية، أي النائب عن البيئة و الذي يكون له الصفة في دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي[4]

يقصد بدعوى الجمعيات مجموعة الدعاوى التي يمكن أن ترتبط بجمعيات حماية البيئة والدفاع عنها وفقا لهدفها المحدد في نظامها الأساسي، وبهذا سنعتبر أنفسنا غير معنيين في إطار بحثنا بالتطرق إلى الدعاوى التي ترفع من أو على الجمعية ضد أعضائها، وكذلك

1- أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 360.

2- A. Seriaux, La notion de choses communes, in droit et environnement, propos pluridisciplinaires sur un droit en construction, PUAM, n°5 , 1995, p 359.

3 - Ch Huglo, Vers la connaissance d un droit de la nature a réparation ?, Petites Affiches , du 29 Sept 1993, N° 117, P 15 .

4 - Ch Huglo, Le juge, la prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement, thèse de doctorat, Univ Paris 11, 1994, P 119.

سنستبعد الدعاوي المرفوعة من الجمعيات ضد بعضها، لذا سنقوم ببحث شروط قبول الدعوى الخاصة بالجمعيات بصفتها مدعيا للمطالبة بالتعويضات اللازمة للحفاظ على البيئة من التلوث، أي في حالة الأضرار التي تصيب البيئة بحد ذاتها[1].

وتجدر أن دعوى الجمعيات تختلف عن الدعاوى الفردية المتعددة نظرا لأن دعاوى المجموعات ما هي إلى دعاوى فردية تمارس بواسطة عضو من المجموعة سواء بالنسبة لشخص معين أو أي شخص آخر يحمل عضوية هذه المجموعة.

ويجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين كل من المصلحة العامة، والمصلحة الفردية والمصلحة الخاصة للجمعيات، والمصلحة الجماعية.

إذ تعني المصلحة العامة تلك التي يعهد بها إلى السلطة العامة، وهي مصلحة المجتمع نفسه وليست مجموع المصالح الفردية للأشخاص الذين يعيشون داخل المجتمع، أما المصلحة الفردية فتعني أنها تخص بشكل مباشر وشخصي كل فرد، ويقصد بالمصلحة الخاصة للجمعيات أنه لكل جمعية شخصيتها القانونية المعنوية، وعلى كل ذلك فكل جمعية لها مصالحها الفردية التي يحق لها أن تدافع عنها سواء كانت هذه المصلحة مادية أو غير ذلك، أما الأهم والتي تعد موضوع دعاوى الجمعيات بغية حماية البيئة هي المصلحة الجماعية والتي ليست مجموع لمصالح فردية وهي تقترب من المصلحة العامة، وعلى ذلك فيمكن اعتبار المصلحة الجماعية مرتَبة وسط بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية، وتتميز هذه المصلحة بأنها لا تتعلق إلا بفئة معينة من الشعب وكذلك ببعض التجمعات المتخصصة في مجال الدفاع عنها بشروط معينة[2].

أما عن المبررات والدوافع التي أوجبت التفكير في آلية إجرائية جماعية للدفاع عن البيئة من التلوث تتمثل بشكل خاص في التطور والتقدم الهائل بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة، وهذا التطور بلا شك يفرض عدم التعامل بين الطرفين في الدعوى، وبمعنى آخر فقد نجد المضرور من نشاط بيئي مجرد شخص طبيعي في حين أن المدعى عليه سيكون شركة ضخمة في المجال الصناعي وهي تملك من دون شك الإمكانات القانونية والخبرات التي لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال الدفاع القضائي، ومن

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 65.

2- د. ياسر محمد فاروق المينياوي، المرجع السابق ، ص 473.

ناحية أخرى فإن المنازعات البيئية مكلفة بشكل ملحوظ وبشكل يعجز معه الأفراد العاديين عن تحمل نفقات الخبراء الفنيين على سبيل المثال، وعلى ذلك تدخل الجمعية للدفاع عن المصلحة الجماعية التي يحددها نظامها الأساسي، وبدورها يمكنها متابعة سير هذا النوع من الدعاوى، وقد طالب كذلك المهتمين بشؤون البيئة على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان ريوRIO بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.

ولكي تمارس الجمعيات الدعوى عن المصلحة الجماعية فيجب أن يكون لها أهلية معينة (الفرع الأول)، ومصلحة الإدعاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهلية الادعـاء .

لكي نحدد الأهلية المطلوبة للجمعيات بشأن الادعاء القضائي، و مادام أن جمعيات حماية البيئة هي جمعيات ذات ذات نفع عام يتم إنشاؤها بعرض المحافظة على المصلحة العامة أو الجماعية من أي اعتداء وذلك وفق الهدف المحدد في نظامها الأساسي[1]، و تنقسم هذه الجمعيات إلى نوعين الجمعيات المعلنة (أولا)، والجمعيات غير المعلنة (ثانيا).

أولا: الجمعيات المعلنة .

نقصد بالجمعيات المعلنة، تلك التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولكي تكتسب هذه الجمعيات تلك الشخصية فهناك إجراءات إدارية معينة يحددها القانون يجب إتباعها مع إعلان هذا الوجود لدى الجهة الإدارية المختصة ومثل هذا التشدد يعد بمثابة مرشح لاستبعاد الدعاوي التي تستعير اسم دعاوى الجمعيات على خلاف الواقع[2]، ومن الناحية العملية في مجال البيئة، فإن العديد من جمعيات الدفاع عن البيئة يكون هدفها الرئيسي الدفاع من المصلحة الجماعية بالمعنى الفني السابق أكثر من الدفاع عن مصالح أعضاء هذه الجمعيات[3].

في الغالب، تشترط القوانين الخاصة بالبيئة للإعتراف للجمعيات بحق التقاضي عن الأضرار البيئية المحضة ، أن يكون غرضها طبقا لنظامها الأساسي هو حماية البيئة أو

---

1 M.Despax, Droit de l'environnement, Libraries techniques (LITEC), Paris , France, 1980 , p 817.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 69.

3- نفس المرجع .

الطبيعة، وحينما صدر قانون Barnier الفرنسي في 02 فبراير 1995م، حاول وضع شروط خاصة بالجمعيات التي يمكن لها التقاضي فيما يتعلق بحماية البيئة، وهذا من خلال لائحته التنفيذية و حدد شروط الحصول على الترخيص المطلوب للجمعيات و اعتمادها في مجال حماية البيئة وهي: 1- مرور ثلاث سنوات على وجود الجمعية[1]، 2- الإعلان عن وجود الجمعية بشكل منتظم و بصورة دورية، 3- التطابق بين الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وبين نظامها الأساسي، 4- ممارسة أنشطة الجمعية داخل النطاق المحدد لها و الذ يقصد به " الانشطة الرئيسية في مجال حماية البيئة"، وعلى وجه الخصوص حددتالمادة 05 من اللائحة التنفيذية للقانون هذا النطاق في " حماية الطبيعة، تحسين مستوى الحياة، حماية الهواء و الماء،حماية المواقع والمناظر الطبيعية، تصريف النفايات، تنظيم المدن و بصفة عامة حماية البيئة على وجه العموم".

والجانب الجماعي للمنازعات بدأ يطفو على السطح مع إقرار حق الادعاء القضائي للجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع وحماية البيئة . ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قد مر بمراحل متعددة بشأن إقرار هذا الحق : ففي البداية، لم يقبل الإدعاءات التي ترفع من جمعيات غير المؤهلة بنص القانون للدفاع عن المصالح العامة، أما الوضع الحالي فقد كشف عن الإقرار القضائي لحق الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية وتطبيقا لذلك، فقد قبل القضاء الفرنسي الدعوى التي رفعت من جمعية متخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها بشأن تلوث هوائي لحق بمناطق Bourget ,Blanc-Mecnil, Drancy [2]،وقد أشار القضاء إلى أن حق هذه الجمعيات قاصر على الدفاع عن المصالح التي أصابها الضرر بعد وجودها وبالمقابل فليس لها طلب التعويض عن أضرار سابقة على تكوينها، ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تقر المفهوم السابق وأعلنت صراحة أن حق الجمعيات التي أعلنت بالشكل السليم يسرى على كل المطالبات القضائية سواء نشأ الضرر بعد إعلانها ووجودها الفعلي أو تعلقت الدعوى بتعويض عن ضرر سابق على وجودها[3]، بشرط وحيد وهو أن يكون حق الدفاع عن هذه المصالح من بين أهدافها وفقا لنظامها

1- يعترض الفقه على هذا الشرط بالقول أن العبرة ليس بالمدة الزمنية التي تسبق الإدعاء القضائي و لكن الأساس فقط هو المهمة المعهود بها إلى الجمعية من خلال نظامها الأساسي، فإن كان من بين مهامها الدفاع عن البيئة فلا محل للإنتظار مدة زمنية لقبول دعواها.

2 -Cass Civ Fr , 27 Mai 1975 , Bull, Civ, I,N° 174, P148.

3 -Cass Civ Fr ,15 MAI 1990, Bull, Civ,I,N° 102, P 74 .

الأساسي، ووفقا لهذا التصور الأخير أمكن الأخذ في الاعتبار لما يلحق بالبيئة ذاتها من أضرار.

في المجال البيئي، وباستثناء القانون الصادر في 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة، والقانون الصادر في 3 يناير 1992 المتعلق بالمياه، تشترط كافة القوانين المعنية في هذا المجال ضرورة مرور خمس سنوات على إعلان الجمعية كشرط لمنحها أهلية الادعاء القضائي للمطالبة بالتعويضات. ولكن الفقه يعترض على ذلك قائلا أنه ليست العبرة، بالمدة الزمنية السابقة على الادعاء ولكن الأساس فقط هو المهمة المعهود بها إلى الجمعية من خلال نظامها الأساسي، فإذا كان من بين مهامها الدفاع عن البيئة فلا محل للانتظار مدة معينة كشرط لقبول دعواها، مع المناداة بأفضلية أن توكل مهمة الدفاع هذه لجهة واحدة ويبدو لنا منطقية هذا الرأي الأخير حيث أنه يتجنب إمكانية حدوث أي تعارض بالنسبة لأحكام متعلقة بموضوع واحد.

ثانيا: الجمعيات غير المعلنة .

وهذه الجمعيات ليست لها شخصية قانونية معنوية[1]، وبالتالي تكون القاعدة العامة بشأنها هو عدم أحقيتها في اللجوء للقضاء سواء بصفة مدعي أو مدعى عليها و لايمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها ولا أن يكون لها حق في الرجوع عن المسؤول، و إنما يجوز لأي فرد من أفراد الجماعة أو شخص معنوي بداخلها أن يطالب المسؤول عن ضرر التلوث الصناعي و يستدعي ذلك أن يثبت ليس فحسب أن المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة، بل أيضا أن الاعتداء على المصلحة العامة قد لحقه منه ضررا شخصيا[2]، وخروجا على هذا الأصل العام. فقد منح القضاء الإداري الفرنسي على سبيل الاستثناء للجمعيات غير المعلنة وفقا لنص المادتين 5 و6 من القانون الصادر في 1 يوليو 1951، الحق في الدفاع من المصالح التي أنشئت أساسا، لغرض الدفاع عنها، ومعنى ذلك أن هذا القضاء قد منح أهلية الادعاء للجمعيات غير المعلنة على العكس من الجمعيات المعلنة والتي منحت هذا الحق بنصوص القانون وليس بمجرد أحكام القضاء، وفي مجال

1- يرجع عدم اكتساب تلك الجمعيات الشخصية القانونية إلى إلى عدم توافر الشروط اللازمة لاكتسابها تلك الشخصية القانونية أو لعدم اتباعها الإجراءات الإدارية التي يحددها القانون لاكتساب تلك الشخصية.

2- سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013، ص 50.

الأنشطة البيئية، فقد صدر قانون رقم 101/95 بتاريخ 1995 متعلق بتدعيم حماية البيئة وأقر صراحة بحق الجمعيات في المطالبة بالتعويض على النحو الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا.

وأيا ما كان الأمر، فقد تتوافر لدى الجمعيات أهلية الادعاء، ورغم ذلك يتم رفض دعواها تأسيسا على غياب المصلحة في الادعاء ونعرض لذلك.

الفرع الثاني : المصلحة في الادعاء .

أشرنا إلى أن التشريعات البيئية اعترفت للجمعيات المعترف بها لحماية البيئة بالصفة في التقاضي ضد المسؤول عن تلوث البيئة، دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت منأجل الدفاع عنها للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث الصناعي و منع الأنشطة الخطيرة غير المشروعة أو الأمر باتخاذ تدابير الحماية اللازمة لتجنب الأضرار أو الامر باتخاذ إجراءات الإصلاح و إعادة البيئة إلى حالتها التي كانت عليها فبل حدوث التلوث الصناعي .

وفي هذا النطاق يتعين أن نذكر الأنواع المختلفة للمصالح لتحديد أي منها التي يكون للجمعية الحق في التقاضي بشأنه و الدفاع عنها و مدى توافر الصفة بشأنها.

أولا : المصلحة العامة.

هي تلك التي يتعهد بها إلى السلطة العامة، و المصلحة العامة ليست مجموع المصالح الفردية للأشخاص الذين يعيشون داخل المجتمع و من ثمة من الواجب تفسيرها على أنها مصلحة المجتمع نفسه مستقلا عن الأفراد المكونين له[1].

ثانيا: مصلحة أعضاء الجمعيات.

كل جمعية تضم أعضاء و كل شخص من هؤلاء الأعضاء له مصلحته الفردية الخاصة، فإذا رفعت الجمعية الدعوى دفاعا عن حق ذاتي لأحد أعضائها فلا شبهة في انتفاء صفتها، إلا أذا تقرر لها حق رفعها بموجب نص خاص، و في هذه الحالة يستند حقها في تمثيل العضو لا صفتها في الدعوى[2].

1- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 66.

2 -S.Guinchard, L'action de groupe en procédure civile française, R.I.D, Comp, 1990, p 606.

في الغالب عندما يحدث التلوث الصناعي و الذي يكون بمعدلات مرتفعة، فإنه لاشك أنه يصيب المجتمع ككل عندما يلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها الطبيعية أو الأفراد، وفي هذا الوقت يصاب كل عضو في المجتمع بضرر ضعيف، بحيث أن الدعوى الفردية الخاصة تبدو غير ملائمة و تكون مكلفة جدا بالمقارنة بالنتيجة التي يتوقعها المدعي من وراءها[1]، في هذه الحالة يتجه المضرورين في الغالب إلى تكوين جمعيات تسمى " لجنة الدفاع" comite de défense يعهدون إليها بحقهم في التقاضي.

و تعد لجنة الدفاع التي ينشؤها المضرورون جمعية غير معلنة يمكنها أن تطالب محدث التلوث بالتعويض باسم أعضائها، و قد قبلت المحاكم هذا النموذج من الدعاوى منذ مدة طويلة في فرنسا، و هي تعرف باسم دعوى النيابة المشتركة [2].

إن الأساس الذي يستند إليه في الغالب من أجل تبرير حق الجمعيات في رفع هذا النوع من الدعاوى يقوم على فكرة الوكالة، فالأشخاص المضرورون قد منحوا إلى الجمعية وكالة من كل واحد منهم و التي تعتبر بمثابة تفويض لحق كل منهم في التقاضي للدفاع عن المصالح الفردية كي ترفع الدعوى لحسابهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابتهم، أي أن الجمعية تكون قد تشبهت بالوكيل، بالإتفاق مع المبدأ الذي يقضي بأن " على الوكيل في الخصومة أن يبين إسم الموكل و صفته"[3]، مع الإشارة إلى أنه يبقى لهؤلاء الأفراد بأنهم يباشروا بأنفسهم دعاوى فردية.

من ناحية أخرى، فإن المضرورين المتعددين الذين يلحق بهم التلوث بشكل بسيط و الذين تكون الدعوى الفردية بالنسبة إليهم غير مجدية، هؤلاء يمكنهم بالإضافة إلى آلية تكوين جمعيات تسمى لجان الدفاع، أن يسلكو أسلوبا آخر مضمونه أن يعهدوا إلى فرد منهم بدور رئيسي في إدارة الدعوى، على غرار شرط إدارة الدعوى Clause de direction

---

1- إن القاعدة في القانون الفرنسي أنه حيث لاتوجد مصلحة فلا دعوى، و الصفة في التقاضي تفترض وجود مصلحة مباشرة و شخصية في شخص المدعي، و رافع الدعوى يجب أن يذكر فيها إسم كل طرف من أطرافها، وعلى ذلك فالدعوى التي يختصم مجموعة كبيرة من الأشخاص يجب كر جميع أسمائهم، يعتب هذا الاستزام نثقلا و مكلفا لاسيما في القضايا التي يكون العائد منها بالنسبة للفرد قليلا، وعليه فإن هذا الإستلزام من شأنه أن يثبط همة المدعي في الإلتجاء إلى القضاء، هذا كله كان قد شكل عائقا أمام دعوى جمعيات الدفاع عن البيئة أمام القضاء الجنائي، فالضرر الذي بإمكانها الدفاع عنه هو فقط الذي يلحق بها بصفة شخصية و مباشرة بينما كانت الدعوى المدنية تمكنها فقط من استرداد المصروفات التي أنفقتها في التنظيف و إعادة تأهيل البيئة. أنظر: Cass, crim, 20 nov 1985 et 02 mars 1966

2 - S.Guinchard, Op.cit, P 610.

3 - Cass. Civ . 1ere, 27 mai 1975.

de procès المعروف في التأمين، و ذلك بأن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بالتقاضي و رفع الدعوى بالنيابة عن مجموعة الأشخاص المضرورين و لحسابهم[1].

حينما صدر قانون Barnier، أقر دعوى النيابة المشتركة " أي وكالة الجمعية عن أعضاءها" في مجال حماية البيئة، فنص في المادة الخامسة منه في فقرتها الرابعة على أنه، " عندما يصاب مجموعة أشخاص طبيعيين محددين بأضرار فردية شخصية ناتجة عن فعل واحد لنفس الشخص، فإن الجمعيات المعترف بها بها لحماية البيئة يكون لها الحق في أن تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار أمام القضاء باسم هؤلاء الاشخاص المضرورين، إذان كانت تم تفويضها أو توكيلها صراحة من شخصين على الأقل من هؤلاء الأشخاص".

هذه الدعوى سمح بها القانون الفرنسي وهي مؤسسة بشكل صريح على فكرة الوكالة mandat، و بالتالي لايمكن غفتراض هذه الوكالة و إنما يتعين أن تكون في شكل كتابي صريح من كل شخص طبيعي يرغب في توكيل الجمعية للمطالبة بحقه نيابة عنه، و حينما تباشر الجمعية هذه الدعوى، فإنها تباشرها باسم و لحساب أشخاص طبيعيين مضرورين من التلوث[2].

1- المصلحة الخاصة للجمعيات: لكل جمعية شخصيتها القانونية المعنوية و بالتالي فكل جمعية لها مصالحها الفردية التي يحق لها أن تدافع عنها سواء كانت المصلحة مادية أو غير مادية، فإذا رفعت الجمعية الدعوى بصفتها شخصا معنويا له ذمته المالية المستقلة دفاعا عن حق ثبت لها بهذه المثابة فلاشك في توافر صفتها[3].

و على هذا فإن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعا عن مصلحتها الخاصة هو ذلك الذي لحق بها بصفتها الشخصية المباشرة، و مثال ذلك أن قامت جمعية معترف لها بحماية البيئة بإنفاق مبالغ مالية في سبيل تنظيف البيئة التي أصابها التلوث و إعادة تأهيلها و إرجاعها إلى حالتها التي كانت عليها، حيت يصبح للجمعية الصفة في رفع دعوى التعويض للمطالبة باستردادا تلك المبالغ التي أنفقتها، و لذلك فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية دعاوى جمعيات الصيد من أجل المطالبة بالأضرار التي لحقت ذمتها المالية نتيجة التلوث[4].

---

1 -M. Prieur, L'agrément des associations de protection de protection de la nature et de l'environnement, Chron , France 1978, P 140.

2- Ibid, P 149.

3 - S.Guinchard, Op.cit, P 631.

4 - Cass . Crim, 20 nov 1958 et 02 mars 1966 ; Cass Crim, 15 janv 1958.

2- المصلحة الجماعية: إن المصلحة الجماعية تقترب من المصلحة العامة، و يمكن القول أنها في مرتبة وسط بين المصالح العامة و الفردية، و تتميز هذه المصلحة بأنها لا تتعلق إلا بفئة معينة من الشعب و ببعض التجمعات المتخصصة في مجال الدفاع عنها بشروط معينة، و الضرر الجماعي الذي يصيب المصلحة الجماعية نتيجة التعدي على البيئة ليس هو مجموع الأضرار الفردية المتنوعة، و إنما هو ضرر جماعي حقيقي تتحمله الجماعة المحلية أو الإقليمية. و المصلحة الجماعية التي نقصدها مستقلة تماما عن المصلحة الخاصة للجمعية و كذلك المصالح الفردية لأعضاءها.

وعلى ذلك فإنه يكون للجمعيات المعترف بها لحماية البيئة الحق في الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تشكل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي أنشأت الجمعية من أجل الدفاع عنها، طبقا لنظامها الأساسي، و المطالبة بمنع النشاط الخطر غير المشروع أمر مستغل المنشأة الصناعية الملوثة باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة من أجل تلافي أضرار التلوث الصناعي. وقد استقر القضاء الآن على الإعتراف بحق جمعيات حماية البيئة في رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها بعد التوسع في فهم شرط المصلحة لاسيما في القانون الفرنسي[1].

ربط القضاء المدني الفرنسي، كأصل عام، بين حق الجمعيات في الدفاع عن المصلحة الجماعية لها وبين أن تكون لها أهلية هذا الإدعاء بموجب نصوص تشريعية. ومعنى ذلك هو عدم قبول دعواها عند غياب الأهلية التشريعية. وهذا التقييد يمكن تبريره بان المصلحة الجماعية قد تتطابق مع المصلحة العامة في بعض الحالات. وكلاهما بلا شك ليس بمصلحة شخصية ولا مباشرة، فيعد طلب التعويضات عنها استثناء على القواعد العامة التي يجب توافرها في المصلحة المضرورة، الأمر الذي يجب إقراره باستثناء تشريعي صريح[2] ومع ذلك، فلم يتردد القضاء الفرنسي في إعطاء النقابات المهنية الحق في الإدعاء المدني بالنسبة للتعويضات المستحقة عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة[3]. وهذا القضاء يعد منطقي لأن النقابات تنشأ أساسا للدفاع عن المهنة التي تمثلها ويكون ذلك أهم أهدافها الاجتماعية، ولقد اعترض البعض على القضاء

1- M. Prieur, Op.Cit, P143.
2- C.A PARIS. 5 JUILLET 1994 ,JCP, 1996, II, n° 22562.
3- Cass . Civ .fr CH Réunis, 5 avril 1913, d 1914 , i, p,65.

السابق على أساس أن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة عامة لا يجب أن يعهد بالدفاع عنها إلى النقابات دون نصوص تشريعية صريحة أي أن مجرد النص على هذا الحق من بين أهدافها وفقا لنظامها الأساسي لا يعطيها الأهلية والمصلحة في الإدعاء وإن كان ولا بد من شخص يتولى مباشرة التقاضي في هذه الحالة فيجب أن يكون هذا الشخص هو السلطة العامة وليس مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص.

ترتيبا على ما سبق، فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بتعويض لصالح اتحاد صائدي الطيور الفرنسي والذي هدفه الاجتماعي المشاركة في الحفاظ على الثروات الطبيعية للطيور الجارحة والرقابة على أنشطة الصيد، وذلك عن الصيد غير الشرعي لطائرgébier [1].

مع ذلك، و لتحاشى تكدس المحاكم بدعاوى تعسفية صادرة عن غير مختص، فكل دعوى يتم رفعها تحت بند الدفاع عن البيئة ليست مقبولة دون ضابط، وعلى ذلك فيفضل منح مجموعة فقط من الجمعيات حق الإدعاء المدني وفق شروط معينة. ومعنى ذلك إمكانية إعطاء القاضي قدرا من السلطة لأن يضع معيارا عاما يتولى على أساسه عملية التصفية. فيمكن له أن يبحث على سبيل المثال على الجمعية التي تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس لمنحها هذا الحق[2]، وعلى الرغم من هذا الحل فقد رفض القضاء الفرنسي اختيار طائفة من بين الجمعيات وترك ذلك للمشرع ليتولى بنفسه منح الأهلية التشريعية من عدمه. وبناء على ذلك، فلا تملك الجمعيات عند غياب المنح التشريعي سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط مادية كانت أو معنوية .

الفرع الثالث : الدعاوى الجماعية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

منذ البداية يجب أن نشير إلى أن حق الإدعاء هذا مقصور على ما هو محدد بأهداف الجمعيات حسب نظامها الأساسي، وعلى ذلك يقتصر حق الدفاع عن البيئة على المصالح التي تعرضت لها وأقرت حمايتها القوانين والتشريعات البيئية دون أن يمتد هذا الحق للدفاع عن مصالح أجنبية عن هذه القوانين[3]، ودراسة هذه الدعوى الخاصة بنوع من التفصيل بغية

1- Cass . Civ .fr, 27 fevrier 1992 , bull civ , n° 91, p.230.

2 - تحديد الصفة التمثيلة يقوم على أسس متعددة، سواء مدى قدم الجمعية المقصودة، مدى صفتها الدولية والمحلية، مدى استقلالها ، وكذلك قد يكون المعيار هو عدد أعضائها.

3 - وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص87.

بيان عناصرها وإجراءاتها تقتضي معرفة كيفية معالجتها و التعامل معها في القانون الجزائري (أولا)، ثم الوضع بالنسبة للقانون الفرنسي (ثانيا). ثم نعرض للدعوى الجماعية في القانون الامريكي (ثالثا) وأخيرا دعوى الطعن الجماعي في كندا (رابعا).

أولا: الدعوى الجماعية في القانون الجزائري .

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة و الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية ، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب[1]. فأجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار التشريعي و حماية الماء والهواء و الجو و الأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث . كما سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 03-10لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين[3].

1- وناس يحي ـ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر ، سنة 2007 ـ ص 144 .

2- القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار اليه سابقا.

3- لقد تضمنت المادة 38 من القانون المذكور أعلاه مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية حماية البيئة التي ترفعها دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها، و التي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد.
- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.
- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

و قد تدخلت جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان (Aspewit) كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، و صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01، و الذي قضى على المتهم 4000,00 دج غرامة نافذة ، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، و إلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10,000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة ، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم ، وإضافة على ذلك تضمنت النصوص الخاصة حق الجمعيات التـأسيس كطرف مدني منها :

المادة 74 من قانون 90-29 والمتعلقة بالتهيئة والتعمير والتي نص على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع ساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[1].

المادة 71 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا و يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيها يخص مخالفة أحكام هذا القانون[2].

وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول جمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3]، فإنه يمكن لها ممارسة حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات بسب عيب في الإجراءات ،وتجاوز السلطة، أو مخالفة القانون، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب يتم بالموضوعية ذلك لأن القانون يخول الحق لكل طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء، ذلك أن الإدارة ملزمة بمراعاة المطابقة و الملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية بحسب سموها وتدريجها .

1- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم - ج ر عدد52.
2- قانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي - ج ر عدد44.
3- المادة 36 من القانون 10/03 المشار إليه سابقا.

و هو نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فقد أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء، و ذلك من خلال المادة 23 منه و التي تنص على أنه: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"، إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشأت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة[1].

ثانيا : الدور البارز لقانون BARNIER الفرنسي (قانون 02 فبراير 1995).

هذا القانون حاول التنسيق بين الشروط المطلوبة لدعاوى جمعيات حماية البيئة. فمن خلال لائحته التنفيذية، فقد وحد هذا القانون شروط الحصول على الترخيص المطلوب لهذه الجمعيات وقبولها معتمدة في مجال حماية البيئة[2]. ولقد تحددت الشروط التالية: أن تكون الجمعية موجودة منذ ثلاث سنوات على الأقل، إعلان وجود الجمعيات بشكل منتظم، التطابق بين الوظائف التي تقوم بها الجمعيات وبين نظامها الأساسي؛ ممارسة أنشطة هذه الجمعيات داخل النطاق المحدد لها ويقصد بهذا النطاق بشكل عام " الأنشطة الرئيسية في مجال حماية البيئة"[3]، وبناء على ذلك فإن هذا القانون قد وحد بين الطوائف المختلفة للجمعيات المعتمدة في هذا المجال بحيث يفتح المجال لكل جمعية معتمدة في مجال حماية البيئة بشكل عام[4] ، ومثل هذا التوحيد يعد شرطا رئيسيا لضمان فعالية المسؤولية المدنية في مجال البيئة، وبناء على ما سبق، فإن القانون رخص لجمعيات حماية البيئة الحق في أن تكون طرفا مدنيا بالنسبة " للأفعال التي يترتب عليها أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي يكون هدفها الدفاع عنها والتي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة و البيئة، تحسين الوسط البيئي للمعيشة، حماية المياه، حماية الهـــواء، التربة، الأماكن والطبيعية، التخطيط العمراني وكل ما يكون من شأنه

1- المادة 42 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17فبراير 2003المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد ،11الصادر بتاريخ 19 فبراير2003 .

2- اللائحة التنفيذية للقانون صدرت في 28 فبراير 1996 محددة شروط قبول هذه الجمعيات .

3- ولقد حددت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون هذا النطاق حسب التالي " حماية الطبيعة، تحسين مستوى الحياة، حماية المياه، حماية الهواء ، الأماكن والطبيعة، تجنيب المخلفات، التخطيط العمراني ومفتوح بشكل رئيسي لنطاق حماية البيئة على وجه العموم" .

4 - La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite Loi Barnier est une loi française qui renforce la protection de l'environnement.JORF DU 03/02/1995.

الوقاية من أخطار التلوث وأضراره وكذلك بالنسبة للنصوص والقرارات التي تضع هذه التشريعات موضع التنفيذ"[1] .

وعلى الرغم من هذا النص ومحاولته التوحيد، إلا أن هذا التوحيد المقصود لم يكن عاما وشاملا حيث أن هناك بعض الجمعيات التي تخضع لنصوص خاصة وتأكيدا لذلك، نجد أن المادة 3/252 لم تغط كل المصالح مثل مصالح الزراعة، الصحة العامة، المصالح الاقتصادية، هذه المصالح تم حمايتها بنصوص خاصة في القانون الصادر في 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة، وقانون 3 يناير للمياه، وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الأضرار غير المباشرة والذي تم إقراره بموجب هذا القانون يعد استثناء من القواعد العامة للمسئولية المدنية الذي لا يقر من حيث المبدأ إلا التعويض عن الأضرار المباشرة[2]، ولكن يمكن تفسير الإقرار السابق على أن الجمعيات لا تتحمل أضرارا مباشرة وشخصية في حالة الأضرار البيئة المحضة وإن كانت تمس بطريق غير مباشر أهدافها الاجتماعية، ولعل ذلك كان هو السبب في ضرورة منح هذه الجمعيات أهلية الإدعاء القضائي بموجب نصوص تشريعية صريحة ما دام أن في الأمر خروج على المبادئ العامة[3].

ثالثا: الدعوى الجماعية في الو.م.أ . The Class Action

يعود تاريخ الدعوى الجماعية إلى القرون الوسطى الانجليزية ، ولكن التطور الحقيقي لهذه الدعوى، كان خلال القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية [4].

وقد سمحت المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي لسنة 1938 باستعمال الدعوى الجماعية The class action للحصول على التعويضات عن الأضرار الفردية و عدلت هذه المادة سنة 1996 بما في ذلك[5] :

1- مادة لـ 3/252 من القانون الزراعي الفرنسي .
2- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 82.
3- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 89.
4- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، (دعوى التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 13، 2012، ص 65.

5 - Rule 23. Class Actions , American Fediral rules of Civil Procedure :
"(a) PREREQUISITES. One or more members of a class may sue or be sued as representative parties on behalf of all members only if:
(1) the class is so numerous that joinder of all members is impracticable;
(2) there are questions of law or fact common to the class;
(3) the claims or defenses of the representative parties are typical of the claims or defenses of the class; and
(4) the representative parties will fairly and adequately protect the interests of the class...." .

ـ حجية الأحكام على كل أعضاء المجموعة.

ـ إلقاء شرط وجود علاقة قانونية بين أعضاء المجموعة.

ـ تقنيين صلاحيات المحكمة لضمان السير العادل لإجراءات الدعوى الجماعية.

1 ـ شروط قبول الدعوى

يقتصر حق رفع مثل هذه الدعوى على الجمعيات المعتمدة قانونا في حالة وجود أضرار فردية أصابت عدة أشخاص نتيجة فعل واحدة.

وتشترط المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي لقبول الدعوى الجماعية ما يلي:

1) أن تكون الأضرار الفردية أصابت عدة أشخاص من المجموعة .

2) أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن فعل واحد.

3) أن تكون طلبات و أوجه الدفاع و الدفوع للمثل الجماعة نموذجية .

4) كفاية التمثيل و ملائمته، و هذا يستلزم من الممثل أن يدخر جهده في حماية المصالح الجماعية بطريقة عادلة[1] .

2 ـ إجـــراءات الدعـــوى:

تنص المادة 23/ج/2 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي على أن توجه المحكمة إعلانا إلى أعضاء الجماعة بالطريقة التي تتلاءم و ظروفهم، و على وجه الخصوص إعلان كل عضو على حده وهذا جهد معتبر لإمكانية تمييز هويتهم.

يمكن أن يوجد الإعلان برسالة عادية، و لكن هذه الطريقة يترتب عنها عبء مالي ضخم، ولهذا ينبغي أن يتم الإعلام عن طريق الصحافة المرئية أو المسموعة، أو عن طريق إعلانات أمام المحلات التجارية.

ويعد الإعلان إجراء أساسي في الدعوى، فهو يرمي في المقام الأول إعلان الغائبين بأن الدعوى الجماعية رفعت باسمهم كما أنها تحرك من ناحية ثانية إجراءات أو آلية الخيار في الخروج من الدعوى (OPT-OUT)، والذي تخول كل عضو أن يطلب استبعاده من

1- د. بوكعبان العربي و أ. ساوس خيرة ، (حق الجمعيات في التقاضي) ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، العدد 08، جانفي 2013 ، ص 117.

الدعوى صراحة، ولكن يفترض أن السكوت يعادل الإصرار، فهو دلالة على الرضا بقيام الدعوى باسمه (OPT-IN).

3 ـ التطور التشريعي لهذه الدعوى :

وضع المشرع الأمريكي بعض القوانين لتطوير الدعوى الجماعية وتتمثل فيها يلي:

أ ـ قانون إصلاح الدعوى الجماعية لسنة 1995.

استحدث قانون إصلاح الدعوى الجماعية لسنة 1995 قواعد جديدة تطبق على الدعوى الجماعية بما في ذلك:

- الوصف القانوني للوقائع.
- المسؤولية .
- التعويض عن الأضرار .
- تكاليف و مصاريف الدعوى.

ب ـ قانون خاص بالدعوى الجماعية المنصفة لسنة 2005 .

القانون الخاص بالدعوى الجماعية المنصفة لسنة 2005 يتيح للمدعى عليهم إمكانية نقل الدعوى الجماعية المرفوعة أمام محاكم الدولة إلى المحاكم الفيدرالية.

وقد فرض هذا القانون قيود جديدة على إجراءات الدعاوي الجماعية مما أدى إلى التقليل من عدد هذه الدعاوى[1] .

و قد وسعت المادة 4 من هذا القانون من اختصاص المحاكم الفيدرالية ، وذلك بتعديل المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالية الأمريكي.

رابعا: الطعن الجماعي في كندا. le recours collectif

صدر قانون الطعن الجماعي في 8 جوان 1978 عن المجلس الوطني بمقاطعة الكيبيك بكندا. الطعن الجماعي إجراء يسمح للطرف المدعي في رفع دعوى أمام القضاء باسم مجموعة من الأشخاص للمطالبة بالتعويض عن فعل واحد.

قام المشرع بمقاطعة كيبيك بتحسين نموذج الدعوى الجماعية الأمريكية، فاقتبس منها أحكامها و ذلك بما يتفق و قانونه الإجرائي، و بذلك فإنه شكل النموذج المتطور و المتقدم في الدعوى الجماعية في العالم.

1- د. بوكعبان العربي و أ. ساوس خيرة، المرجع السابق، 118.

1 شروط قبول الطعن .

نصت المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية الكيبيكي على توافر عدة شروط لقبول الطعن و هي:

1) تصريح من طرف القاضي يسمح باستعمال الطعن الجماعي.

2) أن تكون الأضرار ناتجة عن فعل واحد.

3) إثبات الحق المدعي.

قد أيد المجلس الأعلى بكندا الصادر عن المحكمة الاستثنائية بكيبيك، الذي اشترط فيه تقديم وسيلة إثبات للحق المدعى به من طرف المدعي، و هذا منذ تقديم الطلب للحصول على التصريح الخاص باستعمال الطعن الجماعي.

4) أن يكون عدد أعضاء المجموعة ملائم، و ذلك لتسهيل تطبيق الإجراءات التقليدية في رفع الدعوى. نصت المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية الكيبيكي على أن عدد أعضاء المجموعة، يجعل استعمل الإجراءات التقليدية في رفع الدعوى صعب و ليس مستحيلا

5) يجب أن يوجد ممثل الجماعة بكيبيك لضمان التمثيل التام لأعضاء المجموعة .

في سنة 2003 قام المشرع في مقاطعة كبيك بتبسيط إجراءات الحصول على التصريح الخاص باستعمال الطعن الجماعي، و ذلك بإلغاء شرط إثبات الحق المدعى به[1].

2 إجراءات الدعوى

إذا صدر حكم بالتصريح الجماعي يجب أن يبين فيه ما يلي :

- صفة الجماعة .
- المسائل المشتركة لأعضاء الجماعة .
- تعيين ممثل الجماعة .

1 -Martin CAUCHON, et mazia tscadore - expérience nationale, le canada, les recours collectifs, étude compare société de législation comparée, journée d'études du 27 janvier 2006 imprimerie, France, 2006 page 38.

وطبقا لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية الكيبيكي يجب إعلان أعضاء الجماعة لقيام الدعوى الجماعية، ويمكن لكل عضو أن يطلب إخراجه منها يجب أن يضمن الإعلان على البيانات التالية:

- وصف الجماعة.
- موضوع النزاع.
- إمكانية كل عضو أن يتدخل شخصيا في الطعن الجماعي.
- الشكل الواجب إتباعه لتحقيق هذا الغرض .

ويجوز الاكتفاء بالإعلان عن طريق النشر في وسائل الإعلام.

التطور الحقيقي لهذه الدعوى يبدو في مرحلة التحقيق و الحكم في الموضوع، فإجراءات الدعوى تسير تحت رقابة المحكمة المستمرة، ويقوم القاضي هنا بدور متميز عن دوره في الدعاوى الفردية، فالقواعد التقليدية التي تحكم الدعاوى الفردية، تبدو عدم ملاءمتها في طعون الجماعات، فالممثل لا يمكنه ترك الدعوى أو التصالح، أو قبوله بدون إذن من المحكمة، والمحكمة في جميع الأوقات لها الحق أن تعدل عن قرارها بالتصريح بالطعن، وأن تعدل في تشكيل الجماعة أو أن تقرر تغيير الممثل وهذا طبقا للمادتين 1022 و 1024 من قانون الإجراءات المدنية الكيبيكي على التوالي فالقاضي في هذه الدعوى يعتبر حارس للجماعة .

أما بالنسبة للحكم النهائي، فإنه يتمتع بحجية الأمر المقضي للجماعة، والذي يطبق على كافة أعضاء الجماعة الذين لم يخرجوا باختيارهم من الدعوى، ويجب أن يبين من الحكم الجماعة المستفيدة منه أو المقيدة به، بمعنى أنه لا يعطي بالضرورة قائمة بأسماء الأعضاء على سبيل الحصر، ولكن يبين عناصر تمييزهم[1].

الفرع الرابع : الهيئـات الممثلـة للدولـة.

ليس من شك أن البيئة و عناصرها العامة ملك للجميع و ليست ملكا لفرد دون آخر ينتفع بها الكافة، أي جميع أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، فهذه العناصر تعد أشياء مباحة و تشكل ذمة مالية جماعية للمجتمع تصيب المجموع وليس الفرد بذاته و بالتالي يكون للمجتمع بأسره الحق في أن يطالب بالتعويض عن أضرار التلوث الصناعي،

1- Martin CAUCHON,Op.Cit , P 42 .

و على ذلك فإنه منطقي جدا أن يوكل حق الدفاع عن البيئة إلى الدولة ممثلة في سلطتها العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و نائبة عنه، و أن يستند إليها حق التقاضي للمطالبة بجبر ضرر التلوث الصناعي باعتبارها الأقدر على ممارسة صلاحيات و سلطات " الحرس على الطبيعة أو البيئة".[1]

غير أن الوضع ليس بهذه السهولة فقد يعترى الأمر بعض الصعوبات، إذ هل من الممكن أن ننتظر من الدولة أن تتدخل ضد الملوثين الذين يوفرون عليها بعض الأعباء لاسيما في مجال الشغل ؟ بل أكثر من ذلك هل يمكن أن ننتظر من الدولة أن تتصرف بحزم عندما يتعلق الأمر بمنشأة ملوثة تابعة لها. ومع ذلك فقد يكون لبعض الهياكل الإدارية المتخصصة في مكافحة التلوث والمستقلة التابعة للدولة دورا في مقاضاة المتسببين. وفي هذا الإطار فإن القانون الفدرالي الأمريكي الخاص بمكافحة التلوث المعروف باسم "قانون ساركلا" الصادر سنة 1980 (cercla Law) يعطي لكل ولاية فدرالية ورئيس الولايات المتحدة حق تفويض لبعض الإدارات أو المصالح مهمة حماية مكونات الطبيعة والمطالبة بجبر الأضرار التي قد تصيب أحد مكوناتها عن طريق اللجوء إلى رفع دعاوى قضائية[2].

بالنسبة للنصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بحقها بان تتأسس كطرف مدني في دعوي للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، فنجد مثلا أن لقانون رقم 11/01[3] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية نص في المادة 71على أنه: "في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة يمكن أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض".

كما أن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[4]، قد منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوي التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال

---

1 - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 271.

2 -Gilles , J. Martin , Op.Cit , p 248 .

3- القانون رقم 01/ 11المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،36الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2001.

4- القانون رقم 12/84المؤرخ 3 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 26الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ 02 جوان 1991، ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 27ديسمبر1991.

الغابي بمقتضى نص المادة 65 وذلك طبقا القانون الإجراءات الجزائية و كذلك من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسك النوعي لإدارة الغابات.

المبحث الثاني: التعويض لجبر أضرار التلوث الصناعي.

إن هدف حماية البيئة والحفاظ عليها بما يجعلها خالية من أي تلوث وأضرار سواء أصابت الأموال أو الأشخاص أو البيئة في حد ذاتها يتوافق مع التيار الحديث للمسؤولية المدنية الذي يسير في اتجاهين، أولهما أن لكل خطر ضمان، و أن لكل ضرر شخص يسأل عنه ، و ثانيهما أن المسؤول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية[1]. بصفة عامة يدور التعويض مع الضرر وجودا وعدما ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يتجاوزه ويخفض مقداره وينقص كلما ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي لحقه. هذا ما يدفعنا لدراسة الموضوع من ناحية التعويض عن هذه الأضرار.

يعرف التعويض لغة بأنه بأنه البدل، أي أخذ العوض ويأتي بمعنى الخلف للشخص لما ذهب منه[2]. أما اصطلاحا فيقصد به الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[3]. إن هذا التعريف يوجب على المسؤول الإلتزام بجبر ضرر الآخر لأن الغاية من التعويض إعادة الحال على ما كانت عليه بأي طريق من الطرق، وقد استعمل الفقهاء المسلمون لفظ الضمان بدل التعويض، إذ أن هناك فرقا بينهما و ذلك أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء أحدث فعلا ضررا أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان[4]، كما أنه ومن الناحية اللغوية فلفظ التعويض إذا أطلق فبعني جبر الضرر، وهو العوض الذي يستحقه المضرور جبرا لضرره،والضمان هو الإلتزام بالتعويض لذا في رأينا أن مصطلح الضمان هو الأقرب إلى الصواب.

أما التعويض في مفهومه القانوني هو إلتزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي يسببها له بخطئه و الأمر المتفق عليه في التقنين المدني الفرنسي أن عدم الإضرار بالغير

---

1 - أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، ، ص 54.

2 - ابن منظور، لسان لعرب، ج 5، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 2000، مادة العوض 7/192.

3 - الزحيلي وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 15.

4- بوساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر، السعودية، ط 1، سنة 1999، ص 155.

ليس انتقاما و إشباعا للغرائز العاطفية للمضرور و إنما أمر توجبه قواعد العدالة و الأخلاق[1] و هو ماتبناه التقنين المدني الفرنسي القديم الصادر سنة 1804 الذي صاغ التعويض القانوني في قالب موضوعي لا تتخلله عناصر شخصية كالخطأ أو مدى جسامته.

المطلب الأول: التعويض وفق قواعد القانون المدني .

يقول الفقيه (Nicolas de Sadeleer): " إن الفصائل الحيوانية و النباتية و الفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني، لذلك يتحتم على القاضي اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية الضرر البيئي مادام أنه غير قابل لإعادته إلى ماكان عليه"[2]. إنطلاقا من هذه الفكرة يجد القاضي نفسه فعلا أمام صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتعويض ضرر التلوث الصناعي و هذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للموارد البيئية و مدى قابليتها للتجديد و الإصلاح، بالإضافة لمدى كفاية أساليب التعويض المعروفة في القواعد العامة في جبر ضرر التلوث الصناعي في ظل التساول عن إمكانية تطبيق التعويض العيني في صورته إعادة الحال لما كانت عليه، وهل للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض أم أنه مقيد بطلب المضرور مادام أن الأمر يتعلق بموارد لا مالك لها أو أن ملكيتها جماعية و مشتركة و التي يتعين وفق مبدأ التنمية المستدامة نقلها إلى الأجيال اللاحقة بالحالة و الوضعية التي هي عليها. ثم متى يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي و ما مدى كفايته لتغطية هذا النوع من الأضرار؟ .

نتيجة لعدم نص المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو بموجب التشريع البيئي على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، حتى أنه لم يحلها صراحة للقواعد العامة، ألزمنا أن نشير لبعض الأنظمة الحديثة كالقانون الألماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة، وكذا اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جويلية 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة باعتبارها كنماذج يمكن أن يقتدي بها المشرع الجزائري.

وبمجرد توافر أركان المسؤولية المدنية، يكون للشخص المتضرر الحق في التعويض إلا أن تعويض الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص والناتجة من جراء التلوث البيئي،

---

1 - حسن حنتوش رشيد الحسناوي، (دعوى التعويض عن الضرر البيئي)، المرجع السابق، ص 75.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 210.

قد يكون من السهل تقديرها ومثال ذلك إلقاء شخص لبعض المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب ماشية جاره منها فيتسبب في موتها، فهنا نستطيع تقدير قيمة تلك الماشية بعكس ما يمكن أن تثيره مسألة تقدير قيمة الضرر الذي أصاب المياه أو التربة من جراء ذلك، إلا أن تلك الصعوبة لا يمكن رفض التعويض، وبقبول التعويض عليها نختار الشكل الأكثر ملائمة له[1] ، مادام أنه يترتب على الفعل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا، إذ يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض ومقداره. وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني جزائري : "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم كذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع".

نستخلص من نص المادة 132 بأن للتعويض صورتين وهما التعويض العيني وكذا النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني .

التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على إعادة الحالة التي كان عليها، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها، مثال ذلك: بناء الشخص حائطا ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض عينيا عن طريق هدم الحائط[2].

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني[3]، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعى. وفي

---

1 - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص73.

2 - رمضان أبو السعود، أصول التامين، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، الإسكندرية، مصر ،.سنة 2000، ص393.

3 - أحمد محمد قادر، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني - دراسة تحليلية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد 15، 2015، ص 345.

مجال الأضرار البيئية يصبح التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل، ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض[1]".

ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات وهي كالتالي :

1- قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، ومثال ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا، أو يعتدي على شرفه أو سمعته وعواطفه ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل، لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا.

2- قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3- إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي[2]، كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية ثم يصاب في عينة، أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.

4- إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، لذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له[3] .

وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني، طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى لإنقسام الفقه الفرنسي لفريق يرى بأن التعويض العيني هو الأصل وهو ما يجب أن يقضي به القاضي، والآخر يرى ترك الأمر للقاضي لاختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الضرر ونشير في هذا الصدد أن المقصود من وراء التعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال، تكون

1- ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان،ب ط ،2004، ص 205.

2- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط ، سنة 1994، ص 205 و 206.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 206 و207.

معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر، وذلك هو التعويض الكامل، وعليه فالهدف منه في مجال الأضرار هو إعادة الحال لما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره[1].

أولا : وقف نشاط التلويث الصناعي الضار.

في البداية وجب التفرقة بين وقف وقوع الضرر كجزاء مدني و إيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وآثارهما، فالإيقاف كعقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي و هو تدبير من التدابير الإدارية تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بمناسبة مزاولة المشروع الصناعي لنشاطه و الذي يؤدي حتما إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية، في حين أن وقف وقوع الضرر هو جزاء مدني يأتي نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي و تنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن[2].

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعبر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، و بالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية، و إذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضا حقيقيا وانما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل ولا يعد ضروريا لوقف نشاط تنطوي آثاره على البيئة أن يتحقق الضرر، و إنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا[3].

لا بد من الإشارة للوسائل التي تهدف لوقف الأنشطة غير مشروعة هذا من جهة ومن جهة ثانية لتحديد الوسائل الوقائية، كما أنه لا بد من التمييز بين الوسائل الهادفة لإزالة الضرر، وتلك التي تهدف لإزالة مصدره، ويعد وقف الأنشطة غير المشروعة المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية، وليست محوا للضرر المترتب من ممارسة النشاط، لأنه في حالة وقوع ضرر، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعد تعويض عنه، ولكن يقصد من ورائه

1- سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق، ص 17.

2 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 221.

3- يوسفي نورالدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني المعنون بالنظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، سنة 2013، ص 04.

تفادي وقوع الضرر في المستقبل[1]، ومثال ذلك إلقاء مصنع لمواد ملوثة في مجرى مياه مستعمل، ففي هذه الحالة يتم تقدير الأضرار التي أصابت الأشخاص، دون الاعتداد بوقف هذا النشاط الذي يصطدم ببعض العقبات خاصة فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة، بحيث لا يمكن للقاضي المدني أن يأمر بشيء يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

تعد هذه الإجراءات بمثابة إجراءات وقائية، وهو ما يفضله القضاء الفرنسي بإلزام المستغل بإتباعها، وبتحقق الفعل الضار لا بد من اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع تحقق الضرر، أو منع تفاقمه وهو ما يسمى "بوسائل الحماية"، التي قد تتخذ من قبل الدول وهو التدخل المرغوب فيه لما تملكه من إمكانيات تساعد على توفير حماية واسعة للبيئة من التلوث، ويتم عن طريق سلطات الضبط الإداري، ويطبق في هذا الشأن مبدأ مجانية الخدمات العامة كما يمكن أنه يتم التدخل من قبل الأشخاص المرتبطين مع الدولة أو جهاتها الإدارية بعقد، وبالتالي فإن مقدار تعويضهم يكون محددا بواسطة العقد[2].

ولكن ما هي حالة المتطوعين الذين لا تربطهم مع الدولة أي عقود، فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض وما هو أساس ذلك؟ .

إن تأسيس المطالبة يتم في هذه الحالة وفقا لنظرية الفضالة، بموجب أن المتدخل قد قصد إدارة أعمال لحساب شخص آخر، دون تصريح من قبل هذا الأخير ويشترط في هذا التدخل أن يكون مبررا ومفيدا، بحيث يتم تقدير ذلك وقت التدخل، وليس وقت المطالبة بالتعويض، وفي حالة تقدير فائدة التدخل من قبل القاضي يتم تعويض المتدخل عما أنفقه من مصروفات للتدخل، وكذا ما لحقه من أضرار بسببه، ويمنح المتدخل التعويض على أساس الفضالة حتى ولو أخفق في تحقيق نتيجة مفيدة، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي بغرض التخفيف من شروطها[3].

بالرجوع لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تدعم آرائنا السابقة. حيث أنه بالرجوع لنص المادة 25 من

---

1 - أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 346.
2 - سعيد السد قنديل، المرجع السابق، ص 21 .
3- سعيد السد قنديل، نفس المرجع ، ص 22-23.

القانون 10/03التي مفادها أنه: **"** *عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد لو أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".*

إذا أننا نستنتج من هذا النص (المادة 25فقرة 01) أن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار. وأنه في حالة عدم الامتثال لذلك يتم اللجوء لوقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر. وهذا بدليل الفقرة 2المادة 25 التي تنص على:*" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"*.

وإلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة، نجد أن المشرع قد منح سلطة للقاضي الجزائي أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل[1]، وهذا بدليل النصوص التالية من القانون10/03.

حيث جاء في المادة 85 فقرة2 " *وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر لمتموث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة"* .

وكذلك نص المادة 86 فقرة 2**:** **"** *ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"*.

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا للأحكام السابقة في المادة 48 من القانون 01-19 حيث نصت على: **"***عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني*

1 - سعيد السيد قنديل ,آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 18 .

بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفيظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه" .

وإذا كان الأمر بهذه الصورة في نطاق القانون البيئي ففي اعتقادنا إنه في نطاق القانون المدني نكون بصدد تعويض عيني متمثل في وقف الأنشطة المضرة بالبيئة عندما يكون هناك أضرار واقعة بالفعل، على اعتبار أن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر في المستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مقترنا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

قد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو 1993 تصورا حول هذه المسألة، حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة[1]. ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني، بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثين الضرر باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة ليست بصدد التعدى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية، وتفضي لتحسين وسائل مقاومة التلوث[2].

وطالما أن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد تضر بالبيئة، يكون مقترنا بشرط عدم الإضرار بالغير، حيث لا ممارسة لأي نشاط إلا باحترام حقوق الغير ومصالحه الشرعية، وعدم انتهاك حرمة الغير سواء الجسدية أو المعنوية، وكذلك عدم التعدي على

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص406.

2- يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة ، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005-2006، تونس، ص55 و 56.

الإطار الذي يحي فيه الإنسان لأنه من حق الفرد أن يتمتع بإطار سليم ونظيف، وفي حال لم يقع احترام هذا الشرط فإنه للقاضي أن يفرض وسائل خاصة حتى يوقف هذا التلوث دون تعارض مع قرارات السلطة الإدارية[1].

وبالرغم من اتخاذ كافة وسائل الوقاية، إلا أن الضرر قد يقع بالفعل مما يستدعي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك ما أوصى به الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال البيئة، بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، يمثل العلاج البيئي الوحيد الأثر ملائمة، ويشكل في غالبية الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول إلى جانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة" ، وعرفها الكتاب الأبيض بأنها : " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[2].

وعليه فالمقصود بإعادة الحال لما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[3]، فإذا لم يكن ذلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضوع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث، إلا أن هذا الحل أنتقد كون أن بعض العناصر غير قابلة للإخلال بشكل كامل، كما أنه من الصعوبة القيام به لما يتطلبه من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالته قبل التلوث، كما يؤخذ في الاعتبار ما تكلفه عملية إعادة الحال لما كان عليه بحيث يجب ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث، بحيث تبذل الإمكانيات بقدر المكان المراد إزالة التلوث عليه، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة المكان الملوث فللقاضي الحكم بأقل القيمتين كتعويض،

1- نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب ط ، سنة 2003، ص117 .

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 30.

3 - يوسفي نورالدين، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 03، 2010، ص 312.

عكس ما ورد في القانون الألماني للبيئة الذي أقر للمدعي حق إعادة الحال لما كان عليه، ولو تجاوزت القيمة قيمة المكان المراد إزالة التلوث عنه[1].

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية، و هو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتيا أن يزال التلوث ويعالج التدهور، وأن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئة[2].

تم النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين من ذلك القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 جويلية 1975، حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا لمشروط المحدد في هذا القانون.

كما حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد، في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة بنص القانون ومن ذلك ما ذهب إليه قانون باشلو لعام 2003 حيث أنه في حال إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيماوية أو إشعاعية المنصوص عليه ففي المادة 512 يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها، على شرط تناسب سعر الأرض مع هذا الإجراء، ويساهم ذلك في رد الموقع لحالته الأصلية وفي الحفاظ على البيئة، كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل مصاريف إزالة التلوث عن الأرض، خاصة إذا صعب إيجاد المسؤول عن التلوث[3].

أما عن شكل الإعادة إلى ما كان عليه، لم يتناولها الكتاب الأبيض بالتفصيل، أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبا، فإنه لا يشترط إيجاد تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل التلوث وبعده وانما يكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلوث، ولم يبين معايير هذه الإعادة[4] .

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 34.
2- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 110.
3- مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007، مصر ، ص271.
4- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 402 .

أيضا بالنسبة لاتفاقية لوجانو اعتبرت أن إعادة الحال إلى ما كان عليه من ضمن صور التعويض، وبغرض تطبيق ذلك بصورة كاملة فإنه في حالة امتناع المسؤول عن تنفيذ التزامه في الموعد المحدد له، يجوز للإدارة الحلول محله وعلى نفقته[1].

أما عن القانون الجزائري فإنه بالرغم من إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة، كإحدى وسائل الحماية ويكون ذلك بصورة تدخلية في حالة حدوث أضرار، إلا أننا إذا تتبعنا أحكام القانون المدني فإننا نجده من صميم التعويض وهذا بدليل نص المادة 2/132 قانون مدني: *" ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه...."*. وكذلك سبق وأشرنا له بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 691/فقرة 02: **"** *وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف....*".

ونفس الحكم نجده في المادة 43 فقرة 01 من قانون 01/19 بأنه : " في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة" ، بالإضافة لذلك نصت الفقرة 03 من نفس المادة بأنه " بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولم يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل" .

كما يمكن لصاحب الأرض إذا أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه، أن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته وهذا طبقا لنص المادة 787: **"** *إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض على الضرر....."*. وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، ويجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى حيث نصت على ذلك المادة 839: **"**على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة **"**.

1- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 112.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في إطار التشريع البيئي، فإن أول ما يصادفنا ضمن هذا القانون هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها و من ذلك مبدأ النشاط الوقائي و**تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية** عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وكذلك **مبدأ الحيطة** والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كذلك **مبدأ الملوث الدافع** الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1]، وهذا بموجب المادة المادة 03 من القانون 10/03 ونجد كذلك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من هذا القانون وذلك بنصها: **"***عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد لو أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ...* **".**

واستخدام المشرع في المادة 100 فقرة 03 من هذا القانون لفظ مغايرا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها**"** *يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض عمى المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي."* وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 102 فقرة 03 على أنه : **"**كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده **"** ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: **"***يعاقب بـ ... كل من لم تمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانيا إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها* **".**

وبالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجهها العديد من العقبات منها:

1- عمورة حكيمة، مداخلة " نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كآلية للتعويض عن الضرر البيئي " الملتقى الوطني حول "المسؤولية في مجال حماية البيئة" كلية الحقوق، جامعة قالمة، يوم 05 -06 أفريل ،2010 ص 07 .

- إن إعادة الحال إلى ما كان عميو ليس بالأمر السيل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها.

- ضف إلى ذلك أن هذا الحال يفترض أن القاضي في وسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العلمية لا يستطيع القاضي ذلك.

- قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئة[1].

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.

الفرع الثاني: التعويض النقدي .

يتم التعويض بمنح مقابل[2] متى تعذر رد الحال إلى ما كانت عليه وهذا هو التعويض عن الضرر المادي، ومبلغ التعويض قد يكون مواسيا للمضرور عما أصابه في مشاعره وعواطفه، وهذا هو التعويض عن الضرر المعنوي، ومقدار التعويض يجب أن يكون متكافئا مع قيمة الضرر فلا يستحق المضرور تعويضا إلا عن الأضرار الفعلية التي أصابته، فلا يجوز أن يكون مصدرا لإثرائه مثلما لا يجوز أن يؤدي إلى افتقاره، وتؤدي هذه القاعدة إلى نتيجة مفادها "عدم جواز الجمع بين التعويضات" لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبرا مكافئا له وليس زائدا عنه، فلا يصح إلزام المسؤول بدفع مبلغ غير

1 - عمورة حكيمة، المرجع السابق، ص07.

2 - أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 347. أزوار عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

مدين به، كما أنه لا يحكم القاضي إلا بالمبلغ الذي طلبه المدعي ولو كان أقل من التعويض[1].

يعرف التعويض النقدي بأنه إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي يتناسب مع الأضرار، يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية[2]، ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة[3]، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[4]. والفرق بين التعويض المقسط والإيراد مدى الحياة، هو أن الأول يدفع على شكل أقساط في آجال معينة ويعين عددها، ويتم التعويض باستفاء آخر قسط فيها، أما بالنسبة للإيراد المرتب مدى الحياة، فيشتمل على أقساط إلا أنه غير مرتبط بمدة معينة سوى مدة حياة المتضرر، فمثلا قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بصورة تجعله عاجزا عن العمل لمدة معينة، أما إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة[5]. كما يجوز النظر في قيمة هذا التعويض في المستقبل و هذا تبعا لتفاقم الضرر أو تناقصه.

قد حددت اتفاقية لوجانو، أن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال[6]، وأجازت تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يمكن تسميته بالضرر البيئي المحض.

---

1 - للدائنين بحسب م 189 .ق.م ج الحق في أن يحلوا محل مدينهم فيقيموا باسمه جميع الدعاوى للمطالبة بالحقوق التي تكون له في ذمة الغير إلا ما كان منها متصلا بشخصه، وعند الحديث عن حق الدائنين في رفع الدعوى غير المباشرة للمطالبة بما يكون لمدينهم في ذمة الغير فإنه ينبغي التفرقة بين الحالات التالية: الحالة الأولى: إذا كان حق المدين في طلب التعويض راجعا إلى ضرر أصابه في ماله لا خلاف في أنه للدائنين الحق في المطالبة بالتعويض باسم المدين ونيابة عنه. الحالة الثانية: إذا كان حق المدين في التعويض راجعا إلى ضرر معنوي كما لو كانمجنيا عليه في جنحة قذف أو سب ففي هذه الحالة لا خلاف أيضا في أن الدائنين ليس لهم أن يستعملوا حق المدين في طلب التعويض لأن هذا الحق من الحقوق المتصلة بشخص المدين. الحالة الثالثة: إذا كان حق المدين في التعويض راجعا إلى ضرر أصاب جسده كما لو اعتدي على في جنحة أو جناية ففي هذه الحالة يرى اتجاه في الفقه- بحق- أنه ليس للدائنين الحق في المطالبة بالتعويض. ينظر: بلحاج العربي: دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،.العدد 02، سنة 1994، ص 14.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 158.

3- عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع سابق، ص 1094.

4- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 429.

5 - يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 166.

6- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 91.

وكما أشرنا أن التقدير النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص قد يكون من السهل، عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا[1]، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة من وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية غير قابلة للتعويض، ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه، إلا أنه و في ظل هذه الصعوبات نجد أن اتفاقية لوجانو قد عددت الأضرار التي يمكن التعويض عنها، كما أن الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفا يات أكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية، فميز بوضوح في مادته الثانية بين "الأضرار" و "تدهور البيئة" و عرف هذه الأخيرة بأنها: " كل إفساد (تدهور) كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة "، و يعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الإيكولوجي و تمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه لمعاملة خاصة[2].

و الجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية و هي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر و تدمير و إتلاف و خسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة و إحياء المصادر الطبيعية و استبدالها و اكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[3] و عليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة و إحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر،كما يتضمن أيضا التكاليف و المصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه

1 - ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 190.
2- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 119.
3 - طارق كاظم عجيل، (معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، النجف، العراق، العدد 36، 2015، ص 92.

الأضرار، و أمام هذا الإجماع حول مبدأ ضرورة تعويض الأضرار البيئية نقديا لا يمنع من وجود صعوبات تتعلق بمسألة تقدير هذا التعويض و حدوده[1].

المطلب الثاني: التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الدولية وتقديره.

في الممارسة الدولية كفلت التشريعات الدولة مثلها مثل القانون الداخلي حدود التعويض، وينطبق هذا بصفة خاصة على الأنشطة التي يحتمل أن تتسبب في أضرار كبيرة كاستخدام الطاقة النووية. و غالبا ما ارتبطت مسألة تحديد مبالغ التعويض بالمسؤولية الموضوعية، فقد فرضت النصوص الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصادر عن السفن جعل مسؤولية الملوث محددة في مبالغ معين، أي تحديد سقف لمسؤولية الملوث عند تعويضه الأضرار التي تتسبب فيها.

قد أجمعت كل النصوص الاتفاقية على الأخذ بقاعدة تحديد المسؤولية، مع اختلافها في مبالغ التحديد بالنظر لاختلاف في حجم و نوع الأضرار و المخاطر التي تترتب على كل نوع من أنواع التلوث[2].

الفرع الأول: التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الدولية.

قد حددت الاتفاقيات الدولية التي تتناول المسؤولية المدنية طرق التعويض و مقداره و كيفياته، ومن ذلك سنتناول عدة نماج تتعلق بالضرر الناتج عن التلوث الصناعي ذا المصدر النفطي أو النووي و غيرها.

أولا: التعويض عن أضرار التلوث الصناعي النفطي.

تبعا لذلك نجد الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن ،1977 قد حددت معايير لتقدير الضرر و سمحت للقاضي بأن يدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر و التعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلا ،و تكمن أهمية هذه الإجراءات الوقائية في أنها تعد أحد الكشوف الحسابية التي يستند إليها القاضي في التعويض في حالة تسرب مواد بترولية من السفينة، و هو ما تم في قضية توري كانيون 1فأهم ما تضمنته طلبات فرنسا هو نفقات مقاومة انتشار الضرر

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص115.

2- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 383.

و امتداده و طالبت وحدها بمبلغ 7.7مليون دولار كتعويض عن الضرر، في حين طالبت بريطانيا بمبلغ 8.4مليون دولار، و الجدير بالإشارة أن هذا النزاع تم عن طريق التسوية الودية مع العلم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا النوع من التعويض المتمثل في تدابير الوقاية، منذ معاهدة ، 1969كما أن الدعوى التي تقدمت بها فرنسا أمام القضاء انتهت إلى تعويض فرنسا بمبلغ إجمالي قدره 935مليون فرنك و هو الحكم الصادر من محكمة شيكاغو عن تدابير المقاومة من جراء الضرر الذي أصابها بمقتضى الحكم الصادر في 24جانفي 1992في حين أنه في قضية تانيون Tanion فقد تم تعويض فرنسا بمبلغ 208 مليون فرنك عن المصاريف الوقائية فقط[1].

لكن ما يجب التنبيه إليه أنه كي يتم التعويض عن مصاريف الوقاية يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة تربط بين الإجراءات الوقائية المتخذة و الحادث الواقع الذي أدى إلى الضرر، هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية حيث جاء فيه ما يلي: "إن ما أنفقه مرفق الحريق من تكاليف كانت نتيجة الالتزام القانوني الملقى على عاتقه لمنع وقوع الحرائق و لم يكن نتيجة الحريق بحد ذاته، مما يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الحريق الذي وقع و التكاليف المحكوم بها"[2].

ثانيا: التعويض عن أضرار التلوث الصناعي النووي.

قد حددت الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية 1962حدا أقصى للتعويض عن الحادث النووي الواحد بمبلغ 1.500مليون فرنك فرنسي[3]و لا يستفيد المشغل من حد الإعفاء إن كان الحادث قد ترتب عن خطأ من جانبه أو كانت له صلة بهذا الخطأ ،كذلك تناولت الاتفاقية المدة المقررة التي يمكن أن ترفع فيها الدعوى الخاصة بالضرر النووي، و قد حددت أجل طويل بمدة لا تتجاوز 10سنوات من وقت وقوع الحادث إلا في الأحوال التي يجيز فيها قانون المحكمة المختصة من أجل التأمين أو الضمان المالي أو ما يتجاوز ذلك[4].

1- تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18مارس 1967في الساحل البريطاني مما تسبب عنه خسائر و أضرار قدرت بملايين الفرنكات فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 323.

3- المادة 03 من الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1962.

4 - المادة 1/7من الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1962 .

كما فرضت الاتفاقية على الدولة المرخصة للسفينة أن تضمن أداء التعويضات المطالب بها إذا عجز المشغل عن الوفاء بهذه التعويضات ، وبذلك تفرض الاتفاقية على الدولة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي سفينة تحمل علمها أن تشغل دون تصريح مسبق منها، كما تتعهد من جهة أخرى بعدم منح تراخيص لسفن نووية تحمل علم دولة أخرى[1].

أما اتفاقية فيينا 1963المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فنجدها حددت الحد الأدنى بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي مع ترك تحديد حد أقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.[2]

و لا شك أن هذه المبالغ غير كافية أمام خطورة و جسامة و خصوصية الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية، لذلك نجد أن القوانين الداخلية قد وضعت مبلغا أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقيات، فنجد القانون الفرنسي 1990/10/30قد حدد مبلغ 600مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد المنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون و يصبح 150 مليون فرنك، و تبعا لذلك فتحدد مسؤولية مستغل المنشأة بحد أقصى لا يستطيع أن يدفع أكثر منه[3]. مع الملاحظة أنه في نفس القانون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد، فإنه يجب على الدولة التدخل لتكملة التعويض المستحق، و تتدخل الدولة في هذه الحالة بمبلغ 250مليون فرنك، و ذلك يكون عندما يتجاوز التعويض المستحق 600 مليون فرنك[4] ،و عندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتعويض الدولة 250 مليون فرنك، فإن الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولا ثم يوزع المتبقي من المبلغ حسب نسبة الأضرا ر المادية التي تلحق بالمضرورين[5].

و أدخل بروتوكول 1984المعدل لاتفاقية بروكسل 1969تعديلات على مبلغ المسؤولية و ذلك بتحديده مبلغ التعويض بثلاثة ملايين لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن، أما بالنسبة للسفن التي تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن يقدر مبلغ التعويض بثلاثة ملايين

1- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 05، 2007، ص 367. المادة 5 من نفس الاتفاقية.

2- المادة 5من اتفاقية فيينا 1963.

3 - تقوم اتفاقيات المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الطاقة النووية على مبدأ المسؤولية المحدودة (اتفاقية باريس 1960، اتفاقية بروكسل 1963، اتفاقية فيينا 1963 و 1997)، حيث قامت هذه الاتفاقيات بتحديد مبلغ التعويض بحد أدنى و حد أقصى. ينظر : وليد كاظم حسين، المرجع السابق، ص 368.

4- Art 14 du Loi n° 68-943 du 30/10/68 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

5 -Art 13 de la même Loi.

يضاف إليها مبلغ 420 وحدة من وحدة الحساب D.T.S الخاصة عن كل طن من حمولة السفينة يزيد عن خمسة آلاف طن[1] ، و بالنسبة للسفن البترولية التي تزيد حمولتها عن خمسون ألف طن فإن التعويض الواجب دفعه هو 45 مليون من وحدة الحساب الخاصة.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من التعويض المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية.

عليه يلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنه إذا طرح نزاع بشأن الأضرار التي نصت عليها سواء الأضرار الناجمة عن التلوث النووي أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي فأن القاضي يجد نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية،و كذلك له سلطة تقديرية لتحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقيات، و قد اعتمد القانون الجزائري نفس المعايير استنادا إلى المادة 58من التشريع البيئي الجديد 10/03فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تنص هذه المادة" :بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"، و المعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي[2].

إن الصعوبات و الظروف المحاطة بالضرر سواء بالنظر إلى جسامته أو إلى طابعه التطوري، كونه ضررا غير مستقر مما يصعب تقديره قضائيا، أضف إلى ذلك إلى أن هذا التقدير يحتاج إلى الخبراء و المختصين من أجل إجراء تقييم دقيق للضرر س واء من حيث جسامته أو قيمته النقدية التي في كل الأحوال يجب ألا تكون مرهقة للمسؤول،لا تزيد عن تكلفة ما يحتاجه إصلاح الضرر، لذلك فقد اعتمد نظام المسؤولية المدنية على طريقة تحديد قيمة التعويض بمقتضى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

---

1 - حقوق السحب الخاصة (D.T.S) - وحدة حساب تعادل 1.20 دولار أو 5.12 فرنك في بداية الأمر، لتصبح الآن قيمتها تحدد يوميا و تنشر على موقع صندوق النقد الدولي.

2- المرسوم الرئاسي رقم 98-123المؤرخ في 18أفريل 1998المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ،1969ج.ر، العدد ،25المؤرخة في 26أفريل 1998.

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن ضرر التلوث الصناعي.

ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، ذلك أن العناصر البيئية و الموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف و المبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحي ائها فقيمتها الاقتصادية أثمن و أكثر تكلفة مما يستمر تقديره من طرف القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، أضف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر و الموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوان ية و النباتية، المواقع و المناظر الطبيعية)، فكل هذه الموارد تدخل في الدورة الاقتصادية و عليه فهي أكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، و بالتالي و بالنظر غلى قيمتها الاقتصادية و اعتبارها جزء لا يتجزأ من تنمية الاستثمار الاقتصادي (الصناعي و التجاري) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا، و مع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا)، أو طريقة التقدير الجزافي (ثانيا).

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت[1]، من أجل تجديد عناصر البيئة التي أصيبت بالضرر، لكن إنه من الصعب أنه يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية و مصادرها قيما تجارية نقدية، و على ذلك، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء، والتي أصابها التلوث[2]، وقد سبق للقضاء الفرنسي أن قدر العناصر الطبيعية نقديا فقد حكم القضاء بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، و إلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث و المقدر بـ 25000فرنك فرنسي. [3].

1- يقصد بالتكاليف وفقا لنص المادة 2/18 من القانون البلجيكي لعام 2008 المتعلق بشأن منه و معالجة الضرر البيئي: النفقات اللازمة لإصلاح الضرر بما في ذلك تكلفة تقييم الضرر البيئي، أو التهديدات الوشيكة، و نفقات المراقبة و الرصد، وخيارات العمل المطروحة، و غيرها من المصاريف الإدارية و القضائية. ينظر: سمير حامد الجمال، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة القاهرة، مصر، العدد 42، سنة 2010، ص 401. طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 92.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص3.

3- .Cass crim. fr , 03 octobre 1997 , bull.crim ,N°317 , p 1056، أنظر: بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 179.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، بالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا، و إجمالا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهذا أمر لا يجب تجاهله[1]، و أمام صعوبات التقدير لموحد و ما وجه إليه من انتقادات، فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي.

يعتمد التقدير الجزافي لضرر التلوث الصناعي على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة كل عنصر من عناصر البيئة المضرورة، و مدى تأثيره على على باقي العناصر المشتركة وفقا لأسس علمية يقوم بها متخصصون[2]، بحيث يتم تحديد التعويض على أساس المساحة أو طبيعة العين والكمية و مدى التأثير على الكائنات الأخرى[3].

أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في تطبيقات عديدة، فتقنين الغابات ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة. و هناك كذلك غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة(مادة رقم2/331)و قدر تقنين تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بالمخافة للقانون)مادة رقم 4/480).و قد وضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتعدون عليها. و في منتزه Mercantour تم تقدير قيمة النباتات و الحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التنزه عندما يتلفونها[4].

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 40 .

2- ابتهال زيد علي، المرجع السابق ، ص 198 . طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 100.

3- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 402.

4- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص91.

على الرغم من ميزة هذه النظرية، فإنها لم تسلم من النقد حيث التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر و الثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، كما أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

ثالثا: تعويض الضرر البيئي المتفاقم.

يعرّف التفاقم اصطلاحًا أنه التغير الذي يطرأ على ذات الضرر بزيادة العناصر المكونة له عما كانت في السابق، أو التغير الذاتي للإصابة الجسدية بزيادة حجم الضرر، أو زيادة العناصر المكونة له، أو حدوث مضاعفات نتيجة الاصابة الجسدية بحيث يستفحل الضرر ويزداد سوءاً عما كان عليه في السابق[1]. وعرف الفقه الإسلامي تفاقم الضرر بالسراية، التي عرفها البعض بأنها (انتقال الشيء من مكان إلى أخر فيسري الجرح من المكان الاول إلى مكان آخر، ويتسع وكذلك الاعضاء، كما لو قطع أصبعا فتآكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتآكل الإصبع كله، أو جرح موضعه بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف)[2].

يرى الاتجاه المساند لمبدأ المراجعة أن دعوى تفاقم الضرر و الحكم بتعويض على هذا الأساس مسألة قانونية جائزة و أساسها مبدأ العدل و الإنصاف و حقوق المتضرر الأساسية و أهمها الحق في الحصول على تعويض كامل وشامل لكل ضرر و لا وجود لمانع من أن تتم إعادة النظر و تقدير الضرر الجديد أو المتفاقم بعد الفصل بتعويض عن الضرر فيما سبق، باعتبار النسبة الجديدة الناتجة عن تدهور حالة المتضرر و تفاقم حالته هي ضرر لم يقع التعويض عنه، و بالتالي هو موضوع جديد يتم عرضه للمرة الأولى على المحكمة وليس له علاقة مع الغرم أو التعويض السابق إلا من حيث كونهما نتيجة لنفس السبب[3]. كما يرى في هذا الصدد بعض الشراح أن قوة الشيئ المقضي به إنما يقتصر موضوعه على الضرر الموجود في زمن التصريح به و لا يشمل ما يطرأ فيه بعد ذلك من تفاقم لم يكن

---

1 - عبد العال، محمد حسين، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 88.

2 - ربحي احمد عارف اليعقوب، (أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 3، 2015، ص 447.

3 - سالم السحيمي، قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على ضوء ما صدر من دراسات فقهية و أحكام قضائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس، ط 1، 2015، ص 104 .

موضوعا لأي تقييم من قبل القاضي الذي أصدر ذلك الحكم و بما أن ذلك التفاقم في الحقيقة يشكل ضررا جديدا لم يسبق تقييمه من قبل القاضي الذي أصدر الحكم الأول و لم يمنح أي تعويض عنه [1].

يتفاقم ضرر التلوث الصناعي منذ يوم وقوع الفعل الضار وقيام المسؤولية الى يوم الحكم بالتعويض ليستمر بعدها، لاسيما و أن أضرار التلوث تتميز بطابعها الانتشاري و اللامحدود، و تتأثر في ذلك بالظروف الطبيعية والمناخية من خلال الرياح و حركة المياه و الحرارة و التفاعلات التي يمكن أن تحدث في أي لحظة، وهو في نظرنا ما يجعل الضرر الجسدي الذي يلحق بالانسان نتيجة التلوث الصناعي، أو الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة يتفاقم في جميع الأحوال، و يجعل دعوى تفاقم الأضرار تحتل مكانة مهمة، من خلال حفظ حق المضرور في المطالبة من جديد عما سيلحقه من أضرار مستقبلية، و هذا ماتوقعه المشرع الجزائري من خلال المادة 131 من القانون المدني[2]. بأنه يمكن للقاضي بأن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة عن ضرر خلال مدة معينة للنظر من جديد في تقدير التعويض . وكان هذا نفس موقف محكمة النقض الفرنسية التي قضت بتاريخ 17 يناير 1974 بأن المضرور.... يستحق تعويضًا تكميليًا متى تفاقم الضرر وزادت حالته سوءًا[3].

المطلب الثالث : وسائل الضمان المالي .

يقول الفقيه (Larraumet christin) : " سيكون من الضروري الحفاظ على العناصر الأساسية الخاصة بطريقة إثبات المسؤولية (علاقة السببية، مسألة إيجاد الدليل....) مع الإنحراف بهذه المفاهيم و بالتالي في بعض الحالات مثل السعة الكبيرة للأضرار أو إفلاس المسؤول عن وقوعها، لاتمثل المسؤولية المدنية الحل المناسب، فيجب اللجوء إذن إلى وسائل بعيدة عن المسؤولية المدنية "[4].

---

1 - سالم السحيمي، نفس المرجع، ص 104.

2 - المادة 131 ق.م.ج : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .

3 - نقض مدني فرنسي 18063، بتاريخ 17 يناير 1974، مشار إليه في ربحي احمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص 459.

4 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 375. تم الاشارة إلى Larraumet christin, le projet de du conseil de l'Europe sur la responsabilité civile de dommages. convention

إن الخصائص المعروفة المترتبة عن ضرر التلوث الصناعي و التي أشرنا إليها آنفا، جعلت من الصعب على المتضرر من جهة أو القاضي الذي ينظر في النزاع من جهة أخرى تعويض هذا الضرر اكتفاءا فقط بقواعد المسؤولية المدنية و التي بدا بأنها عاجزة عن الإلمام بكافة أنواع الأضرار و لعل هذا راجع إلى عدة أسباب أشار إليها الفقه في مختلف المواضيع التي درست ضرر التلوث الصناعي و أهمها:

- قصور القواعد الإجرائية و الشكلية و الموضوعية لتغطية الضرر، فمن حيث القواعد الشكلية نجد أن أهم شروط قبول الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض هو ضرورة توافر شرطي الصفة و المصلحة، غير أن هذين الشرطين يطرحان عديد الإشكالات نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار و كذا كونها حقوقا مشتركة ، كما يصعب معه تحديد صاحب المصلحة و الصفة في تحريك الدعوى ، بالإضافة إلى قيود أخرى مرتبطة بمواعيد تقادم دعوى المسؤولية ، حيث أن نظام المسؤولية المدنية يتسم بكونه له آجال قانونية محددة يتعين فيها على المضرور إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض تحت طائلة سقوط الحق إذا مرت عليه مدة قانونية معينة دون تحريكها. أما من ناحية القواعد الموضوعية فإن الصعوبات التي يواجهها القاضي تتعلق أساسا بخصوصيات ضرر التلوث الصناعي باعتباره غير شخصي و غير مباشر، مما يجعل مسألة تعويضه أكثر صعوبة و تعقيدا تجعل التعويض في حاجة إلى آليات أخرى مناسبة و متلائمة مع جسامة الضرر[1].

- جسامة الضرر، إذ نجد أن ضرر التلوث في الغالب هو ضرر متطور يتسم بالجسامة مما يصعب على القاضي تقديره، فمهما بلغت قيمة التعويض إلا أنها تظل لا تتناسب مع مع القيمة المالية للعناصر البيئية ما يجعل هذا التعويض قاصرا في تقديرها.

- صعوبة معرفة هوية المسؤول عن نشاط التلويث الصناعي،فعالبا ما لا يعرف هذا الأخير لاسيما إذا كانت الأضرار ذات جسامة استثنائية مما يتطلب تدخل آليات أخرى للتعويض بعيدا عن أي إجراء للمسؤولية المدنية.

إن هذه العوامل و غيرها دعت إلى البحث عن آليات أخرى أكثر تلاؤما و كفاية من أجل التعويض و إصلاح ضرر التلوث الصناعي و التي تتميز عن قواعد المسؤولية المدنية من حيث فعاليتها في تغطية الأضرار و من حيث بساطتها و سرعة إجراءاتها الخاصة بالحول

1 - نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 120.

على تعويض و إعفاء المتضرر من البحث عن المسؤول أو إثبات الخطفي مواجهته أو إقامة رابطة السببية ، و تتخذ هذه الآليات صورتين هما النظام الخاص بتامين المسؤولية المدنية و نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث[1].

إن غالبية التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت اتفاقية لوجانو بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري، ويترك تحديد هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

ولضمان تعويض المضرورين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين وهو ما نتطرق إليه الفرع الأول، أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات وهو ما نعرضه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي .

أصبح المسؤول يختفي وراء المؤمن بعد إعطاء الأسبقية للتأمين من المسؤولية و الذي أثر في تعديل حقوق المضرور، فضلا عن تأثيره في شروط المسؤولية و آثارها و أهدافها خاصة في ضل تحقق فكرة التوزيع الجماعي للتعويض[2]، و يعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولة المدنية و تقنية تكفل الحماية الاجتماعية و تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، و هذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي. يعرف عقد التأمين وفقا لنص المادة 619 ق م ج بأنه : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" . وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 95 /07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[3]، نفس التعريف[4].

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 377.

2- بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 194.

3 - الأمر رقم 95 /07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، ج ر عدد 13.

4 المادة 02 من القانون 07/95 : " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد.....مقابل أقساط أو دفوع مالية أخرى".

هذا التعريف وإن كان يمتاز، كما يرى البعض، بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن و المؤمن له والمستفيد، وأبرز عناصر التأمين وهم الخطر والقسط ومبلغ التأمين1 ، كما يمتاز بأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين كمقدر تعويضي يقصد به تعويض الخسارة المحتملة التي تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعرف شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله جانب آخر لا يقل أهمية من هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين، ذلك أن المشرع عرف التامين بأنه**" عقد "**وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الواقع ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين[1].

ومما تقدم يتبين أن التأمين عقد وعملية تقنية في آن واحد، ذلك أنه يشمل جانبين، أحدهما قانوني يشير للعلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه كذلك عملية فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من الخسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر.و من حيث الشكل المتخذ في إدارة عملية التأمين ينقسم للتأمين بقسط ثابت، أي التأمين التجاري المتميز بثبات القسط كما تقوم به شركات تجارية ترمي لتحقيق الربح وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر بدون تضامن بين المشتركين.

أما التأمين التعاوني " التأمين بالاكتتاب" وفيه تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتميز هذا النوع بالتضامن بين أعضائه، إذا أن كل منهم يعد المؤمن والمستأمن في نفس الوقت ويتغير القسط طبقا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة[2].

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو يندرج ضمن قسم التأمين من الأضرار، حيث يهدف إلى ضمان تغطية تعويض الأضرار المترتبة في حالات من المسؤولية قد يعجز المؤمن له - المسئول - عن دفعها بسب ضخامة هذه التعويضات

1- ابرهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر، ط 2، 1992 ، ص44 ،

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، مطبعة نادي القضاة، مصر ، ط 3 ،سنة 1991 ، ص 20، 21.

أحيانا ، وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للمضرور وإصلاح وضعه المال[1].

أولا: شروط التأمين من أضرار التلوث الصناعي.

إذ كان التأمين يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة، فإن ظهور أنواع جديدة من المخاطر كمخاطر الطاقة النووية وأخطار التلوث الصناعي بصفة عامة يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تغطية هذه الأخطار تأمينيا؟.

1- من الناحية القانونية:

يتضح من خلال القوانين التي تعرف عقد التأمين بأنه يقوم على أساس ثلاثة عناصر رئيسية وهي الخطر المؤمن عنه، والقسط المتفق عليه، ومبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر.

يعتبر الخطر من أهم هذه العناصر، لأنه بموجبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن العقد لأنه بموجبه يلزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، وفي حالة تخلفه يكو ن مصير العقد هو البطلان[2].

ذهب الفقيهان بيكار وبيسون لتعريف الخطر بأنه :" حدث غير محقق وغير متعلق بمحض إرادة المتعاقدين، خاصة المؤمن له "[3]، وعليه لكي تعد حادثة ما بأنها خطر يجوز التأمين عليها يجب أن يتوافر بها شرطان : الأول أن تكون الحادثة إحتمالية أي غير محققة الوقوع، والثاني ألا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبالأخص المؤمن له لأن تعلق الحادث بإرادة أحدهما ينفي الصفة الاحتمالية[4].

وعليه لكي تعد حادثة ما بأنها خطر يجوز التأمين عليها يجب أن يتوفر بها ثلاث شروط:

- **أن تكون الحادثة احتمالية:** أي غير محققة الوقوع، والثاني ألا يتوقف تحقيقها على محض إدارة أحد المتعاقدين وبالأخص المؤمن له، لأن تعلق الحادث بإرادة أحدهما ينفي الصفة الاحتمالية[5]، ويقصد بشرط أن يكون الخطر احتماليا أن تكون الحادثة المؤمن عنها

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 832.
2 - يوسفي نور الدين، جبر ضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 344.
3- نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 86.
4- نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق، ص 88.
5 محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1984، ص 86 .

غير محققة الوقوع سواء في ذاتها أو في نتائجها أو حتى في وقت وقوعها، بحيث يكون الخطر غير محقق الوقوع.

- **أن يكون الخطر حادثا مستقبلا:** فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين عليه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانتفاء محله[1].

- **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:** إذا تعلق الحادث بإرادة أحد طرفي العقد، انتفى ركن الاحتمال عن الخطر وبالتالي امتنع وجوده كركن في التأمين، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن- وهذا ما لا يتصور عملا – كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين، أما إذا كان هو المؤمن له – وهذا ما يتصور عملا – فإنه لم يعد هناك معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على عوض التأمين في أي وقت يريد. وعلى ذلك يجب أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له كعامل الطبيعة أو عمل إرادة الغير، فيجوز التأمين من أخطار الفيضان والعواصف والسرقة والإصابات التي تلحق المؤمن له من الغير وهكذا[2] .

وعليه إلى أي مدى تتطابق هذه الشروط مع أضرار التلو ث البيئي؟

بعد بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر في عقد التأمين انقسم الرأي بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي، فالاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي يذهب إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، ولاشك أن خطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف **"الخطأ الإرادي"** الذي لا يجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا ما لا يصدق على خطر

---

1 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،ب ط ،2004، ص 44.

2 رمضان أبو السعود، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط 3 ، 2000، ص 315.

التلوث ف، قيام المسؤول مثلا بإلقاء المخلفات الملوثة في البيئة البحرية، أو انبعاث الغازات في الجو يكون في الغالب عن قصد و إرادة[1].

كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمـــان حيث إن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة سريان العقد وبالتالي يخرج من الضمـــان، ولهذا ستكون هناك صعوبة في تطبيق شروط التأمين من المسؤولية على أخطار التلوث البيئي[2].

ولكن هذا الاتجاه منتقد في تحليله، حيث ذهب البعض للرد على ذلك بأنه ليس هناك ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له، أما عن الرأي الثاني[3] فإنه يتجه نحو جواز مطالبة المؤمن للمؤمن له لتغطية أي واقعة ضارة متفق على تغطيتها في عقد التامين ،ولو تأخر ذلك إلى ما بعد انقضاء أي واقعة ضارة متفق على تغطيتها في عقد التأمين، ولو تأخر ذلك إلى ما بعد انقضاء عقد التأمين، مادامت هذه المسؤولية ترجع لفعل وقع أثناء سريان العقد، ويؤسس هذا الرأي على أن التأمين من المسؤولية ما هو إلا ضمان لتعويض المضرور.
هذه الصعوبات كانت وراء بعض صور بوالص التأمين للجنوح نحو التعويل على أصل التلوث وليس على مظهره بصدد التلوث العرضي[4].

2- من الناحية الفنية.

حتى يكون الخطر قابلا للتأمين من الناحية الفنية، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي **أن يكون الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا** مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة

1- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ب س، ص 133.

2- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 134.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 27.

4- من ذلك السياسة التأمينية الخاصة ب " assurpol" في حين بعض المنظمات الأخرى كمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (O.C.D.E) قام خبرائها بتعريف واسع للتلوث العرضي، الذي ارتبط أكثر بمظاهره وليس بمصدره، وتُعرَّف حادثة التلوث بغرض التأمين ضد الأخطار الناجمة عنه في وثيقة التأمين ضد مخاطر المساس بالبيئة التي صدرت عن تجميع تأمين التلوث "assurpol" بأنها : " انبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أية ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية أو مواد مثيرة للتهيج والحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من موقع المؤمن عليه في أو على الأرض أو الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية بشرط أن يكون التسرب أو الانبعاث أو الخروج متسببا في ضرر بالبيئة ويعتبر كامل هذا التسرب سواء كان مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة"..أنظر أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص228 .

التأمين، مع إضافة شرط رابع من البعض وهو أن يكون في **الإمكان تحديد نتائج توقعه.** فإلى أي مدى تستجيب أخطار التلوث إلى هذه الشروط؟.

ـ أن يكون متجانسا: المؤمن له حتى تكون حساباته دقيقة قد الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على هذا الشرط أن المخاطر الحديثة ومنها أخطار التلوث يصعب فنيا التأمين عليها لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير جدا من الحالات، فطبيعة أخطار التلوث تجعل من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة[1]. و لأن أخطار التلوث، وبالنظر إلى ما تتميز به من ضخامة الحجم، وفداحة الكارثة، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعويض، بل أكثر من ذلك، فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقا ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر[2].

ـ أن يكون الخطر موزعا : يشترط في الخطر أن يكون موزعا، أي أن يكون منتشرا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة، وهذا يعني ألا يكون الخطر مركزا يصيب في ذات الوقت عددا كبيرا من الأشخاص، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء مقاصة بين المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين، أما بالنسبة لأخطار التلوث الصناعي فالحقيقة أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار عامة بحيث يصعب فنيا تغطيتها و إنما الصعوبة تكمن في

1- إذا كنا نذهب إلى القول بأن أخطار التلوث من المخاطر الحديثة، فذلك بالنظر إلى التغطية التأمينية، ولكن التلوث البيئي قديم قدم البشرية، فخطر التلوث موجود من قرون، مما أضر بالبيئة وأخل بتوازنها، وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم التكنولوجي والعلمي. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 29.

2- ذكر على سبيل المثال الكوارث النووية التي وقعت في بنسلفانيا عام 1979وفي تشرنوبيل عام ،1989كل هذه الأمثلة تؤكد خصوصية الخطر الذي يهدد البيئة من هذا الجانب والذي يتميز بالإضافة إلى خطورته الكبيرة، عدم اليقين بخطورة الأضرار المحتملة إذ من المرجح أن يتحول ويتصاعد حادث بسيط ليصل إلى حادث كبير. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 31.

حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية بما تتميز به من ضخامة، وان كان يمكن التغلب على ذلك عن طريق وضع حد معين للتأمين أو عن طريق إعادة التأمين[1].

- أن يكون الخطر متواترا: لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب - مقدما - احتمالات وقوعه، أي فرض تحققه، وهو أمر أصبح ممكنا في الوقت الحاضر عن طريق قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عدد كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية.

وأخطار التلوث وان كانت تقبل فنيا من حيث المبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرض تحققها، إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية حيث مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة الضمان[2].

ثانيا: نماذج تطبيقات التأمين على أخطار التلوث الصناعي في التشريعات المقارنة.

اتجهت الدول المتطورة نحو خلق بوالص للتأمين تختلف عن تلك التقليدية كبوالص الحريق، بوليصة تأمين المسؤولية المدنية للانتفاع، لكون أن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة أضرار التلوث البيئي، لما يتميزبه من خصوصيات حيث ظهر ت العديد منها في السوق الأوربي[3].

1ـ تطبيقات التأمين على أخطار التلوث الصناعي في فرنسا.

إن تأمين التلوث (Assurpol) هو عبارة عن تجمع من أجل إعادة التأمين، ذي هدف اقتصادي يضم حوالي خمسين مؤمنا، وخمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين، بلغ رأس ماله عند تأسيسه في عام 1989مائة وخمس وعشرين مليون فرنك، ويمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها192مليون فرنك[4].

قد سبقته وثيقة GARPOL استحداث مجالات تأمين جديدة، مثل تغطية أخطار التلوث التدريجية والعرضية معا، كذلك لم تكن الأضرار التي تم تغطيتها مقصورة على تلوث الهواء أو الماء بصورة عرضية بل امتد العقد ليشمل كل الحوادث الناتجة عن

1- يوسفي نور الدين، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث ،2010 ، ص 311 .

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 34 ،35.

3- بوليصة Assurpol في فرنسا، بوليصة Envirowin في سويسرا، بوليصة Inquinamento Pool في إيطاليا، بوليصة MAS-Polis بهولندا، بوليصة Cabrkson في بريطانيا .

4 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 395.

الضوضاء والتغير في درجات الحرارة، وكذلك تم خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية، أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة، أو بناءا على أمر إداري بمنع التلوث[1].

وبعد مضي عشر سنوات قرر أعضاء GARPOLوضع حد لنشاطهم وتوسيع نطاقهم، ففكروا في تكوين تجمع جديد أخذ اسم تأمين التلوث Assurance pollution وكان مختصر رمزه، Assurpol وقد بدأ هذا التجمع في ممارسة نشاطه اعتبارا من يناير1989 بقدرة تعادل أربع مرات قدرة التجمع السابق GARPOLحيث قدرت القدرة المالية للتجمع الجديد حوالي 200 مليون فرنك فرنسي في العام– وهو ما يعد مبلغا مقبولا ولكن فعالية هذه المجموعة محددة بمجموعة من الاستثناءات الهامة للغاية عند التطبيق[2].

كان تجمع Assurpolوحتى 31ديسمبر 1993يصدر وثيقة تأمين واحدة، ولكنها كانت فريدة وتتسم بالتجديد بالمقارنة بما كان يوجد في سوق التأمين الفرنسي خصوصا وأن تحديد الاعتداءات على البيئة كان يتم بمعنى واسع، ولكن اعتبارا من يناير 1993ظهرت وثيقة "تأمين مخاطر المساس بالبيئة" تحمل اسم "استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية "، وبموجب هذه الوثيقة التي يصدرها تجمع ،Assurpol وفي إطار الأنشطة المرتبطة باستغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية، فإن عقد التأمين يضم الضمانات التالية:

أ ضمان المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة: يتم ضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه، ويشمل ذلك تغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة عن أمور تمس البيئة تنجم عن وقائع فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمن عليه للأنشطة التي يتم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة بمنشأته.

ب. ضمان تكاليف العمليات المخصصة للوقاية من الأضرار التي تم ضمانها أو لمنع تفاقم الأضرار التي تم ضمانها، والتي تتعلق بعدد كبير من الأمور التي تمس بالبيئة و لكنها ذات أصل واحد[3].

1- M. PRIEUR, Droit de l'environnement, Op.Cit, P 756.

2 - نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص79 .

3 -Ali CHAFIK, L'assurance des risques de pollution, Mémoire de Master, Faculte de droit, Paris 9 , 2010/2011 ,P 23 .

إلا أن مجموع هذه الضمانات التي قدمتها مجموعة Assurpol على تأمين أخطار التلوث يحد من فعاليتها مجموعة من الاستثناءات الهامة للغاية عند التطبيق، ويبدو أن أخطر هذه الاستثناءات هي تلك التي قصرت –منذ الأول من يناير 1994-الضمان على التلوث الناتج عن عن حالات "فجائية فقط" مما يستبعد التلوث التدريجي أو المزمن، كما تم طبقا لنص المادة 03/07 من الشروط العامة في بوليصة Assurpolاستبعاد تغطية "الأضرار التي تلحق بالأشياء التي تمثل المحيط الفيزيائي و الطبيعي الذي يستخدمه الجميع، أي الأضرار البيئية الصرفة بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع التقني أو التي يرتبط بها متعة معينة"[1].

2- تطبيقات التأمين على أخطار التلوث الصناعي في بريطانيا.

وثيقة Calrkson[2] وهي نظام خاص للتأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون الانجليزي وتشمل التعويض عن كافة أشكال المضار البيئية سواء كانت مقبولة وفقا للقواعد التقليدية للتأمين أو غير مقبولة، و تعتبر أنها "ثورة" على أنظمة التأمين التقليدية، وذلك من كون أنها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية .

ويقسم التلوث، في وثيقة كلاركسون، إلى الأنواع التالية:

- **التلوث غير المحترز أوالمتعمد**: وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة وبالوسائل الواجبة الإتباع من أجل حماية البيئة.
- **التلوث العارض:** هوالذي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع.
- **التلوث المتخلف:** وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.
- **التلوث المتزامن أو بالإتحاد**: وهو الذي ينتج عن التزامن غير المسموح في إصدارات، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.
- **التلوث الكامن:** وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها[3].

1- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئية، مرجع سابق، ص .12

2- وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها، وهي وثيقة تغطية مخاطر الأضرار البيئية ويرمز إليها بالحروف المختصرة E.I.Z وهو مختصر عبارة Environnement impaviement libility.أنظر: حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 396 .

3- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 397.

وطبقا لهذه الوثيقة، فإن جميع هذه الأشكال للتلوث تضمنها فيما عدا النوع الأول فقط، الخاص بالتلوث المتعمد أو الناتج عن إهمال جسيم، واستبعاد التلوث المتعمد، هو أمر في حقيقة الأمر يتماش مع المبادئ العامة للتأمين، حيث لا يغطي هذا الخير أفعال المستأمن العمدية[1].

3- تطبيقات التأمين على أخطار التلوث الصناعي في هولاندا.

يعتبر هذا النموذج المجسد في بوليصة MSVالهولندية الأفضل والتي أنشأت سنة 1998 وتعد هذه البوليصة بمثابة التغير نحو الأفضل ،وذلك نظرا للتغطية التأمينية التي توفرها حيث أنها توفر تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية من أو للموقع المؤمن له، كما تغطي تلو ث التربة والماء، والتلو ث المفاجئ ،والتلوث التدريجي بالإضافة للأضرار البيئية المحضة[2].

في رأينا أنه من الأفضل أن يكون التأمين عن أخطار التلوث البيئي إجباريا لأنه يقدم بعض المزايا، من ذلك ضمان تعويض المضرور وحمايته من خطر إعسار المسؤول عن الضرر كما يسهل للقاضي الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وقبول مقدار التعويض مهما كان لأنه هناك شخص ميسور الذمة المالية، بالإضافة لذلك في حالة التأمين غير الإجباري، فالغالبية من الشركات المتسببة في التلوث ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها لشركات التأمين بما يؤدي لإلحاق أضرار بالغة بالبيئة[3] .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن أضرار التلوث الصناعي.

أشرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري تعرض إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة وذلك ضمن القانون المدني في الباب الخاص بعقود الغرر، كما نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص خاصة آخرها الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون 06/04 المتعلق بالتأمينات، والمتتبع لمجموع هذه الأحكام يلاحظ أنها لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي.

مع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذي علاقة بالأضرار التي تمس البيئة، منها تلك التي نصت على إلزام كل

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 397

2 - يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 357.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص99.

صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، وبموجب المادة 187 من ذات القانون اشرط المشرع اكتتاب التأمين المشار إليه سابقا قبل أن تسلم له رخصة الصيد. و المادة 165من الأمر 07/95 التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء، وهو نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه الأمكنة.

بالإضافة إلى بعض التأمينات الأخرى التي اعتبرتها أيضا ذي علاقة بالتأمين عن الأضرار التي تمس بالبيئة منها الأضرار التي تصيب البيئة الصحية طبقا للمادة 169، والتامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطرة والقابلة للاستهلاك البشري استناد للمادة 168، وكذا التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الغير جراء استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي تطبيقا للمادة 163من الأمر07/9 [1].

وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة أيضا بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر له المشرع تشريع خاص يتمثل في الأمر 12/03المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية[2] ،وقد استهل هذا الأمر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين[3].

الفرع الثاني: التعويض بواسطة الصناديق.

يهدف إنشاء الصناديق لتعويض الأضرار البيئية تعويض المتضرر من ذلك، في حالة عدم حصوله على تعويض، كما أنها تهدف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، ولا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 402.

2- الأمر رقم 03/12مؤرخ في 26أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.

3- المادة الثانية منه حددت آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين عليها، إلا أنها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها وهو المرسوم التنفيذي رقم 268/04المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلوث البيئي[1].

وقد أقر القانون الياباني المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وهو كذلك ما ذهب إليه القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء، مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين تختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة مصدر التلوث[2].

وتتدخل هذه الصناديق في الحالة التي تتجاوز فيها الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد، وذلك لأنها تهدف لتعويض المضرور تعويضا كاملا، كما أنه في حالة ما إذا كان هناك تجديد بحيث لا يتم تجاوزه، وذلك ما تطرقت إليه اتفاقية لوجانو، بإحالة تحديد الحد الأقصى للتعويض للتشريعات الداخلية، حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمل المضرور الجزء المتبقي من الخسارة لأن المسؤول غير معني إلا بما هو محدد له، كما تسمح فكرة تبني صناديق التعويضات بتجنب البطء في التقاضي، لأن المتضرر يصبح معفيا من إثبات يسر الملوث، لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يتدخل في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، فيتدخل بصفة احتياطية لضمان حق المضرور الذي يتعين عليه مطالبة الملوث المسؤول أولا، ويعفى من هذا الإجراء في حالة ما إذ كان المسؤول مجهولا، وفي حالة إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن، أو توافرت إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية للمتضرر اللجوء مباشرة للصندوق[3] .

من الناحية العملية إذ كان ما يقدمه الملوث الاحتمالي للصندوق من مساهمات أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود مثل هذه الصناديق، فإنه سيرحب بإنشائها والعكس صحيح. ويثير هذا النظام التساؤل فيما يتعلق بمن يقوم بإدارتها، فيما إذا كان يعهد به لشخص من أشخاص القانون الخاص أو يترك للدولة.

إذا كانت الصناديق تتعلق بنشاط مهني معين وتتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة، ففي هذه الحالة يعهد بإدارة الصندوق لأحد أشخاص القانون الخاص ويفترض في

---

1 - يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 316.
2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص105-106.
3- سعيد السيد قنديل، نفس المرجع ، ص 106-108.

هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها[1].

وبالمقابل فإن تولي الدولة لإدارة هذه الصناديق يجد تبريره في حالة الكوارث البيئية التي تترتب عنها أضرار جسيمة بالبيئة، لأنه قد تعجز الصناديق عن تغطية كل هذه الأضرار، وعليه تقترح بعض الحلول إذ يمكن أن يحدد حدا أقصى من التعويض تتحمله هذه الصناديق ، وما يفوقه تتحمله الدولة، أو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا التلوث مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود بها أصلا للتدخل في مثل هذه الحالات.

وعندما يحدد الصندوق حدا أقصى يغطيه، وتتجاوز الأضرار هذا الحد ففي هذه الحالة يمكن أن توضع أولويات للتعويض بحيث تصنف الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذا البيئية.

أولا : صناديق التعويضات في التشريعات المقارنة.

بالنسبة لتمويل الصندوق نجد أن الصندوق الهولندي المنشأ في سنة 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يموَّل بموجب ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث، ويدار عن طريق وزارة الصحة الهولندية، وفي السويد تفرض على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة رسوم وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وتودع في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص، دون الأضرار التي تصيب البيئة، وهو منتقد من هذه الناحية، والصندوق "super fund" المنشأ بالقانون الأمريكي " cercla" الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء الأنشطة البيئية الخطرة يتم تمويله بضريبة تفرض على الشركات الملوثة، وبخاصة الشركات البترولية والمواد الكيماوية ، وكذا عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات[2] .

وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن قانون البيئة قد أنشأ بموجب المادة 14 منه صندوق لحماية البيئة[3]، حيث نصت على أنه : " ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

1. المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 106-108.
2- سعيد السيد قنديل، نفس المرجع ، ص 112.
3 - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 134.

2. الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إداري الجهاز.

3. الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة،

4. موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983"[1].

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة، نصت المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية :

1. ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة 25% من حصيلة الرسوم المقرر على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1986، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5 من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها .

2. عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

3. مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

4. رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية ، بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات الأضرار التي تصيب البيئة[2].

أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي .

- مواجهة الكوارث البيئية.
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح .

1- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق ، ص 123.

2- محسن عبد الحميد البيه، نفس المرجع ، ص 124.

- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

- مواجهة التلوث غير المعلوم.

- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، وتقديم التأثير البيئي ووضع المعادلات والمعايير المطلوبة الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية وتوفير لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية

ثانيا: صناديق التعويضات في التشريع الجزائري.

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه في باب النفقات[1]، تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة، تمويل نشاطات حراسة البيئة، تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدارسات الوطنية أو الأجنبية، النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ، الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة. في جانب أخطار التلوث البحري نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] ،على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[3]. كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[4] ،صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب[1]،

1- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج عدد 31.

2- القانون رقم 02/02مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10.

3- المرسوم تنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر عدد 56. بموجب المادة 03 من هذا المرسوم فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منها: تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية،والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري

4- المرسوم التنفيذي رقم 01/ 100 المؤرخ في أبريل2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 / 402 المؤرخ في 15ديسمبر 1990والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر عدد 23.

وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية[2]، وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية[3] وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.

وإذا نظرنا لنفقات هذا الصندوق، فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق (الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين)وهي إعانات موجهة للأنشطة للمساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث ،تمويل الدراسات والبحث العلمي ،نفقات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث العرضي، نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي ،إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث[4]. غير أنها لم تعتبر تعويض المتضررين ضمن نفقاتها.

من بين الانتقادات الموجهة لها هو عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أي رقابة قضائية، جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، بمعنى أن القضاء لا يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تسير و تدار وفقا لمسار إداري وسياسي ،وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على تعويض صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 176 المؤرخ في 24يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب"، ج ر عدد 34.

2- المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في 5 يونيو ،1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج ر عدد 35.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95 /178المؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-081 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، ج ر عدد 34.

4 - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 127.

5- وناس يحي ،المرجع السابق ،ص 288.

خاتمـــــة:

إن أحكام المسؤولية المدنية نجدها في صورة المسؤولية التقصيرية سواء بموجب الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض أو الموضوعية، أو من خلال تطبيق أحكام المسؤولية العقدية بصورة التزامات عقدية يجب أن يقوم بها الملوث، وذكرنا في ذلك الالتزام بالإعلام والنصح وكذلك الالتزام بضمان العيوب الخفية، إلا أنه يستفاد وبالرغم من تعدد الأسس القانونية للمسؤولية فإن القواعد التقليدية تبقى عاجزة عن استيعاب هذا النوع من الأضرار ويرجع ذلك للخصوصية التي يتميز بها، والدليل على ذلك العقبات التي تواجه أحكام المسؤولية، لاسيما ما يتعلق بتطبيق أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وعليه، كان من المفروض التحرر من جمود القواعد التقليدية، والتعامل مع أضرار التلوث الصناعي بشيء من المرونة، وهو الأمر الذي تجسد في نظام المسؤولية البيئية الحديثة الذي أخذت به التشريعات الأوربية.

على ضوء ما تعرضنا إليه توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية :

ـ ليست أضرار التلوث الصناعي كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها، وإنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما أنها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها لمساسها بعدة مصالح جماعية وفردية، وانطلاقا من هذه الخصوصيات فإنه يصعب تعويض هذه الأضرار في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون محققا وشخصيا ومباشر.

ـ إن إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية و الموضوعية في سبيل التعويض عن هذه الأضرار.

من الناحية الموضوعية، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحيطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات المادة (124ق.م.ج)، أو

في صورتها المفترضة المادة (138ق.م.ج)،أو في إطار المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري (المادة 691ج.م.ق) .

أما من الناحية الإجرائية، لاحظنا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد الواردة في (13 ق.إ.م.إ) واتضح لنا أنها لا تتلاءم مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية الصفة في التقاضي، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة.

ـ فيما يخص أساليب تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية، وهكذا يمكن أن نتوصل إلى أن مساهمة نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية يبقى محدود جدا، الأمر يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات.

ـ أن طبيعية الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير في بعض بوالص التأمين، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعالية المطلوبة، حيث يلاحظ بأن المشرع لم ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية.

هذه الصور وإن كانت تتعلق بضرر التلوث إلا أنها غالبا ما تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم نتيجة التلوث دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها. ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في

التعويض عن الضرر البيئي، لأن التأمين وفق قواعده التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية.

ـ بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية استحدثت التشريعات وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، وقد تم الاستعانة بهذا النظام أيضا على مستوى التشريع الجزائري، حيث نلاحظ أن المشرع أنشأ مجموعة من صناديق التعويضات أهمها، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و الذي يتحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

إلا أن تدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية موجه لتحقيق التكامل في التعويض لكن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، و بذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على موارد صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسئول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

من خلال مجموع النتائج السابقة، يمكن أن نخلص إلى أن الآليات الأصلية المنصوص عليها في القانون المدني أو المكملة للتعويض عن الضرر البيئي سواء في إطار أنظمة الضمان لا تتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، وهذا أمر يدعو للقلق خصوصا أمام القيمة المحدودة عند إعمال قواعد المسؤولية المدنية وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا - ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، وان لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض.

ثانيا - ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار

البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما، دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، بحيث إذا تخلف عنصر من عناصرها فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية.

يتحقق هذا التحديث في الحقيقية من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية، ويعد هذا الاقتراح - بضرورة وضع أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري- من جملة اقتراحات أخرى منها وضع أحكام للتعويض عن هذه الأضرار في إطار القانون البيئي، ففي فرنسا مثلا ذهب الفقه منذ فترة إلى محاولة إدراج نص خاص بالأضرار البيئية ضمن القانون المدني، إلا أن هذه الفكرة ظلت مجرد اقتراح حتى صدر القانون رقم 2008/757 .

ثالثا ـ الأخذ بأحكام المسؤولية المدنية الموضوعية وذلك بإضافة أحكامها إلى قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 دون التقيد بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بهدف تسهيل الأمر لمضروري التلوث البيئي الحديث في الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي حاقت بهم ، وخصوصا أن الأضرار البيئية قد لا تظهر بصورة مباشرة وحالة.

رابعا ـ وبالموازاة مع ما سبق، ينبغي أيضا تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة ويمكن الاستفادة في هذا المجال من التجربة الفرنسية، إذ مكن المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101/95المعروف باسم "قانون بارنيه ،" الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة، حيث نصت المادة 06 من هذا القانون على أن لكل من الوكالة البيئية والتحكم في الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وشواطئ البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع ممارسة حق التقاضي وتمثيل الطرف المدني في كل الأعمال المضرة بالبيئة والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة.

خامسا ـ ندعو المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، ويجب على المشرع، عند تدخله أن يحدد على وجه الدقة،الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي من الممكن أن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذا قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع و إزالة التلوث.

سادسا ـ نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدخل ليضيف إلى أهداف صندوق حماية البيئة وازالة التلوث (FEDEP)، الهدف الرئيسي من إنشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث في حالة عدم تحديد المسئول أو في حالة أو في حالة ما إذا كان معسرا أو عندما تتوفر فيه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية صرف النظر عن إعساره أو يساره، وبصفة تكميلية، لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول مؤمنا على مسؤوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، على أن يشير المشرع صراحة أيضا على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق،و إدخالها في الخصومة تماشيا في ذلك مع صناديق التعويض في التشريعات المقارنة.

قائمـــــة المراجـــــــع:

المراجع باللغة العربية:

- **الكتب العامة:**

1. ابرهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ط 2، 1992 .
2. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، مطبعة نادي القضاة، مصر ، ط3 ،سنة 1991.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997.
4. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ب.ط، سنة 1995.
5. بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في القانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، ب.ط، سنة 2009 .
6. بوبشر محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ب.ط، 2001 .
7. بوساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر، السعودية، ط 1، سنة 1999.
8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،ب ط ، 2004 .
9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، سنة 2015.
10. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة، ب.ط، سنة 2004 .
11. رمضان أبو السعود، أصول التامين، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، الإسكندرية، مصر ، سنة 2000.
12. زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ط3، سنة 2000.

13. زاهية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، ب.ط، سنة 2011.
14. الزحيلي وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية و الجزائية في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة 2003 .
15. سالم السحيمي، قراءة جديدة لقانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على ضوء ما صدر من دراسات فقهية و أحكام قضائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس، ط 1، 2015.
16. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الفعل الضار، دار الكتب القانونية، بيروت، لبنان، ط 5، سنة 1988.
17. سوار وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ج1، ط 9، سنة 2002.
18. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،1982دار النهضة العربية، القاهرة، ،1989.
19. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، ط 7، سنة 2002.
20. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، سنة 1981.
21. عبد العال، محمد حسين، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 .

علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط ، سنة 1994.

22. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط.1 ، سنة 2008.
23. عيسى صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة : دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2014.

24. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 144.
25. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، سنة 1998.
26. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2007.
27. ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان،ب ط ،2004.
28. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2014.
29. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
30. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1984 .
31. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، دار الهدى، الجزائر، ط 2، سنة 2004.
32. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012.
33. محمد ناصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ب ط ،سنة 1978.
34. منذر الفضل ،النظرية العامة للإلتزامات، ج1 مصادر الإلتزام، مكتبة دار الثقافة ، الأردن، ب.ط، سنة 1996 .
35. نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
36. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب ط ، سنة 2003.

الكتب المتخصصة.

1. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1988.
2. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1994.
3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، سنة 2011.
4. سعيد السيد قنديل، سعيد السيد قنديل ,آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004،.
5. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط، سنة 2005.
6. سعيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، ب.ط، سنة 2004.
7. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012.
8. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2011.
9. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، سنة 2012.
10. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ب.ط، سنة 2006.
11. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط، سنة 2005.

12. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، ب.ط، سنة 2007.
13. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب.ط، سنة 2008.
14. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2000.

الرسائل و المذكرات :

أ - رسائل الدكتوراه:

1. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان، سنة 2016.
2. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2014.
3. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية على أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1996.
4. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين،رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2014.
5. مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.
6. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2009.
7. وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2007.

ب ـ مذكرات الماجستير :

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤوبية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2006.
2. سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013.
3. علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2006 .
4. عمير مريم، مبدأ الإحتياط و دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2015.
5. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ـ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2013.
6. وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2012.
7. وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.
8. يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة ، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس ،2005-2006.
9. يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2003.

المقالات والمداخلات:

أ ـ المقالات:

1. ابتهال زيد علي، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة مركز دراسات الكوفة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد 3، 2014 .

2. أحمد محمد قادر، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني ـ دراسة تحليلية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد 15، 2015، ص 345.
3. بلحاج العربي، (دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 02 ، 1994.
4. بوكعبان العربي و أ. ساوس خيرة ، (حق الجمعيات في التقاضي) ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، العدد 08، جانفي 2013.
5. ربحي احمد عارف اليعقوب، (أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 3، 2015 .
6. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، (دعوى التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 13، 2012.
7. سمير حامد الجمال، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة القاهرة، مصر، العدد 42، سنة 2010.
8. شهيدة قادة و سليمي الهادي، أحكام الضرر ضمن اليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2014.
9. عباس علي محمد الحسيني، (المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات البيئية)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 03، 2010.
10. عضت عزت حمد، (الاساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيئ في القانون المدني العراقي و الفقه الاسلامي)، مجلة كلية الحقوق النهرين، العراق، العدد 16، سنة 2014.
11. علي محمد خلف الفتلاوي، (مسؤولية المنتج البيئة في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف، العراق، العدد 36، سنة 2015.

12. علي محمد خلف، فكرة الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها على الضرر البيئي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2014.
13. علي محمد خلف، (فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف، العراق، العدد 37، 2016.
14. عمارة نعيمة، (الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013.
15. سوالم سفيان، (المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري)، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2016.
16. محمد صديق محمد عبد الله ، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ، المجلد 9، العدد 32، 2007.
17. محمود فخر الدين عثمان، (استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، كركوك، العراق، العدد 1، 2008.
18. وليد كاظم حسين، (المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 05، 2007.
19. يوسف جيلالي، (آثار تطبيق مبدأ الحيطة)، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة ، مجلة مخبر القانون الإقتصادي و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، جوان 2008، ص 14.
20. يوسفي نور الدين، (التعويض عن الضرر البيئي)،مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث 2010 .

ب ـ المداخلات:

1. عمورة حكيمة، نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كآلية للتعويض عن الضرر البيئي ، الملتقى الوطني حول "المسؤولية في مجال حماية البيئة" كلية الحقوق، جامعة قالمة، يوم 06- 05 أفريل ،2010 .

2. يوسفي نورالدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني المعنون بالنظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، سنة 2013.

المعاجم:

1 ابن منظور، لسان لعرب، ج 5، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 2000، مادة العوض 7/192.

القوانين، الأوامر و المراسيم:

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.

أ - القوانين.

1. القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 03- 83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 الخاص بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6. الملغى بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة. الجريدة الرسمية.العدد 43-2003 .
3. القانون رقم 02/02مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10.
4. القانون رقم 12/84 المؤرخ 3جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26الصادرة بتاريخ 26 جوان1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ 02 جوان1991، ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر1991.
5. قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم - ج ر عدد52.
6. قانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي - ج ر عدد 44.
7. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17فبراير 2003المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير2003.

8. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج ر عدد 43.
9. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
10. القانون رقم 11 /01المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2001.

ب - الأوامر :

1. الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972ى يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل بتاريخ 1969/11/19.
2. الأمر رقم 12/03مؤرخ في 26أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.

ج - المراسيم:

1 مرسوم رئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/04 يتضمن المصادقة على برتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي 1969 ج ر عدد 25 لسنة 1998.
2 المرسوم الرئاسي رقم 96/05 المؤرخ في 19شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10يناير سنة 1996المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيقوباي (جمايكا) في 10ديسمبر 1982، ج.ر، العدد .
3 المرسوم التنفيذي رقم 95/ 178 المؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-081 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، ج ر عدد 34.

4 المرسوم التنفيذي رقم 95/ 176 المؤرخ في 24يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب"، ج ر عدد 34.

5 المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في 5 يونيو ،1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج ر عدد 35.

6 المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج عدد 31.

7 المرسوم التنفيذي رقم 01/ 100 المؤرخ في أبريل2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 / 402 المؤرخ في 15ديسمبر 1990والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر عدد 23.

8 المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

9 المرسوم تنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر عدد 56.

10 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

11- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/07/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج1، عدد 34.

قرارات القضاء:

1. قرار رقم: 345069 بتاريخ: 2006/04/12

2. قرار مؤرخ في 1994/11/30 ملف رقم 115334، غير منشور، أنظر: جميلة حميدة، المرجع السابق، ص146.

3. قرار رقم 12313 المؤرخ في 1981/07/01، المحكمة العليا، عدد خاص، وزارة العدل، الجزائر، سنة 1992، ص 121.

4. قرار مؤرخ في 2008/03/12 ملف رقم 443620، مجلة المحكمة العليا، العدد 02.

الوثائق الرسمية :

المخطط الوطني للاعمال من اجل البيئة والتنمية المستديمة، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، 2001.

Les ouvrages en langues étrangères:

Ouvrages généraux:

1. Former M, Managing Environmental pollution, St . California, USA, 1999.
2. Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006 .
3. Jean-François NEURAY, droit de l'environnement, Dalloz, France, 2001.
4. Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger, droit de l'environnement, Eyrolles, sans edition, Paris, 1993 .
5. Jean-Louis Beaudoin et Patrice Deslauriers, La Responsabilité civile, Principes généraux, vol. 1 , Yvon Blais, Québec, 2007.
6. Le principe de précaution , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , Publié en 2005 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture .
7. M. Prieur, L'agrément des associations de protection de la nature et de l'environnement, Chron , 1978.
8. M. Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, 3° Edition ,1996.
9. M. Prieur , droit de l'environnement, Dolloz, France, 4eme édition, 2001.
10. M.Despax, Droit de l'environnement, Libraries techniques (LITEC), Paris , France, 1980 .

11. S.Guinchard, L'action de groupe en procédure civile française, R.I.D, Comp, 1990, p 606 .

THESES:

1. Ali CHAFIK, L'assurance des risques de pollution, Mémoire de Master, Faculte de droit, Paris 9 , 2010/2011 ,P 23.
2. Caballero Francis, essai sur la notion juridique de nuisance, thèse librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2008.
3. Ch Huglo, Le juge, la prevention et la resolution des litiges en matiere d'environnement, these de doctorat, Univ Paris 11, 1994, P 119.

ARTICLES:

1. A .Seriaux, La notion de choses communes, in droit et environnement, propos pluridisciplinaires sur un droit en construction, PUAM, n°5 , 1995.
2. Ch Huglo, Vers la connaissance d un droit de la nature a réparation ?, Petites Affiches , du 29 Sept 1993, N° 117.
3. De SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999.
4. Gilles J. Martin, La responsabilité civile pour les dommages à l'environnement et la Convention de Lugano , Revue Juridique de l'Environnement, V 19, N 02, 1994 .
5. Marcel SOUSSE, la notion de la réparation des dommages en droit administratif français, Revue internationale de droit comparé, V 48 , N° 4, 1996.
6. Martin Cauchon et Mazia TSCADOR- expérience nationale de canada, les recours collectifs, étude compare société de législation

comparée, journée d'études du 27 janvier 2006 imprimerie, France, 2006 .

7. Martin-Bidou (Pascale), « Le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP,– 1999 – N°103 .
8. Mohamed Kahloula, la problématique juridique de la pollution asthénosphérique d'origine industrielle, revue de droit de l'homme N° 06, 1994.
9. Patrick Girod, La réparation du dommage écologique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, V 28, N 02, 1976.
10. Salaheddine Mellouli , les trouble anormaux, le voisinage entre la loi et la jurisprudence, R.T.D, CERP, Tunis, 1984.

LOIS:

.1 Droit civil Français.

.2 Loi n° 68-943 du 30/10/1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

.3 Déclaration de Rio sur l'environnement et le :développement (annexe 1) . Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1 . Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993 .

.4 La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement .JORF DU 03/02/1995.

.5 Loi n° 76-629 du 10/07/1976 relative à la protection de la nature , JO du 13/07/1976.

CASSATIONS:

1. - Cass, Civ, 24 – 01 – 1973 – JCP 1973.
2. - Cass.civ 3 de 24/01/1973, JCP 1973, N° 2 177440.
3. - Cass . Crim, 20 nov 1958 et 02 mars 1966 ; Cass Crim, 15 janv 1958.
4. - Cass Civ Fr , 27 Mai 1975 , Bull, Civ, I,N° 174, P148.
5. -CASS CIV FR ,15 MAI 1990, BULL,CIV ,I,N° 102, P 74.

6. - Cass. Civ . 1ere, 27 mai 1975.
7. - C.A PARIS. 5 JUILLET 1994 ,JCP, 1996, II, n° 22562.
8. - Cass Crim.Fr , 03 octobre 1997 , BULL.C rim ,N°317 , p 1056
9. - Cass.2e civ.Fr , 13 juillet 1966
10. - CASS . CIV FR CH Réunis, 5 avril 1913, d 1914 , i, p,65.
11. - Cass . Civ .fr, 27 fevrier 1992 , bull civ , n° 91, p.230.

Documents:

1. - Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Rapport National sur l'État de l'Environnement en Algerie, 2000, P 44.

الملاحـــــــــق

Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement *

Les Etats membres du Conseil de l'Europe, les autres Etats et la Communauté économique européenne signataires de la présente Convention,

Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres;

Considérant que l'un des objectifs du Conseil de l'Europe est de contribuer à la qualité de vie des personnes, notamment en promouvant un environnement naturel, sain et agréable;

Considérant la volonté du Conseil de l'Europe de coopérer avec d'autres Etats dans le domaine de la conservation de la nature et de la protection de l'environnement;

Réalisant que l'homme, l'environnement et les biens sont exposés à des dangers spécifiques engendrés par certaines activités;

Considérant que des émissions produites dans un pays peuvent causer des dommages dans un autre pays et que par conséquent la question d'une réparation adéquate de ce genre de dommages revêt aussi un caractère international;

Considérant l'opportunité d'établir dans ce domaine un régime de responsabilité objective tenant compte du principe «pollueur-payeur»;

Conscients des travaux déjà poursuivis au niveau international, en particulier pour prévenir et traiter les dommages causés par les substances nucléaires et le transport de marchandises dangereuses;

Ayant pris note du principe 13 de la Déclaration de Rio de 1992 sur l'environnement et le développement, aux termes duquel «les Etats doivent élaborer une législation nationale concernant la responsabilité pour les dommages causés par la pollution et autres dommages à l'environnement et pour l'indemnisation des victimes; ils doivent également coopérer avec diligence et de manière plus résolue en vue d'élaborer de nouvelles mesures de droit international concernant la responsabilité et l'indemnisation en ce qui concerne les effets nocifs de dommages causés à l'environnement par des activités relevant de leur compétence ou de leur pouvoir dans des régions situées au-delà des limites de leur juridiction»;

Reconnaissant la nécessité d'adopter des dispositions supplémentaires pour traiter les activités dangereuses représentant des menaces graves et imminentes de dommages, et de faciliter la charge de la preuve pour les personnes demandant la réparation de tels dommages,

---

(*) Cette convention, adoptée dans le cadre du Conseil de l'Europe le 21 juin 1993, constitue une avancée significative en matière de responsabilité délictueuse lorsque des dommages sont causés à l'environnement.

Sont convenus de ce qui suit:

Chapitre I – Dispositions générales

Article 1 – Objet et but

La présente Convention vise à assurer une réparation adéquate des dommages résultant des activités dangereuses pour l'environnement et prévoit également des moyens de prévention et de remise en état.

Article 2 – Définitions

Au sens de la présente Convention:

1-«Activité dangereuse» signifie l'une ou plusieurs des activités suivantes, pourvu qu'elles soient effectuées à titre professionnel, y compris les activités exercées par des autorités publiques:

a la production, la manipulation, le stockage, l'utilisation ou le rejet d'une ou plusieurs substances dangereuses, ou toute autre opération de nature similaire portant sur de telles substances;

b la production, la culture, la manipulation, le stockage, l'utilisation, la destruction, l'élimination, la libération ou toute autre opération concernant un ou plusieurs:
– organismes génétiquement modifiés qui, en raison des propriétés de l'organisme, de sa modification génétique et des conditions dans lesquelles l'opération est réalisée, présentent un risque significatif pour l'homme, l'environnement ou les biens;
– micro-organismes qui, en raison de leurs propriétés et des conditions dans lesquelles l'opération est réalisée, présentent un risque significatif pour l'homme, l'environnement ou les biens, tels que ceux qui sont pathogènes ou ceux qui produisent des toxines;

c l'exploitation d'une installation ou d'un site d'incinération, de traitement, de manipulation ou de recyclage de déchets, comme les installations ou sites mentionnés dans l'annexe II, dans la mesure où les quantités impliquées présentent un risque significatif pour l'homme, l'environnement ou les biens;

d l'exploitation d'un site de stockage permanent des déchets.

2. «Substance dangereuse» signifie:

a les substances ou les préparations qui possèdent des propriétés constituant un risque significatif pour l'homme, l'environnement ou les biens. Une substance ou une préparation qui est explosible, comburante, extrêmement inflammable, facilement inflammable, inflammable, très toxique, toxique, nocive, corrosive, irritante, sensibilisante, cancérogène, mutagène, toxique pour la reproduction ou dangereuse pour l'environnement au sens de l'annexe I, partie A de la présente Convention est dans tous les cas considérée comme constituant un tel risque;

b les substances énumérées dans l'annexe I, partie B à la présente Convention. Sans préjudice de l'application de l'alinéa a ci-dessus, l'annexe I, partie B peut limiter la qualification de substances dangereuses à certaines quantités ou concentrations, certains risques ou certaines situations.

3«Organisme génétiquement modifié» signifie tout organisme dont le matériel génétique a été modifié d'une manière qui ne s'effectue pas naturellement par multiplication et/ou par recombinaison naturelle. Ne sont toutefois pas visés par la Convention les organismes génétiquement modifiés suivants:

–les organismes obtenus par mutagénèse, à condition que la modification génétique ne comporte pas l'utilisation d'organismes génétiquement modifiés comme organismes récepteurs; et

– les plantes obtenues par fusion cellulaire (y compris la fusion protoplasmique), si les plantes qui en résultent peuvent être produites aussi par des méthodes de multiplication traditionnelles et à condition que la modification génétique n'implique pas l'utilisation d'organismes génétiquement modifiés en tant qu'organismes parentaux. On entend par «organisme» toute entité biologique capable de se reproduire ou de transférer du matériel génétique.

4 «Micro-organisme» signifie toute entité microbiologique, cellulaire ou non cellulaire, capable de se reproduire ou de transférer du matériel génétique.

5«Exploitant» signifie la personne qui exerce le contrôle d'une activité dangereuse.

6 «Personne» signifie toute personne physique ou morale, ou toute entité de droit public ou de droit privé, dotée ou non de la personnalité juridique, y compris un Etat et ses subdivisions.

7 «Dommage» signifie:

a le décès ou des lésions corporelles;

b toute perte de ou tout dommage causé à des biens autres que l'installation elle-même ou que les biens se trouvant sur le site de l'activité dangereuse et placés sous le contrôle de l'exploitant;

c toute perte ou dommage résultant de l'altération de l'environnement, dans la mesure où ils ne sont pas considérés comme constituant un dommage au sens des alinéas a ou b ci-dessus, pourvu que la réparation au titre de l'altération de l'environnement, autre que pour le manque à gagner dû à cette altération, soit limitée au coût des mesures de remise en état qui ont été effectivement prises ou qui le seront;

d le coût des mesures de sauvegarde ainsi que toute perte ou tout dommage causés par lesdites mesures, dans la mesure où la perte ou le dommage visés aux alinéas a à c du présent paragraphe proviennent ou résultent des propriétés de substances dangereuses, des organismes génétiquement modifiés ou des micro-organismes, ou proviennent ou résultent de déchets.

8 «Mesures de remise en état» signifie toute mesure raisonnable visant à réhabiliter ou à restaurer les composantes endommagées ou détruites de l'environnement, ou à introduire, si c'est raisonnable, l'équivalent de ces composantes dans l'environnement. Le droit interne peut indiquer qui est habilité à prendre ces mesures.

9 «Mesures de sauvegarde» signifie toute mesure raisonnable prise par toute personne, après la survenance d'un événement, pour prévenir ou atténuer la perte ou le dommage visés au paragraphe 7, alinéas a à c, du présent article.

10 L'«environnement» comprend:

– les ressources naturelles abiotiques et biotiques, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre les mêmes facteurs;

– les biens qui composent l'héritage culturel; et

– les aspects caractéristiques du paysage.

12 «Evénement» signifie tout fait instantané ou continu, ou toute succession de faits ayant la même origine, qui cause un dommage ou qui crée une menace grave et imminente de dommage.

Article 3 – Champ d'application géographique

Sans préjudice des dispositions du chapitre III, la présente Convention s'applique:

a aux événements survenant sur le territoire d'une Partie, tel que défini à l'article 34, indépendamment du lieu où le dommage est subi;

b lorsque l'événement survient en dehors du territoire visé à l'alinéa a ci-dessus et que les règles de conflit de lois mènent à l'application de la loi en vigueur sur le territoire visé à l'alinéa a ci-dessus.

Article 4 – Exceptions

1 La présente Convention ne s'applique pas à un dommage provenant d'une opération de transport; le transport comprend la période allant du début des opérations de chargement à l'achèvement des opérations de déchargement. Toutefois, la Convention s'applique au transport par pipeline ainsi qu'aux opérations de transport se déroulant entièrement dans une installation ou sur un site inacessible au public, à condition qu'elles soient accessoires à d'autres activités et soient parties intégrantes de celles-ci.

2 La présente Convention ne s'applique pas aux dommages causés par une substance nucléaire:

a qui résultent d'un accident nucléaire dont la responsabilité est réglée soit par la Convention de Paris du 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, et son Protocole additionnel du 28 janvier 1964, soit par la Convention de Vienne du 21 mai 1963 relative à la responsabilité civile en matière de dommage nucléaire; ou

b lorsque la responsabilité pour de tels dommages est réglée par une législation interne spécifique, pourvu que cette législation soit aussi favorable, en ce qui concerne la

réparation des dommages, que l'un des instruments visés à l'alinéa a ci-dessus.
3 La présente Convention ne s'applique pas dans la mesure où elle est incompatible avec les règles du droit applicable concernant les accidents du travail ou le régime de sécurité sociale.

Chapitre II – Responsabilité

Article 5 – Dispositions transitoires

1 Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux événements survenus après l'entrée en vigueur de la Convention à l'égard d'une Partie. Lorsque l'événement consiste en un fait continu ou en une succession de faits ayant la même origine et qu'une partie de ces faits est survenue avant l'entrée en vigueur de la présente Convention, le présent chapitre ne s'applique qu'aux dommages causés par les faits ou la partie du fait continu survenant après l'entrée en vigueur.

2 En ce qui concerne les dommages causés par des déchets déposés sur un site de stockage permanent des déchets, les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux dommages qui apparaissent après l'entrée en vigueur de la Convention à l'égard de la Partie sur le territoire duquel se trouve le site. Toutefois, le présent chapitre ne s'applique pas si:
a le site avait été fermé, conformément aux dispositions du droit interne, avant l'entrée en vigueur de la Convention;

b l'exploitant prouve, dans le cas où l'exploitation du site continue après l'entrée en vigueur de la Convention, que le dommage a été causé uniquement par des déchets déposés avant son entrée en vigueur.

Article 6 – Responsabilité à l'égard des substances, des organismes et de certaines installations ou sites de déchets

1 L'exploitant d'une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1, alinéas a à c, est responsable des dommages causés par cette activité, résultant d'événements survenus au moment ou pendant la période où il exerçait le contrôle de celle-ci.

2 Si un événement consiste en un fait continu, tous les exploitants ayant exercé successivement le contrôle de l'activité dangereuse pendant la durée de cet événement sont solidairement responsables. Toutefois, si un exploitant prouve que le fait survenu pendant la période où il exerçait le contrôle de l'activité dangereuse n'a causé qu'une partie du dommage, il n'est responsable que de cette partie du dommage.

3 Si un événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, les exploitants ayant exercé le contrôle de l'activité dangereuse au moment où s'est produit l'un quelconque de ces faits sont solidairement responsables. Toutefois, si un exploitant prouve que le fait survenu au moment où il exerçait le contrôle de l'activité dangereuse n'a causé qu'une partie du dommage, il n'est responsable que de cette partie du dommage.

4 Si le dommage résultant d'une activité dangereuse apparaît après la cessation définitive de toute activité de ce type dans l'installation ou sur le site, le dernier exploitant de cette activité

est responsable de ce dommage, à moins que lui-même ou la victime ne prouvent que tout ou partie du dommage a été causée par un événement survenu avant qu'il ne soit devenu l'exploitant. Si la preuve en est ainsi apportée, les dispositions des paragraphes 1 à 3 du présent article s'appliquent.

5.Aucune disposition de la présente Convention ne porte atteinte aux droits de recours del'exploitant contre toute tierce personne.

Article 7 – Responsabilité à l'égard des sites de stockage permanent des déchets

1 Est responsable des dommages causés par des déchets déposés dans un site de stockage permanent des déchets l'exploitant du site au moment où apparaissent les dommages. Si les dommages causés par des déchets déposés avant la fermeture du site n'apparaissent qu'après sa fermeture, le dernier exploitant est responsable.

2 La responsabilité découlant du présent article s'applique, à l'exclusion de toute forme de responsabilité de l'exploitant découlant de l'article 6, quelle que soit la nature des déchets.

3 La responsabilité découlant du présent article s'applique, à l'exclusion de toute forme de responsabilité de l'exploitant découlant de l'article 6, lorsque le même exploitant exerce une autre activité dangereuse, sur le site de stockage permanent des déchets. Toutefois, si cet exploitant ou la victime prouvent qu'une partie seulement du dommage a été causée par l'activité de stockage permanent des déchets, le présent article ne s'applique qu'à cette partie du dommage.

4.Aucune disposition de la présente Convention ne porte atteinte aux droits de recours de l'exploitant contre toute tierce personne.

Article 8 – Exonérations

L'exploitant n'est pas responsable du dommage, en vertu de la présente Convention, s'il prouve:

a qu'il résulte d'un acte de guerre, d'hostilités, d'une guerre civile, d'une insurrection ou d'un phénomène naturel de caractère exceptionnel, inévitable et irrésistible;

b qu'il résulte d'un acte commis par un tiers dans l'intention de causer un dommage, en dépit des mesures de sécurité adaptées au type d'activité dangereuse en cause;

c qu'il résulte nécessairement du respect d'un commandement ou d'une mesure impérative spécifiques émanant d'une autorité publique;

d qu'il résulte d'une pollution d'un niveau acceptable eu égard aux circonstances locales pertinentes; ou

e qu'il résulte d'une activité dangereuse menée licitement dans l'intérêt de la victime, dans la mesure où il était raisonnable de l'exposer aux risques de cette activité dangereuse.

Article 9 – Faute de la victime

Si la victime ou une personne dont la victime est responsable en vertu du droit interne a, par sa faute, contribué au dommage, l'indemnité peut être réduite ou supprimée, en tenant compte de toutes les circonstances.

Article 10 – Causalité

Lorsqu'il apprécie la preuve du lien de causalité entre l'événement et le dommage ou, dans lecadre d'une activité dangereuse définie à l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, entre cette activité et le dommage, le juge tient dûment compte du risque accru de provoquer le dommage inhérent à l'activité dangereuse.

Article 11 – Pluralité d'installations ou de sites

Lorsqu'un dommage résulte d'événements qui se sont produits dans plusieurs installations ou sites où sont exercées des activités dangereuses, ou d'activités dangereuses visées à l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, les exploitants des installations ou sites en cause sont solidairement responsables de la totalité du dommage. Toutefois, si un exploitant prouve qu'une partie seulement du dommage a été causée par un événement survenu dans l'installation ou le site où il exerce l'activité dangereuse, ou par une activité dangereuse qui relève de l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, il n'est responsable que de cette partie du dommage.

Article 12 – Régime de sécurité financière obligatoire

Chaque Partie s'assure que, dans les cas appropriés, tenant compte des risques de l'activité, les exploitants exerçant une activité dangereuse sur son territoire soient tenus de participer à un régime de sécurité financière, ou d'avoir et de maintenir une autre garantie financière, à concurrence d'une certaine limite, conforme au type et aux conditions déterminés par le droit interne, afin de couvrir la responsabilité visée dans la présente Convention.

Chapitre III – Accès à l'information

Article 13 – Définition des autorités publiques

Aux fins du présent chapitre, on entend par «autorités publiques» toute administration publique d'une Partie au niveau national, régional ou local ayant des responsabilités et étant en possession d'informations relatives à l'environnement, à l'exception des organismes agissant dans l'exercice de pouvoirs judiciaires ou législatifs.

Article 14 – Accès aux informations détenues par les autorités publiques

1 Toute personne aura accès, à sa demande et sans qu'elle soit obligée de faire valoir un intérêt, aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques. Les Parties définissent les modalités selon lesquelles l'information est effectivement rendue disponible.

2 Le droit interne peut restreindre le droit d'accès lorsque la demande a trait:

– à la confidentialité des délibérations des autorités publiques, des relations internationales ou au secret de la défense nationale;

– à la sécurité publique;

– à des affaires qui sont ou ont été pendantes devant une juridiction, ou qui font ou ont fait l'objet d'une enquête (y compris d'une enquête disciplinaire), ou qui font l'objet d'une instruction préliminaire;

– au secret commercial et industriel, y compris la propriété intellectuelle;
– à la confidentialité des données et/ou des dossiers personnels;
– aux données fournies par un tiers, sans qu'il y soit juridiquement tenu; ou
– aux données dont la divulgation aurait plutôt pour effet de porter atteinte à l'environnement auquel elles se réfèrent.
L'information détenue par les autorités publiques fait l'objet d'une communication partielle lorsqu'il est possible d'en retirer les mentions qui ont trait aux intérêts visés ci-dessus.
3 Une demande d'information peut être rejetée lorsqu'elle suppose la communication de données ou de documents inachevés ou de communications internes, ou lorsqu'elle est manifestement abusive ou formulée d'une manière trop générale.
4 L'autorité publique répond à l'intéressé dans les meilleurs délais et au plus tard dans les deux mois. Le refus de communiquer l'information demandée doit être motivé.
5 Une personne estimant que sa demande d'information a été abusivement rejetée ou négligée,ou qu'elle n'a pas reçu une réponse satisfaisante de la part de l'autorité publique, peut introduire un recours judiciaire ou administratif à l'encontre de la décision, conformément à l'ordre juridique interne en la matière.
6 Les Parties peuvent subordonner la communication de l'information au paiement d'une redevance, sans toutefois que celle-ci puisse excéder un montant raisonnable.

Article 15 – Accès aux informations détenues par des organismes ayant des responsabilités publiques en matière d'environnement

Toute personne aura accès, dans les mêmes conditions que celles prévues à l'article 14, aux informations relatives à l'environnement détenues par des organismes ayant des responsabilités publiques en matière d'environnement et contrôlés par des autorités publiques. L'accès sera donné soit par l'intermédiaire de l'autorité publique compétente, soit directement par les organismes eux-mêmes.

Article 16 – Accès à des informations spécifiques détenues par les exploitants

1 La victime d'un dommage peut à tout moment demander au tribunal d'ordonner à l'exploitant
de lui fournir des informations spécifiques, dans la mesure où c'est nécessaire pour établir l'existence de son droit à réparation aux termes de la présente Convention.
2 Lorsqu'une demande en réparation est présentée à un exploitant sur la base de la présente
Convention, dans le cadre ou non d'une procédure judiciaire, l'exploitant peut demander au tribunal d'ordonner à un autre exploitant de lui fournir des informations spécifiques dans la mesure où c'est nécessaire pour établir soit l'étendue de son obligation éventuelle d'indemniser la victime du dommage soit son propre droit à recevoir réparation de l'autre exploitant.
3 Les informations que l'exploitant doit fournir aux termes des paragraphes 1 et 2 du présent

article sont celles concernant les éléments qu'il peut avoir à disposition et ayant trait essentiellement aux caractéristiques de l'équipement, aux machines utilisées, à la nature et à la concentration de substances dangereuses ou de déchets, ainsi qu'à la nature des organismes génétiquement modifiés ou des micro-organismes.

4 Ces mesures ne portent pas atteinte aux mesures d'instruction pouvant légalement être ordonnées en vertu du droit interne.

5 Le tribunal peut rejeter une demande qui implique une charge disproportionnée pour l'exploitant, en tenant compte de tous les intérêts en cause.

6 Outre les restrictions prévues à l'article 14, paragraphe 2, qui s'appliquent *mutatis mutandis*, l'exploitant peut refuser de fournir des informations lorsque ces dernières sont de nature incriminatoire.

7 Des frais d'un montant raisonnable sont payés par la personne qui a demandé les informations. L'exploitant peut demander des garanties appropriées pour ce paiement. Toutefois, un tribunal, lorsqu'il reconnaît le droit à réparation, peut ordonner que ces frais soient pris en charge par l'exploitant, sauf si la demande donne lieu à des dépenses inutiles.

Chapitre IV – Actions en réparation et autres demandes

Article 17 – Délais

1 L'action en réparation du dommage, sur la base de la présente Convention, se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu connaissance, ou aurait raisonnablement dû avoir connaissance, du dommage ainsi que de l'identité de l'exploitant. Le droit des Parties régissant la suspension ou l'interruption des délais s'applique au délai prescrit dans le présent paragraphe.

2 Néanmoins, aucune action en réparation ne peut être intentée après un délai de trente ans à compter de la date à laquelle s'est produit l'événement qui a causé le dommage. Lorsque l'événement consiste en un fait continu, le délai de trente ans court à partir de la fin de ce fait. Lorsque l'événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, le délai de trente ans court à partir du dernier de ces faits. S'agissant d'un site de stockage permanent des déchets, le délai de trente ans court au plus tard à compter de la date à laquelle le site a été fermé conformément aux dispositions du droit interne.

Article 18 – Demandes des organisations

1 Toute association ou fondation qui, conformément à ses statuts, a pour objet la protection de l'environnement et qui satisfait à toute autre condition supplémentaire imposée par le droit interne de la Partie où la demande est faite peut, à tout moment, demander:

a l'interdiction d'une activité dangereuse illicite qui constitue une menace sérieuse de dommage à l'environnement;

b une injonction à l'exploitant pour que celui-ci prenne des dispositions de nature à prévenir un événement ou un dommage;

c une injonction à l'exploitant pour que celui-ci prenne, après un événement, des dispositions de nature à prévenir un dommage; ou

d une injonction à l'exploitant pour qu'il prenne des mesures de remise en état.

2 Le droit interne peut prévoir des cas où la demande est irrecevable.

3 Le droit interne peut préciser l'instance, soit administrative soit judiciaire, à laquelle la demande visée au paragraphe 1 ci-dessus devra être soumise. Dans tous les cas, un droit de recours devra être prévu.

4 Avant de statuer sur la demande visée au paragraphe 1 ci-dessus, l'instance saisie peut, en tenant compte des intérêts généraux en jeu, entendre les autorités publiques compétentes.

5 Lorsque le droit interne d'une Partie exige que l'association ou la fondation ait son siège social ou le centre réel de ses activités sur son territoire, la Partie peut à tout moment déclarer, en adressant une notification au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, que, sur une base de réciprocité, une association ou une fondation ayant son siège social ou le centre de ses activités sur le territoire d'une autre Partie et satisfaisant dans cette autre Partie aux autres conditions mentionnées au paragraphe 1 ci-dessus a le droit de soumettre des demandes conformément aux paragraphes 1 à 3 ci-dessus. La déclaration prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de sa réception par le Secrétaire Général.

Article 19 – Compétence

1 Les actions en réparation, en vertu de la présente Convention, ne peuvent être introduites, dans une Partie, que devant le tribunal:

a du lieu où le dommage a été subi;

b du lieu où l'activité dangereuse a été exercée; ou

c du lieu où le défendeur a sa résidence habituelle.

2 Les demandes d'accès à des informations spécifiques détenues par les exploitants, en vertu de l'article 16, paragraphes 1 et 2, ne peuvent être présentées, dans une Partie, que devant le tribunal:

a du lieu où l'activité dangereuse est exercée; ou

b du lieu de résidence habituelle de l'exploitant à qui l'on a demandé de fournir des informations.

3 Les demandes formulées par des organisations, sur la base de l'article 18, paragraphe 1, alinéa a, ne peuvent être présentées dans une Partie que devant le tribunal ou, si le droit interne le prévoit ainsi, auprès de l'autorité administrative compétente du lieu où l'activité dangereuse est ou sera exercée.

4 Les demandes des organisations, formulées sur la base de l'article 18, paragraphe 1, alinéas b, c et d, ne peuvent être présentées dans une Partie que devant le tribunal ou, si le

droit interne le prévoit ainsi, auprès de l'autorité administrative compétente:
a du lieu où l'activité dangereuse est ou sera exercée; ou
b du lieu où les mesures doivent être prises.

Article 20 – Notification

Le tribunal est tenu de surseoir à statuer aussi longtemps qu'il n'est pas établi que le défendeur a été mis à même de recevoir l'acte introductif d'instance ou un acte équivalent en temps utile pour se défendre ou que toute diligence a été faite à cette fin.

Article 21 – Litispendance

1 Lorsque des demandes ayant le même objet et la même cause sont formées entre les mêmes parties devant des juridictions de Parties différentes, la juridiction saisie en second lieu sursoit d'office à statuer jusqu'à ce que la compétence du tribunal premier saisi soit établie.

2 Lorsque la compétence du tribunal premier saisi est établie, le tribunal saisi en second lieu se dessaisit en faveur de celui-ci.

Article 22 – Connexité

1 Lorsque des demandes connexes sont formées devant des juridictions de Parties différentes et sont pendantes au premier degré, la juridiction saisie en second lieu peut surseoir à statuer.

2 Cette juridiction peut également se dessaisir, à la demande de l'une des parties, à condition que sa loi permette la jonction d'affaires connexes et que le tribunal premier saisi soit compétent pour connaître des deux demandes.

3 Sont connexes, au sens du présent article, les demandes liées entre elles par un rapport si étroit qu'il y a intérêt à les instruire et à les juger en même temps afin d'éviter des solutions qui pourraient être inconciliables si les causes étaient jugées séparément.

Article 23 – Reconnaissance et exécution

1 Toute décision rendue par un tribunal compétent en vertu de l'article 19 ci-dessus, qui ne peut plus faire l'objet d'un recours ordinaire, est reconnue dans toute autre Partie, sauf:
a si la reconnaissance est contraire à l'ordre public de la Partie requise;
b si l'acte introductif d'instance ou un acte équivalent n'a pas été signifié ou notifié au défendeur défaillant, régulièrement et en temps utile, pour qu'il puisse se défendre;
c si la décision est inconciliable avec une décision rendue entre les mêmes parties dans la Partie requise; ou
d si la décision est inconciliable avec une décision rendue antérieurement dans un autre Etat entre les mêmes parties, dans un litige ayant le même objet et la même cause, lorsque cette dernière décision réunit les conditions nécessaires à sa reconnaissance dans la Partie requise.

2 Toute décision reconnue en vertu du paragraphe 1 ci-dessus, qui est exécutoire dans la Partie d'origine, est exécutoire dans chaque Partie dès que les procédures exigées dans

ladite Partie ont été remplies. Les procédures ne sauraient autoriser une révision au fond de la décision.

Article 24 – Autres traités concernant la compétence, la reconnaissance et l'exécution

Si deux ou plus de deux Parties sont liées par un traité stipulant des règles de compétence juridictionnelle ou prévoyant la reconnaissance et l'exécution dans une Partie des décisions judiciaires rendues dans une autre Partie, les règles contenues dans ce traité se substituent aux dispositions correspondantes des articles 19 à 23.

Chapitre V – Relation entre la présente Convention et d'autres dispositions

Article 25 – Relation entre la présente Convention et d'autres dispositions

1 Aucune des dispositions de la présente Convention ne sera interprétée comme limitant ou portant atteinte aux droits qui pourraient être reconnus à la victime d'un dommage, ou comme imposant une limitation aux dispositions concernant la protection ou la remise en état de l'environnement, conformément aux lois de toute Partie ou à tout autre traité auquel cette dernière serait Partie.

2 Dans leurs relations mutuelles, les Parties qui sont membres de la Communauté économique européenne appliquent les règles communautaires et n'appliquent donc les règles découlant de la présente Convention que dans la mesure où il n'existe aucune règle communautaire régissant le sujet particulier concerné.

Chapitre VI – Comité permanent

Article 26 – Comité permanent

1 Il est constitué, aux fins de la présente Convention, un Comité permanent.

2 Toute Partie peut se faire représenter au sein du Comité permanent par un ou plusieurs délégués.

3 Chaque délégation dispose d'une voix. Toutefois, dans les domaines relevant de ses compétences, la Communauté économique européenne exerce son droit de vote dans le Comité permanent avec un nombre de voix égal au nombre de ses Etats membres qui sont Parties à la présente Convention. Elle n'exerce pas son droit de vote dans le cas où les Etats membres exercent le leur, et réciproquement. Aussi longtemps qu'aucun Etat membre de la Communauté économique européenne n'est Partie, la Communauté, en tant que Partie, dispose d'une voix.

4 Tout Etat visé à l'article 32 ou invité à adhérer à la Convention, conformément aux dispositions de l'article 33, qui n'est pas Partie à la présente Convention, peut se faire représenter au Comité permanent par un observateur. Si la Communauté économique européenne n'est pas Partie, elle peut être représentée au Comité permanent par un observateur.

5 A moins qu'une Partie, un mois au minimum avant la réunion, n'ait informé le Secrétaire Général de son objection, le Comité permanent peut inviter ceux qui suivent à participer en

tant qu'observateurs à toutes les réunions ou à tout ou partie d'une réunion:
– tout Etat non visé au paragraphe 4 ci-dessus;
– tout organisme international ou national, gouvernemental ou non gouvernemental, techniquement qualifié dans les domaines couverts par la présente Convention.
6 Pour l'exercice de ses fonctions, le Comité permanent peut recourir à l'avis d'experts.
7 Le Comité permanent est convoqué par le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. Il se réunit à la demande d'un tiers des Parties ou si le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le demande.
8 Le tiers des Parties constitue le quorum nécessaire pour tenir une réunion du Comité permanent.
9 Le Comité permanent ne peut prendre de décision qu'à la condition qu'au moins la moitié des Parties soit présente.
10 Sous réserve des articles 27 et 29 à 31, les décisions du Comité permanent sont prises à la majorité des membres présents.
11 Sous réserve des dispositions de la présente Convention, le Comité permanent établit son règlement intérieur.

Article 27 – Fonctions du Comité permanent

Le Comité permanent suit les problèmes relatifs à la présente Convention. Il peut, en particulier:
a examiner toute question d'ordre général qui lui est soumise concernant l'interprétation ou la mise en œuvre de la Convention. Les conclusions du Comité permanent concernant la mise en œuvre de la Convention peuvent revêtir la forme d'une recommandation; les recommandations sont adoptées à la majorité des trois quarts des voix exprimées;
b proposer les amendements nécessaires à la Convention, y compris ses annexes, et examiner ceux qui sont proposés conformément aux articles 29 à 31.

Article 28 – Rapports du Comité permanent

Après chaque réunion, le Comité permanent transmet un rapport aux Parties et au Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur ses discussions et les décisions prises.

Chapitre VII – Amendements à la Convention

Article 29 – Amendements aux articles

1 Tout amendement aux articles de la présente Convention, proposé par une Partie ou par le Comité permanent, est communiqué au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe et transmis par ses soins, deux mois au moins avant la réunion du Comité permanent, aux Etats membres du Conseil de l'Europe, à la Communauté économique européenne, à tout Signataire, à toute Partie, à tout Etat invité à signer la présente Convention, conformément aux dispositions de l'article 32, et à tout Etat invité à y adhérer conformément aux dispositions de l'article 33.

2 Tout amendement proposé conformément aux dispositions du paragraphe précédent est examiné par le Comité permanent qui:

a pour des amendements aux articles 1 à 25 soumet le texte adopté à la majorité des trois quarts des voix exprimées à l'acceptation des Parties;

b pour des amendements aux articles 26 à 37 soumet le texte adopté à la majorité des trois quarts des voix exprimées à l'approbation du Comité des Ministres. Après son approbation, ce texte est communiqué aux Parties en vue de son acceptation.

3 Tout amendement aux articles 1 à 25 entrera en vigueur, à l'égard des Parties qui l'ont accepté, le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période d'un mois après la date à laquelle trois Parties, y compris au moins deux Etats membres du Conseil de l'Europe, auront informé le Secrétaire Général qu'elles l'ont accepté. Pour toute Partie qui l'aura accepté ultérieurement, l'amendement entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période d'un mois après la date à laquelle ladite Partie aura informé le Secrétaire Général de son acceptation.

4 Tout amendement aux articles 26 à 37 entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période d'un mois après la date à laquelle toutes les Parties auront informé le Secrétaire Général qu'elles l'ont accepté.

Article 30 – Amendement aux annexes

1 Tout amendement aux annexes à la présente Convention proposé par une Partie ou par le Comité permanent est communiqué au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe et transmis par ses soins, deux mois avant la réunion du Comité permanent, aux Etats membres du Conseil de l'Europe, à la Communauté économique européenne, à tout Signataire, à toute Partie, à tout Etat invité à signer la présente Convention conformément aux dispositions de l'article 32, et à tout Etat invité à y adhérer conformément aux dispositions de l'article 33.

2 Tout amendement proposé conformément aux dispositions du paragraphe précédent ou, le cas échéant, de l'article 31 est examiné par le Comité permanent qui peut l'adopter à la majorité des trois quarts des voix exprimées. Le texte adopté est communiqué aux Parties.

3 Le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de dix-huit mois après son adoption par le Comité permanent, sauf si plus d'un tiers des Parties ont notifié des objections, l'amendement entre en vigueur à l'égard des Parties qui n'ont pas notifié d'objection.

Article 31 – Amendements tacites à l'annexe I, parties A et B

1 Lorsque la Communauté économique européenne adopte un amendement à l'une des annexes des directives visées dans l'annexe I, parties A et B de la présente Convention, le Secrétaire Général le communique à toutes les Parties, au plus tard quatre mois après sa publication au *Journal officiel des Communautés européennes*.

2 Dans un délai de six mois après cette communication, toute Partie peut demander que l'amendement soit soumis au Comité permanent, auquel cas la procédure prévue à l'article 30, paragraphes 2 et 3, sera suivie. Si aucune Partie ne demande la soumission de l'amendement au Comité permanent, les dispositions du paragraphe 3 ci-après s'appliquent.
3 Le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de dix-huit mois après la communication de l'amendement à toutes les Parties, et sauf si plus d'un tiers des Parties ont notifié des objections, l'amendement entre en vigueur à l'égard des Parties qui n'ont pas notifié d'objection. Cependant, l'entrée en vigueur de l'amendement est reportée à la date fixée aux Etats membres de la Communauté économique européenne pour la mise en conformité de leur droit interne avec la directive si cette date est ultérieure à celle qui résulte du délai mentionné dans la première partie du présent paragraphe.

Chapitre VIII – Clauses finales

Article 32 – Signature, ratification et entrée en vigueur

1 La présente Convention est ouverte à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe, des Etats non membres qui ont participé à son élaboration et de la Communauté économique européenne.
2 La présente Convention sera soumise à ratification, acceptation ou approbation. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.
3 La présente Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle trois Etats, incluant au moins deux Etats membres du Conseil de l'Europe, auront exprimé leur consentement à être liés par la Convention, conformément aux dispositions du paragraphe précédent.
4 Pour tout Signataire qui exprimera ultérieurement son consentement à être lié par la Convention, celle-ci entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation.

Article 33 – Etats non membres

1 Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe pourra, de sa propre initiative ou sur proposition du Comité permanent, et après consultation des Parties, inviter tout Etat non membre du Conseil de l'Europe à adhérer à la présente Convention par une décision prise à la majorité prévue à l'article 20, alinéa d du Statut du Conseil de l'Europe et à l'unanimité des voix des représentants des Etats contractants ayant le droit de siéger au Comité des Ministres.
2 Pour tout Etat adhérent, la Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date du dépôt de l'instrument d'adhésion près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Article 34 – Application territoriale

1 Tout Signataire peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, désigner le territoire ou les territoires auxquels s'appliquera la présente Convention. Tout autre Etat peut formuler la même déclaration au moment du dépôt de son instrument d'adhésion.

2 Toute Partie peut, à tout moment par la suite, par une déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, étendre l'application de la présente Convention à tout autre territoire désigné dans la déclaration et dont elle assure les relations internationales ou pour lequel elle est habilitée à stipuler. La Convention entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la déclaration par le Secrétaire Général.

3 Toute déclaration faite en vertu des deux paragraphes précédents pourra être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration, par notification adressée au Secrétaire Général. Le retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 35 – Réserves

1 Tout Signataire peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, déclarer qu'il se réserve le droit:

a de n'appliquer l'article 3, alinéa a, aux dommages subis sur le territoire des Etats qui ne sont pas Parties à la présente Convention que sur la base du principe de réciprocité;

b de prévoir dans son droit interne, sans préjudice de l'article 8, que l'exploitant n'est pas responsable s'il prouve que, dans le cas d'un dommage causé par une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1, alinéas a et b, l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de l'événement ne permettait pas de connaître l'existence des propriétés dangereuses de la substance ou le risque significatif que présentait l'opération concernant l'organisme;

c de ne pas appliquer l'article 18. Tout autre Etat peut formuler les mêmes réserves au moment du dépôt de son instrument d'adhésion.

2 Tout Signataire ou tout autre Etat qui formule une réserve doit notifier au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe le contenu pertinent de son droit interne.

3 Toute Partie qui étend l'application de la présente Convention à un territoire désigné par une déclaration prévue en application du paragraphe 2 de l'article 34 peut, pour le territoire concerné, formuler une réserve, conformément aux dispositions des paragraphes précédents.

4 Aucune réserve ne peut être formulée aux dispositions de la présente Convention, sauf celles mentionnées dans le présent article.

5 Toute Partie qui a formulé l'une des réserves visées dans le présent article peut la retirer au moyen d'une déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. Le

retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période d'un mois après la date de réception par le Secrétaire Général.

Article 36 – Dénonciation

1 Toute Partie peut, à tout moment, dénoncer la présente Convention en adressant une notification au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

2 La dénonciation prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 37 – Notifications

Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera aux Etats membres du Conseil, à tout Signataire, à toute Partie et à tout autre Etat qui a été invité à adhérer à la présente Convention:

a toute signature;

b le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion;

c toute date d'entrée en vigueur de la présente Convention, conformément à ses articles 32 ou 33;

d tout amendement adopté conformément aux articles 29, 30 ou 31, et la date à laquelle cet amendement entre en vigueur;

e toute déclaration formulée en vertu des dispositions des articles 18 ou 34;

f toute réserve et tout retrait de réserve formulés conformément aux dispositions de l'article 35;

g tout autre acte, notification ou communication ayant trait à la présente Convention.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé la présente Convention.

Fait à Lugano, le 21 juin 1993, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi,en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe, aux Etats non membres qui ont participé à l'élaboration de la présente Convention, à la Communauté économique européenne et à tout Etat invité à adhérer à la présente Convention.

الفهـــــــرس:

مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي	11
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي على أساس الخطأ	13
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للملوث الصناعي على أساس الخطأ	14
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ الواجب الإثبات	14
أولا: أركان المسؤولية الشخصية للملوث الصناعي على أساس الخطأ	15
ثانيا: تطبيقات المسؤولية المدنية عن التلوث على أساس الخطأ واجب الاثبات	23
الفرع الثاني: مسؤولية الملوث الصناعي على أساس الخطأ المفترض	25
أولا: مسؤولية الملوث الصناعي عن حراسة الأشياء	25
ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير	30
المطلب الثاني: حدود إعمال الخطأ كأساس للمسؤولية	33
الفرع الأول: من حيث ركن الخطأ	33
الفرع الثاني: من حيث ركن الضرر	36
الفرع الثالث: من حيث ركن علاقة السببية	41
المطلب الثالث: المسؤولية العقدية عن أضرار التلوث الصناعي	44
الفرع الأول : الإلتزام بضمان العيوب الخفية	45
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والنصح	47
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث الصناعي	48
المطلب الأول: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية الحديثة	49
الفرع الأول: مضمون نظرية مضار الجوار.	50
أولا: شروط نظرية مضار الجوار غير المألوفة.	51
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لنظرية مضار الجوار	56
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة .	59
الفرع الأول: مضمون المسؤولية المدنية الموضوعية المطلقة.	60

الفرع الثاني:الأسس القانونية للمسؤولية المدنية المطلقة في مجال التلوث الصناعي.	65
أولا : نظريــة تحمــل التبعــة .	65
ثالثا: نظرية الضمان	70
المطلب الثالث : مبدأ الحيطة أساس جديد لتقرير مسؤولية الملوث الصناعي .	72
الفرع الأول : مضمون مبدأ الحيطة.	73
أولا : تعريف مبدأ الحيطة	74
ثانيا : شروط تطبيق مبدأ الحيطـة.	75
الفرع الثاني : تكريس القوانين الوطنية لمبدأ الحيطة .	77
الفرع الثالث :مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية	79
أولا : تأثيرات مبدأ الحيطة في إطار النظم التقليدية للمسؤولية المدنية .	80
ثانيا : تطبيق مبدأ الحيطة في إطار النظام الحديث للمسؤولية المدنية .	81
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.	83
المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن أضرار التلوث الصناعي.	84
المطلب الأول: شروط دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي.	85
الفرع الأول : أهلية الإدعاء .	85
الفرع الثاني: الصفـــة.	86
الفرع الثالث : المصلحة .	87
أولا: يجب أن تكون المصلحة مشروعة و ثابتة .	88
ثانيا: يجب أن تكون المصلحة حالة و قائمة .	89
ثالثا: يجب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية .	90
المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لدعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي.	92
الفرع الأول: الاختصاص القضائي.	92
أولا: على المستوى الوطني.	92
ثانيا ـ على المستوى الدولي:	96
ثالثا: المسائل الأولية.	97

الفرع الثاني: تقادم الدعوى	97
المطلب الثالث: الدعاوى الجماعية للمطالبة بتعويض أضرار التلوث الصناعي.	100
الفرع الأول: أهلية الادعـاء .	102
أولا: الجمعيات المعلنة	102
ثانيا: الجمعيات غير المعلنة .	104
الفرع الثاني : المصلحة في الادعاء .	105
الفرع الثالث : الدعاوى الجماعية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.	109
أولا: الدعوى الجماعية في القانون الجزائري .	110
ثانيا:الـدور البـارز لقانـون BARNIER الفـرنسي (قانـون 02 فبرايـر 1995).	112
ثالثا: الدعوى الجماعية في الو.م.أ . The Class Action	113
رابعا: الطعن الجماعي في كندا. le recours collectif	115
الفرع الرابع : الهيئـات الممثلـة للدولـة.	117
المبحث الثاني: التعويض لجبر أضرار التلوث الصناعي.	119
المطلب الأول: التعويض وفق قواعد القانون المدني .	120
الفرع الأول: التعويض العيني .	121
أولا : وقف نشاط التلويث الصناعي الضار	123
ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه.	127
الفرع الثاني: التعويض النقدي .	131
المطلب الثاني: التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الدولية وتقديره.	134
الفرع الأول: التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الدولية.	134
أولا: التعويض عن أضرار التلوث الصناعي النفطي.	134
ثانيا: التعويض عن أضرار التلوث الصناعي النووي.	135
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من التعويض المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية	137
الفرع الثاني : تقدير التعويض عن ضرر التلوث الصناعي.	138
أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.	138

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي.	139
ثالثا: تعويض الضرر البيئي المتفاقم	140
المطلب الثالث : وسائل الضمان المالي .	141
الفرع الأول: التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي .	143
أولا: شروط التأمين من أضرار التلوث الصناعي.	145
ثانيا:نماذج تطبيقات التأمين على أخطار التلوث الصناعي في التشريعات المقارنة.	149
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن أضرار التلوث الصناعي.	152
الفرع الثاني: التعويض بواسطة الصناديق.	153
أولا : صناديق التعويضات في التشريعات المقارنة.	155
ثانيا: صناديق التعويضات في التشريع الجزائري.	157
خاتمة	159
قائمة المـــراجـــــع	164
الملاحـــق	179
الفهرس	196